رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناسبة الشرعية
وتطبيقاتها المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دار ابن حزم

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبعِ مَحفُوظَة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن، فرجينيا؛ الولايات المتحدة الأمريكية

الطَّبْعَة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-312-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

International Institute of Islamic Thought

P.O. Box 669, Herndon, VA 20172, USA

Tel: 703-471-1133 / Fax: 703-471-3922

URL: www.iiit.org / Email: iiit@iiit.org

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الإهداء

إلى روح والدتي الغالية ...

إلى التي ربت وأرشدت ...

إلى التي صبرت واحتسبت، ولا سيما في مرض موتها...

إلى التي كنا لفراقها محزونين ...

اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تضلنا بعدها..

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقريظ

إن هذا الكتاب مهم جداً في موضوعه، كما إن مؤلفه يستحق الشكر والتقدير على هذا الاختيار والجهد والمعاناة، وأن المكتبة الإسلامية الخاصة والعامة في حاجة ملحة لمثل هذه المؤلفات التي سيكون لها أثرها البنَّاء على صعيد التأصيل والتقعيد والاجتهاد والترجيح والتنظير والتنزيل. أخذ الله بيده وأعانه على خدمة الإسلام والمسلمين، والله تعالى ولي التوفيق.

محمد الشريف الرحموني
أستاذ التعليم العالي بجامعة الزيتونة تونس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
● **المقدمة**	١٩
ـ أهمية الموضوع	١٩
ـ الإضافة والجدة في الموضوع	٢٣
ـ التأطير الشرعي والأصولي للمناسبة الشرعية	٢٦
ـ المناسبة هي النواة الأساسية لقيام المقاصد الشرعية	٢٦
ـ الدراسات السابقة لموضوع المناسبة الشرعية	٢٧
● **الفصل الأول: حقيقة المناسب والمناسبة**	٣١
ـ **المبحث الأول**: تعريف الوصف المناسب وأمثلته	٣٥
ـ التعريف اللغوي للوصف المناسب	٣٥
ـ التعريف الاصطلاحي للوصف المناسب	٣٥
ـ تعريف الوصف المناسب عند المعاصرين	٣٨
ـ التعليق على تعاريف الوصف المناسب	٣٩
ـ أمثلة الوصف المناسب وشواهده	٤١
ـ التعريف المختار للوصف المناسب	٤٣
ـ شرح التعريف المختار للوصف المناسب	٤٣
ـ **المبحث الثاني**: تعريف المناسبة وأسماؤها	٤٨
ـ التعريف اللغوي للمناسبة	٤٨
ـ التعريف الاصطلاحي للمناسبة	٤٨
ـ التعريف المختار للمناسبة	٤٩

الموضوع	الصفحة

- شرح التعريف المختار للمناسبة ٥٠
- أمثلة المناسبة وشواهدها ٥٠
- أسماء المناسبة ٥١
- الموازنة بين أسماء المناسبة وإطلاقها ٥٣
- الموازنة بين المناسب والمناسبة ٥٣
- الموازنة بين المناسبة وتخريج المناط ٥٤
- الموازنة بين المناسبة والإخالة ٥٥
- الموازنة بين المناسبة والملاءمة والموافقة والمشاكلة والقرابة ٥٦
- الموازنة بين المناسبة والمصلحة ورعاية المقاصد ٥٦
- الموازنة بين المناسبة والاستدلال ٥٧
- الموازنة بين المناسبة والإذن بالحكم والإشعار به ٥٧
- الموازنة بين المناسبة وما قبله العقل ٥٧
- أهمية المناسبة ٥٨
- نوعا المناسبة ٥٨

● **الفصل الثاني**: **أنواع الوصف المناسب وأقسامه** ٦٣

- **المبحث الأول**: تقسيم الوصف المناسب بحسب الظهور والانضباط وعدمهما ٦٧
- الوصف المناسب الظاهر المنضبط ٦٧
- أمثلة الوصف المناسب الظاهر والمنضبط ٦٧
- حكم الوصف المناسب الظاهر المنضبط ٦٨
- أمثلة الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط ٦٩
- حكم الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط ٧٠
- **المبحث الثاني**: تقسيم الوصف المناسب بحسب الحقيقة وعدمها ٧١
- الوصف المناسب الحقيقي (أو المصلحة الحقيقية) ٧١
- وحدة المصلحة الحقيقية وتكاملها ٧٢
- الوصف المناسب الإقناعي أو الخيالي (أو المصلحة الخيالية) ٧٣
- الوصف المناسب الحقيقي (أو المصلحة الحقيقية) ٧٣

الموضوع	الصفحة
ـ تذكير بتعريف المصلحة الحقيقية وقسميها	٧٣
ـ مشتملات المصلحة الحقيقية الدنيوية	٧٤
ـ الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية	٧٤
ـ أمثلة الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية	٧٥
ـ حكم الوصف المناسب الضروري وأدلته أو المصلحة الضرورية	٧٦
ـ أنواع الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية	٧٦
ـ الكليات أو الضروريات الخمس	٧٦
ـ حفظ الدين	٧٦
ـ معنى حفظ الدين	٧٦
ـ أمثلة حفظ الدين وشواهده	٧٧
ـ حفظ النفس	٧٨
ـ معنى حفظ النفس	٧٨
ـ أمثلة حفظ النفس وشواهده	٧٨
ـ حفظ العقل	٨٠
ـ معنى حفظ العقل	٨٠
ـ أمثلة حفظ العقل وشواهده	٨١
ـ حفظ النسل (أو النسب)	٨٣
ـ معنى حفظ النسب	٨٣
ـ أمثلة حفظ النسل (أو النسب) وشواهده	٨٥
ـ حفظ المال	٨٦
ـ معنى حفظ المال	٨٦
ـ حفظ العِرض	٨٧
ـ هل العِرض مقصد ضروري	٨٧
ـ معنى حفظ العِرض	٨٨
ـ أمثلة حفظ العِرض وشواهده	٨٨
ـ حفظ الحرية والأخلاق	٨٨
ـ الوصف المناسب الحاجي (أو المصلحة الحاجية)	٨٩

الموضوع	الصفحة
- تعريف الوصف المناسب الحاجي (أو المصلحة الحاجية)	٩٠
- أمثلة الوصف المناسب الحاجي (أو المصلحة الحاجية) وشواهده ..	٩٠
- الوصف المناسب التحسيني (أو المقاصد التحسينية)	٩٢
- أمثلة الوصف المناسب التحسيني (أو المصلحة التحسينية) وشواهده .	٩٣
- قسما الوصف المناسب التحسيني (أو المصلحة التحسينية)	٩٥
- مكملات المصلحة الحقيقية	٩٦
- تعريف مكملات المصلحة الحقيقية	٩٦
- أقسام مكملات المصلحة الحقيقية	٩٧
- مكملات المصلحة الضرورية	٩٨
- شروط مكملات المصلحة الحقيقية	٩٩
- **المبحث الثالث**: تقسيم الوصف المناسب بحسب الدنيا والآخرة	١٠٢
- الوصف المناسب الأخروي	١٠٢
- الوصف المناسب الدنيوي	١٠٣
- **المبحث الرابع**: تقسيم المناسب بحسب القطع والظن	١٠٥
- الوصف المناسب القطعي	١٠٥
- الوصف المناسب الظني	١٠٦
- الوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده وعدمه	١٠٦
- الوصف المناسب الذي يكون عدم مقصوده أرجح وأغلب من حصوله	١٠٧
- الوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً	١٠٧
- حكم الأقسام الأربعة	١٠٧
- **المبحث الخامس**: تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء ..	١٠٩
- تذكير موجز بحيثيات تقسيم الوصف المناسب	١٠٩
- أفضلية تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء	١١٠
- فائدة تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء	١١٢
- حقيقة الوصف المناسب المعتبر (أو المصلحة المعتبرة)	١١٤
- تعريف الوصف المناسب المعتبر (أو المصلحة المعتبرة)	١١٦

الموضوع	الصفحة

- أنواع الوصف المناسب المعتبر: ١١٨
- **النوع الأول**: الوصف المناسب المعتبر بالنص ١١٨
- أمثلته وشواهده ١٢٠
- حكمه وحجيته ١٢١
- أنواعه وأمثلته ١٢٢
- **النوع الثاني**: الوصف المناسب المعتبر بالإجماع ١٢٤
- معناه ١٢٤
- أمثلته وشواهده ١٢٥
- حكمه وحجيته ١٢٥
- **النوع الثالث**: الوصف المناسب المعتبر بالترتيب أو الاستنباط ١٢٦
- معناه ١٢٦
- أمثلته وشواهده ١٢٩
- صور الوصف المناسب المعتبر بالترتيب: ١٣٤
- **الصورة الأولى**: الوصف المناسب المعتبر المؤثر ١٣٦
- معناه في ضوء حقيقة المعتبر وضربيه ومعنييه ١٣٦
- المؤثر المطلق العام ١٣٧
- المؤثر المقيد والخاص ١٣٨
- المؤثر واختلاف الأصوليين في تعريفه ١٣٨
- الأقوال التي أطلقت في تعريف المؤثر ١٣٩
- أمثلة المؤثر بحسب هذه الأقوال والبيانات ١٤٠
- الأقوال التي قيدت تعريف المؤثر ١٤٢
- أمثلة المؤثر بحسب هذه الأقوال والبيانات ١٤٣
- المؤثر بين الجمهور والحنفية ١٤٤
- المؤثر عند الحنفية ١٤٥
- صور المؤثر عند الحنفية ١٤٦
- المؤثر عند جمهور الأصوليين ١٤٨
- **الصورة الثانية**: الوصف المناسب المعتبر الملائم ١٥٣

الموضوع	الصفحة
ـ الملائم المطلق العام	١٥٣
ـ الملائم المقيد الخاص	١٥٤
ـ أقسام الوصف المناسب الملائم المقيد والخاص	١٥٥
ـ **الصورة الثالثة**: الوصف المناسب المعتبر الغريب	١٦١
ـ الغريب المقيد الخاص	١٦٢
ـ أمثلته	١٦٤
ـ نوعا الوصف الغريب المقيد والخاص	١٦٧
ـ تسمية هذا المؤثر بالقياس بمعنى الأصل مع الأمثلة	١٦٨
ـ القياس على المناسب المعتبر بالترتيب أو الاستنباط	١٦٩
ـ استخلاص معنى محدد وجلي لحقيقة الاعتبار الشرعي	١٧٢
ـ الوصف المعتبر القريب	١٧٣
ـ مشتملات الوصف المعتبر القريب	١٧٣
ـ الوصف المعتبر البعيد	١٧٥
ـ مشتملاته	١٧٦
ـ حقيقة الوصف المناسب الملغى (أو المصلحة الملغاة)	١٨٢
ـ تعريفه	١٨٢
ـ التعليق على التعريفات	١٨٤
ـ أسماؤه	١٨٩
ـ أمثلته	١٩٢
ـ مشتملاته	٢٠٣
ـ حكمه	٢٠٩
ـ دليله	٢٠٩
ـ حقيقة الوصف المناسب المرسل (أو المصلحة المرسلة)	٢١٤
ـ تعريفه	٢١٤
ـ أسماؤه	٢١٦
ـ أمثلته	٢١٩
ـ أنواعه	٢٢٤

الموضوع	الصفحة

- حجيته ٢٢٥
- دليله ٢٢٩
- ضوابطه وشروطه ٢٣١

● **الفصل الثالث: تاريخ المناسبة الشرعية وحجيتها وسماتها** ٢٣٣

- **المبحث الأول:** تاريخ المناسبة الشرعية ٢٣٧
- المناسبة في القرآن ٢٣٧
- المناسبة في العصر النبوي أو السنة النبوية ٢٥٢
- المناسبة في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ٢٥٦
- المناسبة في عصر أئمة المذاهب وأعلام الأصول ٢٥٨
- المناسبة في الدراسات المعاصرة ٢٥٩
- **المبحث الثاني:** حجية المناسبة الشرعية وحقيقتها ٢٦٠
- أدلة حجية المناسبة المعتبرة والمرسلة ٢٦٤
- الاستقراء ٢٦٦
- نتيجة الأدلة وأثرها على حجية المناسبة الشرعية ٢٦٨
- أدلة إبطال المناسبة الملغاة ٢٧١
- **المبحث الثالث:** سمات المناسبة الشرعية وخصائصها ٢٧٣
- السمة المصلحية والمقاصدية ٢٧٣
- السمة العقلية ٢٨٥
- السمة الشرعية ٢٩٩

● **الفصل الرابع: المناسبة الشرعية في العصر الحالي تنظيراً وتطبيقاً** ٣٠١

- **المبحث الأول:** تجلية حقيقة الدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع وترسيخها ٣٠٣
- حقيقة الدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع ٣١٤
- حجيته ٣١٤
- أمثلته ٣١٦
- أسماؤه ٣١٨
- مشتملاته ٣١٨

الموضوع	الصفحة

- تقرير الاستثناء الشرعي ٣٢٤
- **المبحث الثاني:** تطبيقات معاصرة للمناسبة الشرعية ٣٢٧
- قتل المريض الميؤوس من شفائه. ٣٣١
- الانتحار ٣٣٢
- الصنائع الشاقة ٣٣٣
- تسوية الأنثى بالذكر في الميراث ٣٣٥
- تأخير الجمعة إلى يوم الأحد ٣٣٨
- أداء الصلاة على الكراسي ٣٣٩
- قصر رمضان على الترفيه ٣٣٩
- استئجار الأرحام ٢٤٠
- الاستعانة برحم الزوجة الثانية ٣٤٢
- الخلايا الجنسية المجمدة ٣٤٣
- تجارة الأعضاء البشرية ٣٤٣
- استنساخ الأعضاء البشرية ٣٤٤
- التلاعب بالجينات ٣٤٥
- استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية ٣٤٥
- العولمة ٣٤٨
- الإنترنت ٣٥٠
- نشر الإيدز ٣٥٢
- أنواع القتل العمد الأخرى ٣٥٤
- نقل العضو التناسلي ٣٥٤
- المخدرات ٣٥٥
- المجاعات ٣٥٥
- تطبيقات إجمالية وعامة للمناسبة الشرعية ٣٥٦
- الإخلال بحقيقة الوسطية الإسلامية ٣٥٧
- التوسع في مجال الابتداع والتفنن فيه ٣٦٠
- الابتداع في مجال المعاملات والعادات والسلوك ٣٦١

الموضوع	الصفحة
ـ الابتداع في مجال الفكر والعقيدة	٣٦٥
ـ مظاهره	٣٦٦
١ ـ الطعن في الثوابت والمقدسات	٣٦٧
٢ ـ الزعم بتاريخية النص القرآني	٣٦٧
٣ ـ الاستهانة بالسنة أو إلغاؤها	٣٦٨
٤ ـ الاستهانة بجيل الصحابة والتابعين وتابعيهم	٣٦٩
٥ ـ تمييع الاجتهاد وتعميمه	٣٧١
٦ ـ تمييع الفضائل والأخلاقيات	٣٧٢
٧ ـ نفي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٧٣
ـ **المبحث الثالث**: آفاق المناسبة الشرعية ومستقبلها	٣٧٦
ـ العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى الكليات والجامعات	٣٧٧
ـ العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى مجامع الفقه ومراكز البحث ..	٣٨٠
ـ العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى التثقيف والإرشاد	٣٨٣
ـ العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى اللجان الخيرية والدوريات الإعلامية	٣٨٦
ـ العناية بالمناسبة الشرعية على صعيد الدوائر الإعلامية والوسائل الاتصالية	٣٨٧
ـ وجوب التنسيق والتقريب والتوحيد	٣٨٩
● **فهرس المصادر والمراجع**	٣٩١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدّمة

أهمية موضوع المناسبة الشرعية وفائدته وخطورته:

الوصف المناسب لشرع الحكم، أو المناسبة في القياس الأصولي وفي الشرع الإسلامي، يعد قضية فكرية وأصولية قديمة وجديدة، وموضوعاً كبير الأهمية والفائدة، عظيم الخطورة والمشقة، شديد الحساسية والدقة، متعدد الزوايا والأبعاد، متداخل المعلومات والبيانات، عسير النظر والاجتهاد والترجيح.

وهو يتفرع عن مبحث أصولي في منتهى الدقة والعمق والحساسية والتعقيد، هذا المبحث هو: التعليل ومسالكه وقوادحه وضوابطه، والذي تتصل مباحثه وحقيقته بعلم الأصول، وعلم الكلام، وعلم المنطق، وتتعلق بأمور الماهيات والمجردات والعقليات التي يتعذر طرقها ودرسها وتحقيقها إلا بعناء غير يسير واستفراغ ملحوظ لا يقوى عليه إلا الراسخون في العلم والاستنباط، الموفَّقون بعناية الله وتأييده وترشيده.

وقد اعتُبر موضوع التعليل بالأوصاف والعلل والأسباب والأمارات، وما يترتب عليها من المصالح والمنافع جلباً وتحقيقاً، ومن المفاسد والمضار دفعاً وإبعاداً، لقد اعتُبر، منذ أطوار تاريخية بعيدة، مسلكاً شائكاً وطريقاً وعراً وسلاحاً ذا حدين استُخدم لأغراض ومآرب شتى، وترددت استعمالاته بين العمل المحمود والفعل المردود.

فقد استُعمل لتثبيت المقاصد الشرعية المعتبرة ولتقرير المصالح المشروعة المبثوثة في أحكام الشرع وتوجيهاته العائدة على الخلق بما ينفعهم في عاجلهم وآجلهم.

واستُعمل لتعطيل مرادات الشرع ومقصوداته، بمنافاة تلك المصالح المشروعة ومجافاتها وإبطالها، أو للمبالغة والإفراط فيها. وقد أسهم كل ذلك في بروز اتجاهين مغايرين لحقيقة المناسبة الشرعية والمصالح المشروعة والمقاصد المعتبرة.

فالاتجاه الأول عمل على إبطال المقاصد المشروعة وتعطيل المصالح والمنافع كلها، مدعياً الاقتصار على الظواهر والمباني، ومستنداً إلى أصل استُعمل في غير موضعه، ومتكئاً على حق أريد به خلافه، وهو شمول الشرع وعمومه وصلاحه وتضمنه لجميع الجزئيات والفروع، والقواعد والكليات، وإحاطته بسائر النوازل والحوادث.

أما الاتجاه الثاني فقد عمل على أن يعطل كل الدلالات النصية والظاهرية واللغوية والوضعية، وسائر الأدوات والشروط والضوابط الشرعية اللازمة مقابل الاستناد المطلق إلى المعاني والجواهر والبواطن، ولقاء العمل الفوضوي والاعتداد العشوائي بالمصالح والمقاصد.

والحق الأولى بالاتباع الاعتدال المقاصدي، والتعويل على الوسطية المصلحية الشرعية التي تستمد حقيتها ومشروعيتها من الوسطية الإسلامية القطعية واليقينية نفسها التي توالت أدلة وقرائن لا تحصى كثرة على توكيدها وتثبيتها في حقيقة النظام التشريعي الإسلامي، وفي النظام الكوني الإنساني.

وليس معنى الوسطية المصلحية الشرعية سوى اعتماد المصلحة في ضوء الشرع ومعياره وميزانه، وليس التعامل مع المصالح بمنهجي الإفراط والتفريط وميزتي الغلو والتقصير.

والوسطية المصلحية هي الأثر الذي ينبغي أن ينبني على المناسبة الشرعية، باعتبار أن تلك المناسبة هي نفسها وسطية ومعتدلة؛ أي أنها مناسبة جارية وفق الشرع وتعاليمه وهديه وتوجيهاته، ولا تساير الأهواء

والعقول والنزوات والشهوات، إذ لو كانت كذلك لاتسمت بالاختلال والاضطراب، ولظهر فيها الإفراط أو التفريط.

ومعنى وسطية المناسبة الشرعية، كونها ثابتة بميزان وسطية الشريعة نفسها، ومتحققة بشروطه وضوابطه، وتلائم مقاصده وغاياته، وتناسب العقول والفطر السوية السليمة، وتناغم السنن الكونية والحقائق الحياتية والواقعية.

فالمناسبة إذن هي نواة المقاصد والمصالح وأساسها وركيزتها، وهي الأثر العملي والنتيجة المهمة المترتبة على إعمالها وإجرائها. ولذلك لا بد أن تكون تلك المقاصد والمصالح ذات الخصائص والسمات نفسها التي كانت عليها المناسبة الشرعية، من حيث الوسطيةُ والاعتدالُ، ومن حيث الاستناد إلى الشرع والانضباط بميزانه ومعياره، والتقيد بروابطه وضوابطه. ومن حيث قابلية العقل السليم لها، وتجاوب الفطرة معها، وتناغم الكون حيالها وتجاهها.

ومعيار الشرع وميزانه للمقاصد والمصالح هو المصطلح على تسميته بالمصلحة الشرعية، أي المصلحة الثابتة بالشرع والمحددة في ضوء أدلته وقواعده وضوابطه وحدوده، لأن المقاصد إذا لم تنضبط بقانون الشرع وأدوات الاجتهاد فستؤول إلى الاختلال والاضطراب، وربما إلى التعطل والضياع والفوت، ولذلك تُرك بيان المناسبة الشرعية وجُعل كون هذا الوصف مناسباً لهذا الحكم؛ لما في تلك المناسبة من المقاصد المعتبرة والمصالح المهمة المترتبة على الحكم المبني على الوصف، فلذلك تُرك بيان ذلك كله وتحديده إلى الشارع الأعلى والحاكم الأحكم، بغية انتظام تلك المقاصد واطرادها وجريانها على نمط واحد ونظم ثابت.

فلو تُرك تحديد المناسبات والمقاصد والمصالح إلى المخلوقين لاختل كل ما وُكل إليهم واضطرب، ولما تحقق نزر يسير من النفع والصلاح، وحتى إذا تحقق جزء منه، فعلى نطاق ضيق وصغير، وعلى مستوى فرد

واحد أو أفراد قليلين، ولحال من الأحوال ولزمن من الأزمان، هو للدنيا العاجلة أقرب منه للآخرة الباقية.

فلذلك أعفي الخلق من إنشاء المقاصد والمصالح وتأسيسها، رحمةً بهم وتخفيفاً عنهم، وتنظيماً لمعاملاتهم واستقرارها وانتظامها، واستبعاداً لما يترتب على اختلافهم وتباينهم من داء الافتراق وفتنة العراك وعضال الهرج والمرج اللذين لا ينتهيان إلا بانتهاء المختلفين والمتنازعين والمتقاتلين، وذلك لأن النفوس مختلفة العقول مضطربة والغرائز متداخلة والمنافع متزاحمة والمفاسد متعاظمة. بل إن الشخص الواحد لتتضارب المصالح عنده في آن واحد وعلى المحل الواحد، فكيف بالأزمنة المختلفة المواضع المتعددة، وللإنسانية كافةً في ضخامة أحداثها وتعاقب حضاراتها واختلاف بيئاتها وشهواتها وتعدد مذاهبها وأديانها وتنوع تقاليدها وأعرافها، وغير ذلك مما يدعو إلى ضبط قانون المصالح بشرع الله الحكيم العليم. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

وقد ظل نفر من الناس قديماً وحديثاً عندما حكّموا عقولهم وغلّبوا واقعهم في بيان المناسبات بين الأوصاف والأحكام والمصالح، بسبب التسرع والمعاندة والمكابرة والجهل، بقصد وبغير قصد، فَأَضلّوا غيرهم وأفتوا بغير علم، وأسسوا لإحلال عقيدة فكرية وسلوكية عملية لا تزال الأمة تدرك آثارها في العصر الحالي فيما يعرف إجمالاً بدعاة الاجتهاد المفتوح، والاستصلاح المطلق، والفهم الخاص للنصوص، والقراءة المتنوعة للدين، والتفسير الشهواني المزاجي للأحكام، و التأويل الإيديولوجي والسياسي والعرقي والحزبي للإسلام، فأصبحت منظومة الدين وكأنها متفرقات لا يربطها رابط ولا يجمعها جامع، يهوي إليها من يشاء ويعزف عنها من يشاء، تحوي الخير والشر في آن، وتصلح وتفسد في آن، والعياذ بالله.

. ولذلك يأتي هذا البحث العلمي الشرعي الأصولي التعليلي كي يوضح جوهر المناسبة وحقيقتها في الشرع الإسلامي ويخرج فروعها وأمثلتها، ويؤكد على حجيتها وحقيقتها بالمنقول والمعقول، وفي ضوء جذورها

الأصلية وأصولها الكبرى، ويبرز تطبيقاتها وتمظهراتها وآفاقها ومعالمها في الواقع المعاصر.

الإضافة والجدة في الموضوع:

موضوع المناسبة، أو الوصف المناسب مذكور في كتب الأصول والأقيسة والمقاصد والحكم في القديم والحديث، واتسم ذكره إجمالاً بسمات أساسية تتصل بالاقتضاب الشديد حيناً وبالتداخل الملحوظ حيناً آخر، وبالصعوبة البالغة والتجريد الدقيق أحياناً أخرى. ومع ذلك، فقد خلا من التمثيل المكثر الذي يعين على استيعابه واستحضاره وتطويره، كما خلا من الجوانب التطبيقية المعاصرة غالباً، ولم يأت إلا على بيان بعض الشواهد والنماذج المدرجة ضمن المقاصد أو المصلحة المرسلة أو غير ذلك.

ولذلك رأيت من اللازم كشف ما وراء ظاهر هذا الموضوع الدقيق والحساس من بيانات وتعليقات ومقارنات وترجيحات وترتيبات وتحقيقات، أظن ظناً غالباً أنها تضيف للموضوع جديداً قد يستفاد منه في دائرة الأصول والاجتهاد، تنظيراً وتنزيلاً.

ويمكن أن أذكر فيما يلي المواطن والمجالات التي ظننت أنها من قبيل الجدة والإضافة:

تجميع شتات الموضوع ومتفرقاته ومتعلقاته وتداخلاته وتشعباته المبثوثة في أمهات كتب الأصول والأقيسة والتعليل والمقاصد، والكشف عن خفاياه ومبهماته ومجملاته وألغازه وأسراره وآثاره، بما يفيد عظمة الفقه وأصوله، ويبرز كنوز بعض تراثنا الدفين.

دراسة الموضوع بطريقة معاصرة ومنهج البحث الحديث، من حيث حسن التبويب والترتيب والتقسيم، ومن حيث تثبيت التعاريف والأمثلة والتعاليق والحجية والدلالة والتدليل، ومن حيث الموازنة والترجيح والاستخلاص واختيار الأسماء والمصطلحات والمفاهيم، ومن حيث توخي

سهولة الأسلوب ويسر العرض ووضوح العبارة في ضوء ما تمليه اللغة العلمية والتخصصية للموضوع.

وهذا كله يسهم في بلورة الموضوع وحسن تمثله وتعقله، وجدوى طرحه وطرقه، بالاستفادة منه والبناء عليه، بغرض تطوير دراساتنا الأصولية الشرعية وإعمالها في الواقع المعاصر ومشكلاته، على صعيد الاجتهاد والإفتاء والقضاء والدعوة والخطابة والإصلاح والتغيير والتفكير والتنظير والتأسيس لرسالة الاستخلاف والشهادة على الناس والرحمة بالعالمين.

ذكر الأمثلة المعاصرة والتطبيقات الحالية الواردة في عصرنا الحاضر، بإيراد بعض المستجدات الحديثة والنوازل الجديدة، والتعليق عليها في ضوء طبيعة الموضوع وماهيته، وهذا يعين كثيراً وإلى حد كبير في فهم الموضوع واستيعابه تنظيراً وتطبيقاً، وهو مع ذلك يستجيب إلى مطلب تيسير الأصول وتسهيلها وإعادة التأليف فيها بما يتماشى وطبيعة العصر الحالي، ويعالج المستجدات والنوازل المعاصرة ويبين حلولها العملية ومخارجها الضرورية، بما يضمن صلاحية الحل الإسلامي وقدرته على التطبيق، وبما يزيل ادعاء تعذر الواقعية الإسلامية واستحالتها، ولا سيما في الواقع المعيش المعقد والمتشعب.

ذكر الملامح العامة والسمات الإجمالية لحقيقة المناسبة الشرعية، كإبراز السمة المصلحية والعقلية والشرعية للمناسبة، وعرض الضوابط الكلية والشروط المرعية في تطبيق الأقيسة والتعليلات والاستصلاح، كي تكون إطاراً كلياً تدرس الظواهر الحياتية والنوازل المعاصرة في ضوئه ومن خلاله، وكي لا يقع الإخلال بما أسميناه بالوسطية المصلحية أو شرعية المناسبة وصلاحيتها ومعقوليتها وواقعيتها.

بيان الجذور التاريخية للمناسبة الشرعية، وذلك من خلال تتبع مواطن التعليل بالوصف المناسب، ومواطن الالتفات إلى المقاصد ومراعاة المصالح واستبعاد المفاسد، من قبل جيل الصحابة والتابعين وتابعيهم، رضوان الله عليهم، ومن قبل أئمة الفقه وأعلام الاجتهاد على مر تاريخ الفقه والاجتهاد،

هذا فضلاً عن العصر النبوي الذي حفلت نصوصه ـ كتاباً وسنة ـ بأهمية مراعاة المناسبة واستحضارها في بيان الأحكام وتأسيسها في شتى مظاهر الحياة، وفي مختلف مجالات التشريع التعبدية والسلوكية الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية والحضارية.

تجلية حقيقة ما يعرف بالدليل الكلي أو القياس الموسع الذي تكون الأمة المعاصرة في حاجة ماسة إليه، وذلك من خلال تأصيله والتدليل عليه بنصوص الوحي وكلام الأصوليين والفقهاء، ومن خلال بيان أهميته وضرورته وضوابطه اللازمة وروابطه المعبرة، بغرض حسن استخدامه وإعماله بلا إفراط ولا تفريط.

فالأدلة الكلية الإجمالية العامة تدل على الأحكام كما تدل عليها الأدلة الجزئية أو التفصيلية أو الخاصة، بل قد تكون دلالتها أكثر قطعاً وأرجح اعتباراً من تلك الأدلة الجزئية والتفصيلية والخاصة، وذلك لكون الأدلة الكلية ثابتة لا بدليل واحد أو بدليلين اثنين، وإنما ثابتة بأدلة كثيرة قد تزيد على الحصر والإحصاء.

إثراء وتطوير مباحث مقاصد الشريعة التي يتزايد الاهتمام بها في العصر الحالي بغرض صياغتها وتدوينها والاستعانة بها على مستوى البحث والتأليف والإفتاء والاجتهاد والدعوة والإرشاد والقضاء وسياسة أمر الأمة في عاجلها وآجلها.

ومعلوم أن المقاصد والمصالح الشرعية قد انبنت وتأسست على القول بالمناسبة الشرعية أو القول بتعليل الحكم بالوصف المناسب؛ لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

ربط الحياة الراهنة والواقع المعاصر بمختلف ظروفه وأحواله وأموره بأصول الإسلام وثوابته وقيمه، الأمر الذي يضمن ـ بإذن الله ـ الاستجابة إلى أمر الله تعالى بوجوب اتباع الشريعة وعدم اتباع أهواء الذين لا يعلمون. وهو السبب الذي يجعل شريعة الله تعالى رائدة وناهضة وفاعلة ومؤثرة ومتبوعة وحاكمة، وليس كما يريد لها أصحاب المناسبات العقلية الواهية، أو

أرباب التشهي المصلحي، أو التعطيل المقاصدي وإبطال الحكم والغايات والمعاني، حيث يريدون إفراغها من محتواها التعبدي والتربوي والرسالي والإصلاحي، وجعلها شريعة خاوية من مضمونها الإنساني الحضاري ومقتصرة على الاستنجاء والاستجمار ودم الحيض والنفاس وآداب الخلاء وآداب الجنائز وأحوال الموتى فقط.

التاطير الشرعي والأصولي لموضوع المناسبة الشرعية:

موضوع المناسبة الشرعية مسألة شرعية وأصولية تتفرع عن مبحث القياس والتعليل. وهي تندرج ضمن مسالك التعليل في القياس عامة، وتتصل بمسلك إثبات العلة بالاستنباط والاجتهاد خاصة.

وقد ذكر الأصوليون أن العلة تثبت بالأدلة النقلية والعقلية.

فثبوتها بالأدلة النقلية معناه ثبوتها بالنص القرآني أو النص النبوي أو الإجماع.

أما ثبوتها بالأدلة العقلية فمعناه ثبوتها بضروب الاجتهاد المتصلة بالسبر والتقسيم والدوران وتخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه وبالمناسبة والملاءمة؛ أي جعل الوصف الفلاني مناسباً أو ملائماً للحكم الفلاني لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة. وهذا الحكم على مناسبة الوصف وملاءمته مقبول من قبل العقل السوي، وجار وفق الفطرة السليمة ومعهود من قبل تصرفات الشرع ومراد الشارع الذي جبل خلقه على التجاوب مع أوامره، وبغض نواهيه.

المناسبة هي النواة الأساسية لقيام المقاصد الشرعية:

تأسست المقاصد وانبنت على التعليل بالوصف المناسب؛ لأن التعليل بذلك الوصف يُنظر إليه من جهة ما يترتب على حكمه من المصالح والمنافع جلباً وتحصيلاً، ومن المفاسد والأضرار دفعاً وتفويتاً.

فقد كان موضوع التعليل عموماً، وموضوع التعليل بالوصف المناسب

الأساس الذي قامت عليه المقاصد والمصالح، من حيث تحديد هذه المقاصد وبيان أمثلتها وأنواعها وأقسامها بحسب الحيثيات المعروفة المتصلة بالقطع والظن بالحقيقة والتخيل وبالعموم والخصوص وبالضرورة والحاجة وبغير ذلك مما هو مبين في مواضعه.

الدراسات السابقة لموضوع المناسبة الشرعية:

الدراسات السابقة لموضوع المناسبة الشرعية كانت على ضربين اثنين:

الضرب الأول: إفراد المناسبة بالتأليف في مباحث خاصة تراوحت بين دراسة كل الموضوع وجملته، أو بعض أجزائه ومتعلقاته.

فممن أفرد بالتأليف موضوع المناسبة، الباحث الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي في كتابه (الوصف المناسب لشرع الحكم)(١)، والباحث علي بن عبد العزيز بن علي العميريني في رسالة الماجستير المخطوطة بكلية الشريعة بالرياض الموسومة بالوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين(٢)، والباحث التونسي برهان النفاتي في رسالته لدكتوراة المرحلة الثالثة الموسومة بمسالك التعليل(٣)

أما الكتابة في بعض أجزاء المناسبة وبعض متعلقاتها ومشتملاتها فقد تناولها لفيف غير قليل من العلماء والباحثين في دراساتهم التي تناولت بالبيان المقاصد والمصالح والتعليل والقياس.

الضرب الآخر: إدماج المناسبة في مباحث القياس ومسالكه، وقد نحا هذا النحو جمهور العلماء والأصوليين في كتبهم ودراساتهم الأصولية والشرعية التي بينوا فيها حقيقة الوصف المناسب وتعريفه وأنواعه وأمثلته،

---

(١) رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وهي مطبوعة، انظر فهرس المصادر والمراجع.

(٢) رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة بالرياض.

(٣) رسالة دكتوراة الحلقة الثالثة بجامعة الزيتونة بتونس.

بوصفها محتوى من محتويات تلك الكتب والدراسات، وليست محتوى مستقلاً بالتأليف والتدوين.

فقد ذكر هؤلاء المناسبة في ثنايا كتبهم، ولم يفردوها بالتأليف في مؤلفات خاصة على غرار ما فعل بعض المعاصرين.

وما يجدر ذكره في هذا السياق أن أغلب البحوث والدراسات قد أغفلت ثلاث نواح أساسية:

١ ـ ناحية تحقيق معاني المناسبة واستعمالاتها وبياناتها، والترجيح والتنسيق بينها حتى ينفى عنها طابع التداخل والتكرار والغموض الملحوظ في نظمها وكيانها.

٢ ـ ناحية التطبيق والتنزيل، ولا سيما في العصر الحالي الذي هو في أشد الحاجة إلى ترسيخ حقيقة المناسبة الشرعية كي تكون إطاراً عاماً للاجتهاد الفقهي المعاصر وللاستنباط الشرعي الهادف والبنّاء والفاعل والمؤثر.

٣ ـ ناحية التأصيل والتقعيد والتنظير، وبيان خصائص المناسبة وسماتها الإجمالية وملامحها الكبرى، والتأكيد على تاريخيتها ونشأتها وتطوراتها واستحضارها في جميع مراحل التاريخ الفقهي والاجتهادي.

ولا أدعي أنني قد وقفت على هذه النواحي الثلاث، فذلك من قبيل انتحال ما ليس لي، وادعاء ما ليس من صفتي، وإنما ذكرت أطرافاً من البيان والتعليق ونماذج من التمثيل والتطبيق، أظن ظناً راجحاً أو شبه راجح بأنه سيكون بمثابة المثير والمنبه لأولي العلم الراسخ، ولأرباب الاجتهاد المعاصر، حتى ينطلقوا ويبعثوا لصياغة نظرية المناسبة وتقعيدها وتأسيسها في واقع التدين الفردي والجامعي، تعبدي والحضاري، تحملاً وأداء، فهماً وتنزيلاً.

فالخطأ وارد مني ومن الشيطان، وحاصل بسبب السهو والقصور والعجز والتعب والنصب وحب العجلة وكثرة الحرص. والصواب والسداد

حاصلان بتوفيق من الله تعالى الذي يهيئ لعباده أسباب النظر السديد، والاجتهاد العميق، ومفاتيح المغاليق، ومداخل التوفيق.

ويعلم الله تعالى كم بذلت من الجهود المضنية في ديار الغربة لإنجاز هذا البحث الذي أخذ الوقت الكثير والأداء الذهني العسير، والذي كان على حساب مصالح أخرى، ذات صلة بالعلم وشؤونه، وبالبيت وحاجاته.

ولكم هممت بإلغاء البحث أو تأجيله، ولكن قدرة الله تعالى قدرت ما قدرت، وأوصلت إلى الذي وصلت، وكان كلما انتابني شعور الهم بالتوقف والتردد جددت العزم وألغيت الهم إلى أن غلبته بعد أن كاد يغلبني، وإلى أن أنسيت نفسي عوامل الإحجام، وذكرتها بسوابق الأعمال التي كانت تبادرني منذ أن كنت طالباً بجامعة الزيتونة المرموقة العامرة، وكانت تثيرني لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي آمل أن يكون منيراً لي في عاجل أمري وآجله، ومنيراً لأحبائي وإخواني وشيوخي وطلابي؛ كي يجعلوه محل بحث وتطوير واستزادة خير ومعروف. والله أعلم.

وفي الختام أسأل الله الكريم الرحيم أن يسدد خطانا، ويغفر زلاتنا ويثبت حسناتنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤمنين والناس أجمعين، وأن يرحم الوالد العزيز، ويجعله من سكان جناته وأهل مرضاته، وأن يسدد الوالدة ويمدها بالصحة وطول العمر في الذكر والشكر، وأن يوفق الأبناء وأمهم الصابرة والمجاهدة التي أعانت وشجعت ويسرت كثيراً من الصعاب حتى بلغ هذا البحث شأنه وأدرك شَأْوه. كما أسأله أن يغفر لجميع المسلمين والمسلمات، وأن يسدد خطاهم، ويصلح أحوالهم في العاجل والآجل، ويسعدهم بحسن الخواتيم وسعادة الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه نور الدين مختار الخادمي

عصر يوم الأحد ٣/صفر/١٤٢١هـ

الموافق ٧/ماي/٢٠٠٠م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

حقيقة المناسب والمناسبة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

حقيقة المناسب والمناسبة

نبين في هذا المبحث حقيقة كل من الوصف المناسب والمناسبة، من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، والأسماء والإطلاقات، والتمثيل والشواهد، والموازنة والمقارنة، والترجيح والتأكيد والاهتمام والاعتداد.

***

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تعريف الوصف المناسب وأمثلته

التعريف اللغوي للوصف المناسب:

المناسب في اللغة وهو النسيب والقريب[1] وهو الملائم[2] لأفعال العقلاء عادة، كما يقال: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله، وكما يقال: هذه الجبة تناسب هذه العمامة؛ أي الجمع بينهما متلائم ومتوافق[3].

التعريف الاصطلاحي للوصف المناسب:

المناسب في الاصطلاح عرف بعدة تعاريف، منها:

قال أبو زيد الدبوسي: المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول.

وقال الغزالي: المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم. مثاله: قولنا : حرمت الخمر؛ لأنها تزيل

---

(١) لسان العرب ٧٥٦/١، والقاموس المحيط ١٣١/١، والصحاح ٢٢٤/١، وتاج العروس ٤٨٣/١، وشرح الكوكب المنير: ص٣١١.

(٢) شرح الأسنوي للمنهاج ٧٦/٤، وإرشاد الفحول ٦٢٥/٢.

(٣) المحصول: ج٢ ـ ق٢١٩/٢.

العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت، لأنها تقذف بالزبد، أو لأنها تحفظ في الدَّن فإن ذلك لا يناسب[1].

وعرفه الغزالي في موضع آخر بأنه: ما أشار إلى رعاية أمر مقصود. جاء في شفاء الغليل: (وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب)[2].

وقال الرازي في المحصول: الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين:

ـ أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة، لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة، وإبقاؤه دفع المضرة. والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها. والمضرة عبارة عن الألم، أو ما يكون طريقاً إليه، واللذة قيل في حدها: إنها إدراك الملائم، والألم إدراك المنافي.

والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما؛ لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه، ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبين غيرهما، وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه.

ـ الثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فإنه يقال: هذه اللؤلوة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع بينهما في سلك واحد متلائم[3].

● وقال ابن الحاجب: المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً، فإن كان غير منضبط اعتبر ملازمه، وهو المظنة[4].

والمقصود من شرع الحكم، إما جلب مصلحة وإما دفع مفسدة، ومجموعها للعبد، لتعالي الرب عن ذلك، وذلك إما في الدنيا كأحكام

---

(١) المستصفى ٢/٢٩٧.

(٢) شفاء الغليل: ص١٥٩.

(٣) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢١٨.

(٤) منتهى ابن الحاجب: ص١٨١.

المعاملات، وإما في الآخرة كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي[1].

● وقال الآمدي: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم[2].

● وقال البيضاوي: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً[3].

فقد جعل البيضاوي المقاصد أنفسها أوصافاً مناسبة، والحق أن المقاصد معلولة لا علة، والأوصاف هي العلل.

فمشروعية القصاص مثلاً جالبة أو دافعة وليست هي الوصف المناسب الذي هو من أقسام العلل[4].

● وعرفه الزركشي بأنه تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة[5].

● وعرفه القرافي بأنه ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة[6].

● وعرفه الفتوحي الحنبلي بأنه ما تقع المصلحة عقبه، وذكر أن الطوفي عرفه بأنه ما يتوقع المصلحة عقبه لرابط عقلي[7].

● وعرف الحنفية المناسب بأنه الوصف، الذي يثبت اعتباره بالشرع؛ أي أن يقوم النص أن الإجماع على جعل هذا الوصف مناطاً لحكم بعينه، أو أن وصفاً من جنس هذا الوصف مناطاً لحكم من جنس هذا الحكم، وهذا الوصف المناسب يسمونه المؤثر، وهم بذلك يمتازون عن الجمهور

---

(١) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٢ وإحكام الآمدي ٣/٢٧٠.
(٢) إحكام الآمدي: ٣/٢٧٠.
(٣) المنهاج للبيضاوي: ٤/٧٥، طبعة عالم الكتب.
(٤) شرح الأسنوي للمنهاج ٤/٧٩ ـ ٨٠.
(٥) البحر المحيط٧/٢٦٢.
(٦) شرح تنقيح الفصول: ص٣٩١.
(٧) شرح الكوكب المنير: ص٣١١.

القائلين بمجرد مناسبة الوصف للحكم دون اشتراط التأثير[١]. فلا بد عند الحنفية في حجية الوصف المناسب من تأثير الوصف في الحكم، والتأثير عندهم يثبت باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبار جنسه في جنس الحكم أو نوعه.

ذكر أبو زيد الدبوسي أن المناسبة لا تكفي في إثبات كون الوصف علة، بل لا بد من إظهار التأثير بالنص، أو الإجماع[٢].

فلا بد مع المناسبة من الملاءمة والتأثير. فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل، والتأثير والإخالة شرط لوجوب العمل بها. والأثر عندهم ما جعل له أثر في الشرع[٣].

والمناسب بهذا المعنى حجة اتفاقاً وقطعاً بين الحنفية وجمهور المذاهب الثلاثة[٤].

تعريف الوصف المناسب عند المعاصرين:

التعريفات المعاصرة للمناسب بيان وشرح ونقل وإعادة لما ذكره العلماء الأقدمون، وليس فيها من الجدة والإضافة سوى بعض النواحي المنهجية والتبيينية والترتيبية والتجميعية والاستخلاصية، وغير ذلك مما يعد مهماً في مجاله ومداره، وليس واجباً على هؤلاء الأعلام المعاصرين أن يأتوا بالجديد والفريد فيما يتعلق بالتعريفات والماهيات وما حسمه الأوائل حداً ورسماً، وحقيقة وجوهراً، بل يطلب من علماء الأصول وأصحاب الاجتهاد في العصر الحالي، على وجه الضرورة والحاجة، إبراز النواحي التطبيقية والعملية للوصف المناسب، أو للمناسبة بوصفها إحدى المسالك

(١) حسان، حسين. نظرية المصلحة، ص٥٧٠.
(٢) شفاء الغليل: ص١٤٢.
(٣) كشف الأسرار ٣/٦٢٣ ـ ٦٢٤.
(٤) نهاية السول للمطيعي ٤/٧٦، طبعة سلفية.

النقلية والاجتهادية في ثبوت الأحكام وكشفها وبيانها وتنزيلها في مشكلات وحوادث الواقع المعاصر.

وعليه فإن إيراد بعض التعريفات المعاصرة للمناسب يأتي في سياق زيادة البيان والإيضاح، وفي إطار التأكيد على أهمية المناسب وحجيته المعتبرة وأحقيته المشروعة في التعامل مع واقع الناس وحوادث العصر، باستخراج ما ينبغي استخراجه من أحكام ومواقف وآراء وفتاوى وحلول لذلك الواقع والعصر في ضوء مناسبة الأوصاف والأشياء لمقاصدها ومصالحها المشروعة المقررة.

ومن التعاريف الواردة في الدراسات المعاصرة نذكر ما يلي:

- المناسب هو الوصف الذي لو عرض على العقول السليمة في ذاتها لتلقته بالقبول، واعتبرته موافقاً لما يترتب عليه من المصالح ودفع المفاسد(١).

- المناسب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة(٢).

- وهناك تعاريف أخرى مكررة لما قاله الأوائل والأواخر(٣).

التعليق على تعاريف الوصف المناسب:

إنّ معظم تعاريف المناسب ولا سيما تعاريف كبار الأصوليين وقدمائهم كالدبوسي والرازي والغزالي والبيضاوي والآمدي متقاربة في الجملة، وإن كانت قد وردت بعبارات مختلفة ومتفاوتة من حيث حقيقة الوصف المناسب

---

(١) التعليل بالوصف المناسب، العريني ٥٨/١.

(٢) إتحاف ذوي البصائر ٢٠٨/٧.

(٣) انظر مثلاً: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، اليوبي: ص١٤٤، وانظر: تعليل الأحكام لشلبي، مبحث المناسب، وكتاب قوادح العلة: صالح العقيل، والاستصلاح عند ابن تيمية، وغير ذلك من الكتب.

في ذاته وكنهه، أو من حيث مآله وآثاره. فعلى مستوى حقيقة المناسب في ذاته ذكر في التعريف أنه الوصف الملائم والموافق والظاهر والمنضبط تجاه حكمه، فالسكر وصف ملائم للتحريم، وهو ظاهر غير خفي، ومنضبط لا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال. ثم إن هذا الوصف الذي يترتب الحكم عليه يفضي إلى جلب منفعة أو مفسدة، ومنفعة الحكم المترتب على الوصف في مثال السكر جلب منفعة حفظ العقل والمال.

وعلى مستوى مآل الوصف وآثاره ذكر في التعريف أن المناسب هو المفضي إلى جلب المنفعة أو دفع المفسدة؛ أي أن الوصف يحصل مقصوده الشرعي ـ جلب المنفعة أو دفع المفسدة ـ عندما يترتب الحكم عليه.

وسواء أعرف الوصف المناسب بحقيقته وذاتيته وكنهه، أم عرف بمآلاته وثماره ومقاصده، أم عرف بهما معاً، فإنه محدود ومرسوم ومبين بكل ذلك، إذ لا معنى لكونه وصفاً مناسباً إلا لأنه مفض إلى مقاصده وثماره، ولا معنى لكونه مقصوداً ونفعاً وصلاحاً إلا لأنه بناء على ما جعله الشارع سبباً وأمارة لذلك؛ أي بناء على وصف مناسب شرعاً، وعلى حكم مترتب عليه شرعاً.

ذكر الشنقيطي أن المفهوم من كلام المحلي في شرحه لجمع الجوامع أن تعاريف الدبوسي والرازي والأسنوي والبيضاوي والآمدي متقاربة في المعنى، ولعل ذلك لكونها تصدق على شيء واحد؛ لأن ما يصدق عليه الملائم لأفعال العقلاء يصدق عليه ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، كما يصدق عليه أنه يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً بالجعل والعادة، وكذلك يصدق عليه كونه يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[١].

فالتعاريف وإن بدت متعارضة أو متقابلة أو متداخلة، فإنها تتقارب في الجملة مبنى ومعنى، أو تتقارب بشكل أوضح على مستوى معانيها ودلالاتها

---

(١) الوصف المناسب للشنقيطي: ص١٨٥، والآيات البينات ١٢٦/٤ وما بعدها.

ومقاصدها[1] وهذا ينطبق أكثر ولا سيما على حقيقة الوصف المناسب باعتبار عمومه وإطلاقه لا باعتبار أنواعه وأقسامه، إذ المناسب بهذا الاعتبار الأخير لوحظ فيه التباين والتداخل بصورة أكبر مما هو عليه الأمر بالنسبة إلى المناسب في عمومه وإطلاقه وإجماله.

أمثلة الوصف المناسب وشواهده[2]:

أمثلة الوصف المناسب كثيرة جداً، وهي مبثوثة في كتب الأصول والمقاصد والمصالح والقياس وغيره، وهي موزعة على مختلف المجالات الفقهية وعلى أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات.

وسنورد طائفة من تلك الأمثلة على سبيل الذكر والاستشهاد فحسب، وندعو القراء والباحثين إلى تتبع ما لا يحصى من الأمثلة والفروع والشواهد في غير هذا المقام لزيادة الفائدة والاهتمام والاعتناء.

ومن هذه الأمثلة والشواهد:

- القتل العمد والعدوان وصف مناسب لوجوب القصاص، ووصف يفضي إلى مقصود شرعي، هو: تحصيل منفعة بقاء الحياة، وإن شئت قلت دفع مضرة التعدي[3].

- الإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر، ومقصوده حفظ العقل والمال والكرامة الذاتية والأسرية، والعناية بأحوال الزوجة والأولاد.

---

(١) تعليل الأحكام لشلبي: ص٢٣٩ ـ ٢٤٢، والوصف المناسب، الشنقيطي: ص١٨٦.

(٢) هذه الأمثلة مذكورة باختصار في الكتب التالية: الكاشف ٣٤٤/٦، وشرح التلويح على التوضيح ٦٩/٢، وشفاء الغليل ١٤٤، ١١٠ وما بعدها، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٢٨، وإتحاف ذوي البصائر ٢٢٢/٧، والتعليل بالوصف المناسب، العميريني ٧٧/١، ونظرية المصلحة، د. حسين حسان، ص٥٧٠ ـ ٥٧١، والمصفى في أصول الفقه: ص٣٦٦.

(٣) شرح الأسنوي للمنهاج ٧٧/٤.

• الشكر والحمد والثناء على الله وصف مناسب لحكم وجوب شكر المولى المنعم والمتفضل على عباده وخلقه، ومقصوده هو زيادة النعمة ونماء بركتها وتعويد المنعم عليه بالوفاء والبر والإحسان والاعتراف بالجميل.

• الحاجة إلى المتاع والبضاعة وصف مناسب لإباحة البيع، ومقصوده سد تلك الحاجة وجلب منافع تبادل المتبايعات.

• القوة أو الشهوة الحيوانية وصف مناسب لفعل الصوم فرضاً أو استحباباً، ومقصوده كسر تلك القوة وتحصيل وقاية النفس من شرور الجسد والروح.

• الجهل بالعوض وعدم معرفة مقداره أو صفاته أو أجله وصف مناسب لفساد البيع، ومقصوده نفي الغرر والجهالة المفضية إلى الاختلاف والنزاع وضياع الحقوق أو بخسها.

• الطعم في الأصناف الأربعة وصف مناسب لحرمة التفاضل فيها، ومقصوده تيسير رواج الطعام ونفي الغرر والغبن والضرر والمضارة وسائر وجوه آكل مال الغير بلا وجه شرعي، وعدم التلاعب بأقوات الناس وما به معاشهم وصلاح معادهم.

• السرقة وصف مناسب لوجوب القطع والضمان، ومقصوده حفظ أموال الناس وصيانتها من التلف والابتزاز.

• الزنى واللواط والسحاق وصف مناسب لوجوب العقوبة، ومقصوده حفظ النسل والنسب والعرض والكرامة، وقطع الطريق. أمام الميوعة والإباحية والشذوذ، وسد منافذ الافتتان والاقتتال بسبب هتك الأعراض والتشوف إلى الفروج والعورات.

• الابتداع في الدين والدعوة إليه والعمل على نشره وصف مناسب لمعاقبة المبتدع ممارسة ودعوة، ومقصوده حفظ الدين من التغيير والتبديل، وفعل واجب التعبد كما أمر المعبود وبين وحدد، لا كما تشهى العابد وتزيد.

● كثرة طواف الهرة وصف مناسب لحكم الطهارة، والمقصود هو سد خلة الفقير وتطهير المال، وتطهير صاحب المال من الشح والبخل والأنانية وتمتين أواصر التعاون والمواساة والتضامن بين أفراد الأمة والمجتمع.

● الأذى والضرر وصف مناسب لإباحة قتل الحيوانات الخمسة: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، والمقصود هو نفي الأذى وإزالة الضرر.

التعريف المختار للوصف المناسب(١):

الوصف المناسب هو الوصف الظاهر المنضبط، أو في معنى الظاهر المنضبط، الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، الذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه.

شرح التعريف المختار للوصف المناسب:

الوصف المناسب:

أي الوصف الملائم والموافق للحكم المترتب عليه، كالإسكار فإنه وصف يلائم التحريم والحظر، وكالصغر فإنه وصف يلائم وجوب الولاية على مال الصغير ويوافقه.

الظاهر المنضبط:

أي البين والجلي الذي لا تختلف في إدراكه العقول والنفوس، كالسكر والسفر والسرقة والشكر، فإنها أوصاف جلية لا يختلف الناس في بيانها وإدراكها مهما اختلفت الظروف والأحوال.

---

(١) هناك من المعاصرين من جعل تعريف الآمدي وابن الحاجب تعريفاً مختاراً لعدة أمور، منها: سلامته من الاعتراض، وكونه نصاً في المفهوم، وغير ذلك. وهذا وجيه ومفيد. انظر: التعليل بالوصف المناسب: العميريني: ص١١٧.

في معنى الظاهر والمنضبط:

أي الوصف الخفي الذي يعد ملازمه وما في معناه ومدلوله، فيكون في حكم الظاهر المنضبط، وذلك كالمشقة في إباحة القصر، فقد جعل السفر علامة عليها وأمارة ملازمة لها، ونيط به الحكم وارتبط لظهوره وانضباطه، ولكونه مظنة لتلك المشقة، أي يظن ظناً غالباً وراجحاً أن السفر يحوي المشقة الموجبة للقصر والتخفيف، فالشارع قد أناط الأحكام بأسبابها وعللها وأوصافها الظاهرة المنضبطة، ولم يربطها بالأوصاف الخفية وغير المنضبطة لأجل استقرار الأحكام وانتظامها ودوامها وقيامها على نمط واحد لا يتغير أو يختلف أو ينخرم بتغير الأزمان والأحوال وتبدل الجهات والبقاع.

ومن أمثلة الوصف الخفي كذلك:

براءة الرحم، الذي جعلت العدة فيه وصفاً ظاهراً منضبطاً وأمارة ملازمة له.

جعل القتل وصفاً ظاهراً منضبطاً لوصف العمدية والعدوانية الخفي الباطني.

الثابت بالنص والإجماع والاستنباط:

أي الوصف الثابت على طريق التنصيص عليه في الكتاب أو السنة بالتصريح أو الإيماء، أو الثابت باتفاق وإجماع الصحابة والتابعين والعلماء عليه، أو الثابت بالاجتهاد والنظر والاستنباط.

ومعلوم أن إثبات العلل والأوصاف الشرعية له مسالك وطرق مختلفة، ذكرها العلماء في كتبهم، وسموها بمسالك العلة، أو مسالك التعليل، أو طرق إثبات العلة، وهذه المسالك كما ذكرنا تجتمع في ثلاثة مسالك كبرى: مسلك النص ومسلك الإجماع ومسلك الاستنباط أو الاجتهاد.

والعلة إذا ثبتت بطريقة أو مسلك من تلك المسالك تعد وصفاً مناسباً للحكم المترتب عليه، ومفضياً إلى مقصوده الشرعي، هذا بصرف النظر عن

درجة قوة ذلك الوصف الثابت بحسب مسلك إثباته وطريقته، إذ الثابت بالنص أو الإجماع أقوى من الثابت بالاستنباط، والثابت بالاستنباط درجات ومراتب بحسب درجات الاعتبار والتأثير قرباً وبعداً.

ومثال الوصف الثابت بالنص، الظلم الذي اعتبر وصفاً مناسباً لوجوب القتال أو جوازه، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، وقد دل على حكم القتال حرف الباء الدالة على السببية، وكون الظلم المسلط على المظلومين سبباً وعلة وأمارة ووصفاً لفعل القتال. أما مقصود القتال المترتب على الظلم فهو مواجهة ذلك الظلم وصد الاعتداء واستعادة العدل الذي هو أساس العمران وقاعدة الاجتماع البشري في المعاش والمعاد.

ومثاله أيضاً، الحيض الذي اعتبر وصفاً مناسباً لوجوب عدم وطء الزوجة الحائض، وقد علل ذلك المنع بكونه أذى حسياً أو معنوياً، فيكون المقصود من المنع درء الأذى والضرر، ونفي ما قد يفضي إلى استقذار موضع النكاح وكره الزوجة وإعافتها.

ومثال الوصف المناسب الثابت بالإجماع: الصغر في وجوب الولاية المالية على الصغير لمقصد حفظ ماله وصيانته من التلف والنقصان، وكذلك إجماعهم على كون الغضب الشديد للقاضي وصفاً مناسباً لحكم منع قضائه وفصله لمقصد حفظ حقوق المتقاضين ونفي الظلم عنهما أو عن أحدهما بسبب التسرع والعجلة وعدم التأني في تتبع الأدلة والقرائن والبيانات والمقارنات والتناظر والاحتجاج.

ومثال الوصف المناسب الثابت بالاستنباط، السكر في وجوب التحريم، لمقصد حفظ العقل والمال، والطعم أو الادخار أو الكيل أو الوزن في منع التفاضل في الأصناف الأربعة، وكون الصغر علة في وجوب الولاية على الصغيرة عند زواجها لكي لا تضع نفسها في مفسدة التعجل وسوء الاختيار وقلة الخبرة وشدة الحياة والتشوف إلى أن توضع تحت ظل رجل وليس ظل جدار، كما يقال في الأمثال والحكم.

ولكن قد يقال: إن هذه الأوصاف ثابتة بالنصوص أو بالإجماع وليست ثابتة بالاستنباط كما يزعم، وذلك لورود أدلة على ذلك كما هو الحال في مثال الإسكار، حيث ورد الحديث الشريف: **«كل مسكر حرام»**(1) فيجاب على ذلك بأن المراد بالاستنباط هنا هو استخراج المستنبط للوصف وجعله مناطاً للحكم بضرب من الاجتهاد والقياس والإلحاق، بخلاف الأوصاف التي نص عليها وصرح بأنها علل وأسباب لوجوب ترتيب أحكامها على وفقها كما هو الحال مثلاً في الظلم المفضي إلى القتال، والحيض المفضي إلى عدم الوطء، فقد نص بصيغ وألفاظ تفيد التعليل بالتصريح أو الإيماء على كون تلك الأوصاف عللاً وأوصافاً مناسبة لأحكامها، وسيأتي مزيد بيان ذلك لاحقاً، إن شاء الله.

الذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه:

أي الوصف المناسب لم يجعل كذلك إلا لأنه مؤد إلى ما جعله الشارع مقصوداً ومراداً، وهذا المقصود والمراد تحقيق المصلحة للإنسان، بجلب المنفعة له أو بدفع المفسدة عنه، أو بكليهما.

ويكون الحكم الشرعي الواسطة بين الوصف المناسب والمقصود الشرعي.

فالزنى وصف مناسب، وحكمه المنع والاستقذار والاستقباح والعقوبة العاجلة والآجلة والتشديد والاستنكار، ومقصده حفظ العرض والنسل والنسب والكرامة والحياء، والاحتياط للفروج والعورات والعفة والشرف، وبدهي أن ذلك المقصد لا يتحقق البتة إلا بمنع الزنى وسد مسالكه وذرائعه.

وعليه، فإن التعاريف الواردة، وعلى وفقها هذا التعريف المختار، تتمحور حول اعتبار الوصف المناسب سبباً أو مدخلاً لحصول المقاصد

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، حديث رقم ٣٩٩٧، ومسلم في الأشربة، وغيرهما.

الشرعية بجلب المصالح والمنافع ودرء المفاسد والأضرار، وذلك من خلال تطبيق الأحكام الشرعية المترتبة وفق الأوصاف المناسبة، ولم تسم مناسبة أو ملائمة أو موافقة إلا لما بينها وبين أحكامها ومقاصدها من التناسب والتقارب والتوافق والتلاؤم، والله تعالى أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

تعريف المناسبة وأسماؤها

التعريف اللغوي للمناسبة:

المناسبة في اللغة المشاكلة والقرابة[1]. وقيل: هي الملاءمة والموافقة[2].

التعريف الاصطلاحي للمناسبة:

المناسبة هي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمناً لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر في الشرع، كما يقال: الصوم شُرع لكسر القوة الحيوانية، فإنه نفع بحسب الشرع[3].

المناسبة والإخالة وتسمى تخريج المناط، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا بغيره، كالإسكار في التحريم، والقتل العمد العدوان في القصاص[4].

---

(١) لسان العرب ٧٥٦/١ والقاموس المحيط ١٣٢/١ والصحاح ٢٢٤/١ وتاج العروس ٤٨٤/١.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود: ص١٧٠.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٦٩/٢.

(٤) مختصر المنتهى بشرح العضد: ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

المناسبة متضمنة تحصيل مصلحة أو درء مفسدة(١).

هي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، وهو ما تتوقع المصلحة عقبه لرابط ما عقلي، ولا يعتبر كونه منشأ للحكمة، كالسفر مع المشقة، فيفيد التعليل به لإلفنا من الشارع رعاية المصالح، وبالجملة متى أفضى الحكم إلى مصلحة، علل بالوصف المشتمل عليها(٢).

هي استنباط العلة التي شرع الحكم لأجلها أو المصلحة التي قصد بها تحصيلها بطريق الاجتهاد(٣).

المراد بالمناسبة أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم بناء عليه تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحكم، وهي جلب منفعة للخلق، أو دفع مفسدة عنهم(٤).

هي صلاحية الفعل لحكمة ومصلحة، أو هي مباشرة الفعل الصالح لحكمة ومصلحة(٥).

هي تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من النص نفسه لا بنص غيره، كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص(٦).

المناسبة يسمى استخراجها، أي استخراج الوصف المناسب أو تخريج المناط: تعيين العلة بإبداء المناسبة مع الاقتران والسلامة من القوادح(٧).

التعريف المختار للمناسبة:

المناسبة اختصاراً هي استخراج الوصف المناسب للحكم.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٩١.
(٢) البلبل: ص٩٩.
(٣) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص: ل.
(٤) أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان: ص١٢٦.
(٥) البحر المحيط: ٧/٢٦٣ (نقله الزركشي عن الخلافيين).
(٦) أصول ابن مفلح: ٣/١٢٧٩.
(٧) جمع الجوامع: ٢/٢٧٣ (طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر).

والوصف المناسب كما ذكرناه سابقاً في التعريف المختار هو:

الوصف الظاهر المنضبط، أو في معنى الظاهر المنضبط، الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، الذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه.

فيكون التعريف المختار للمناسبة على النحو التالي:

المناسبة هي استخراج الوصف الظاهر المنضبط أو تخريجه أو إثباته، أو ما كان في معنى الظاهر المنضبط، الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، والذي يفضي إلى مقصوده الشرعي بترتب الحكم عليه.

والجديرُ ذكره أن المناسبة لها إطلاقان عام وخاص، وسنبين ذلك لاحقاً.

شرح التعريف المختار للمناسبة

ما قيل في شرح المناسب يقال في شرح المناسبة، غير أن المناسب هو الوصف نفسه الثابت بعملية إجراء المناسبة، والمناسبة هي العملية المثبتة أو المستخرجة لذلك الوصف المناسب.

والمناسب والمناسبة يتوقف الواحد منهما على الآخر.

أمثلة المناسبة وشواهدها:

ما قيل في أمثلة الوصف المناسب يقال في أمثلة المناسبة، وذلك لارتباطهما الوثيق أحدهما بالآخر، ولتوقف الواحد منهما عن الآخر، غير أن المناسب هو الوصف نفسه المستخرج بالمناسبة، والمناسبة هي العملية الاجتهادية نفسها التي تحدد بموجبها الوصف المناسب.

فيقال مثلاً: إن السرقة وصف مناسب للقطع لمصلحة حفظ المال، أو إن ثبات كون السرقة وصفاً مناسباً للقطع لمصلحة حفظ المال، فالتعبير الأول يطلق على الوصف المناسب نفسه، والتعبير الثاني يطلق على المناسبة

ذاتها؛ أي على عملية تخريج الوصف أو استخراجه وإثباته. ولا مشاحة في الاصطلاح، والله الأعلم والأحكم. وهكذا ينطبق الأمر على الأمثلة والشواهد جميعها، المذكورة في ثنايا هذا البحث أو في سائر كتب الأصول والقياس والمقاصد وغيرها.

أسماء المناسبة[1]:

للمناسبة أسماء وتعبيرات متعددة، أوردها الأصوليون في كتبهم ليدلوا بها غالباً على معنى مشترك ومتفق عليه بينهم، أو ليدلوا بها أحياناً وبحسب بعض الاستعمالات على بعض المدلولات والمعاني الخاصة.

ونحن، بإذن الله تعالى، نورد أهم تلك الأسماء والإطلاقات على سبيل التبيين والتقريب والتنسيق بينها، بغرض استخراج معنى مشترك ومتفق عليه أو استخلاصه أو على الأقل استخراج ما يقرب من ذلك.

ومن أهم تلك الأسماء والعبارات:

الإخالة، لأن الوصف الذي يترتب عليه حكمه يخال؛ أي يظن كونه علة للحكم.

تخريج المناط، أو استخراج المناط؛ أي تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم، مع اقتران بينهما ومع السلامة من القوادح[2].

والمناط هو العلة، وسمي كذلك لأنه من النوط؛ أي التعليق، فالحكم

---

(١) هذه الأسماء واردة بمختلف معانيها وإطلاقاتها في كتب الأصول القديمة والحديثة، انظر على سبيل المثال: إحكام الآمدي: ٢٧٠/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد: ص٢٣٨، وشفاء الغليل: ص١٤٣، شرح المحلي والآيات البينات: ١١٨/٤ ـ ١١٩، نظرية المصلحة لحسين حسان: ص: م، نبراس العقول ٢٦٦/١، نشر البنود على مراقي السعود: ص١٧٠ ـ ١٧١، شرح الكوكب المنير: ص٣١١، غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري: ص١٢٢.

(٢) جمع الجوامع بشرح الآيات البينات ١٢٠/٤ ـ ١٢١ وجمع الجوامع ٢٧٣/٢ (طبعة مصطفى البابي) ونهاية السول للمطيعي ٧٦/٤.

قد علق عليه وارتبط به؛ لأن الوصف المرتبط بالحكم يقوم المجتهد بتخريجه أو استخراجه، أي أن المجتهد يقوم بتعيين العلة بإبداء مناسبة بين العلة المعينة والحكم مع الاقتران بينهما في دليل حكم الأصل، ومع السلامة للوصف المعين من قوادح العلية. والاقتران معتبر في كون الوصف المناسب علة، وصورته أن يحكم ويستخرج ما يصلح مناطاً له، كالإسكار في حديث مسلم: «**كل مسكر حرام**»، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة، وقد اقترن بها في دليل الحكم وهو الحديث، وسلم من القوادح.

قال حلولو: فيخرج بإبداء المناسبة تعيين العلة بالطرد أو الشبه أو الدوران[1] وتخريج المناط من أعظم مسائل الشريعة دليلاً وتقسيماً وتفصيلاً.

الملاءمة، لأن الوصف المستخرج ملائم للحكم.

الإذن بالحكم والإشعار به؛ لأن الوصف المناسب الثابت بالناسب يشعر بالحكم ويؤذن بكونه مجعولاً علة يترتب عليه الحكم، ويترتب على ذلك الحكم ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مفسدة أو من كليهما.

المصلحة، لأن المقصود من المناسبة هو تحقيق المصلحة، فإثبات كون الزنى وصفاً مناسباً لتحريمه ومعاقبة فاعله إثبات له مقصوده المتمثل في تحقيق المصلحة.

رعاية المقاصد، لأن المناسبة ضرب اجتهادي ونظر استنباطي تراعى فيه المقاصد الشرعية بجلب المنافع والمصالح ودرء المفاسد والمهالك.

الاستدلال، لأن المناسبة من ضروب طلب الدليل؛ أي الاستناد إلى الدليل الشرعي في جعل الوصف الفلاني مناسباً للحكم الفلاني، حتى لا تكون المناسبة عارية عن الدليل الشرعي. ومعنى الدليل الشرعي هنا الاعتبار الشرعي بشكل عام، سواء أكان اعتباراً خاصاً وقريباً، كالنص والإجماع، أم كان اعتباراً عاماً وبعيداً، كالقاعدة العامة والأجناس البعيدة، وسواء أكان

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله الشنقيطي: ص١٧١.

الاعتبار بالقبول والإقرار كالحال في المصلحة المعتبرة، أم كان اعتباراً بالإلغاء والرفض والإبعاد كالحال بالنسبة إلى المصلحة الملغاة.

وعلى أي حال فإن تسمية المناسبة بالاستدلال تقرير لمعنى الاعتماد على الشرع وأدلته، كلياً أو جزئياً، عموماً أو خصوصاً، في إجراء عملية المناسبة وتقريرها وتحكيمها.

ووجه تسمية المناسبة بكل تلك الأسماء ظاهر لدى من عرف حقيقة المناسبة، وهي عمدة القياس ومحل غموضه ووضوحه[(١)] وسنرى فيما يلي مزيداً من البيان والتنسيق بين هذه الأسماء والإطلاقات.

الموازنة بين أسماء المناسبة وإطلاقاتها:

وردت في كتب الأصول في القديم والحديث ـ كما ذكرنا ـ عدة أسماء وإطلاقات للمناسبة والمناسب باعتبارات وحيثيات مختلفة، ووقع التفريق أحياناً بين تلك الأسماء والعبارات والإطلاقات، كما وقع التفريق أحياناً وبصورة جزئية بين المناسبة والمناسب.

ونحن نورد فيما يلي تعليقاً على تلك الأسماء والفروق بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن والتوافق والتقارب بينها.

الموازنة بين المناسب والمناسبة:

يذكر أن بعض العلماء الأصوليين قد أوردوا اختلافاً جزئياً إزاء تعريف كل من المناسب والمناسبة، وأيهما يقدم على الآخر، فمنهم من قدم تعريف المناسب على المناسبة لأن المناسب جزء والمناسبة كل، ومعرفة الجزء مقدمة على معرفة الكل، ومنهم من قدم المناسبة لأنها مصدر، والمصدر أصل الاشتقاق كما هو رأي البصريين، فلا بد من البدء به[(٢)].

---

(١) نبراس العقول ٢٦٦/١، ٢٦٧.

(٢) التعليل بالوصف المناسب ٣١/١.

والحق أن هذا الاختلاف لا تبدو له كبير فائدة سوى التنبه إلى بعض الإشارات العلمية واللغوية التي ليس لها تعلق بما يترتب على حقيقة المناسب أو المناسبة من تحديد للعلل وإثباتها والقياس والبناء عليها. وكذلك فإن المناسب والمناسبة مرتبطان ببعضهما لا يمكن الفصل بينهما إطلاقاً، فالمناسب يثبت بعملية المناسبة في نفسها باعتبارها دالة على علية ذلك الوصف المناسب، والمناسبة يثبت مدلولها إذا استخرج منها المناسب وأثبت.

الموازنة بين المناسبة وتخريج المناط:

المناسبة كما ذكرنا هي إثبات وصف مناسب لحكم، وتخريج المناط هو تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم.

قال المطيعي: تخريج المناط هو التعرف على علة الحكم وتميزها من بين أوصاف الأصل وإثباتها بواسطة مسلك من مسالك العلة[1].

فمن العلماء من جعل المناسبة وتخريج المناط شيئاً واحداً، ومنهم من فرق بينهما، وجعل المناسبة مسلكاً في ذاتها يفيد العلية، بخلاف التخريج أو التعيين الذي يعد فعلاً وعملاً للمجتهد.

فمن سوّى بينهما يرى أنه لا خلاف بين المناسبة وتخريج المناط أو استخراجه، لأن المناسبة دليل العلة، واستخراجها هو إقامة الدليل، وإضافة الحكم إلى كل من الدليل وإقامته لا بأس فيها. والظاهر أن المسمى بتخريج المناط هو تخريج المناسبة[2].

ومن لم يسو بينهما جعل المسلك هو المناسبة نفسها لا استخراجها، قال في الآيات البينات: وهذا وجيه جداً، لأن المسلك دليل العلة، وشأن الدليل كما هو جلي أن يكون ثابتاً في نفسه مع قطع النظر المستدل فيه

---

(١) التعليل في القرآن الكريم: ص٢٥٠.

(٢) نثر الورود ١/٤٩٠.

سابق الوجود عليه[1]. وقد قيل: إنه يصح جعل استخراج المناسبة الذي هو تخريج المناط هو المسلك، لأن ابن السبكي ارتكب نظيره في السبر والتقسيم، لأنه فسره بالحصر والإبطال، وهما فعلان للمجتهد، كما أن الاستخراج فعل له، فكونه فعلاً لا يمنع من كونه دليلاً (فيصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة وتخريج المناط، لأن المراد بالمسلك ما يثبت الغلية، ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة؛ لأن المناسبة دليل، والتخريج إقامة ذلك الدليل، وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية[2].

وعليه، فإن المناسبة سواء أقُلنا إنها مسلك يفيد العلية، أم تخريج لوصف مناسب للحكم يصح التعليل به، لأن لها مآل التخريج نفسه أو الاستخراج أو التعيين الذي يقوم به المجتهد، فالمناسبة بدون تخريج وتعيين؛ أي بدون فعل المجتهد لا تفضي إلى التعليل والإلحاق، وكذلك التعيين والتخريج وفعل المجتهد بدون إبداء المناسبة لا يفيد تعليلاً صحيحاً ولا اجتهاداً مشروعاً.

والخلاصة الجلية من كل ما ذكرنا أن المناسبة وتخريج المناط أو المناسب شيء واحد من جهة مآل كل منهما وأثره، وذلك لأنهما يهدفان إلى إثبات الوصف الفلاني أو جعله علة ومناطاً يناسب الحكم الفلاني لتحقيق المقصود الفلاني.

الموازنة بين المناسبة والإخالة:

من العلماء من فرق بين المناسبة والإخالة ومنهم من جعلهما شيئاً واحداً.

فقد جعل الحنفية المناسبة تثبت بتأثير الوصف، والتأثير عندهم يثبت باعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو جنسه، أو اعتبار جنسه في

(١) الآيات البينات ٤/١٢١.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود: ص١٧٠.

جنس ذلك الحكم أو نوعه. والمناسبة بهذا المعنى حجة اتفاقاً بين الحنفية والجمهور.

وما ليس كذلك من المناسبة التي لم يظهر تأثيرها واعتبارها، هو ما يعرف عند الجمهور ـ باستثناء الحنفية ـ بمصطلح الإخالة؛ أي الظن بأن ذلك الوصف علة لذلك الحكم بمجرد إبداء الملاءمة بينهما، بأن يكون جالباً لنفع أو دافعاً لضرر[1].

وعليه، فإن المناسبة والإخالة عند جمهور المذاهب الثلاثة شيء واحد أما المناسبة عند الحنفية فهي الثابتة بالتأثير والاعتبار وليس بمجرد الظنون.

وقد ذكر صاحب كتاب نظرية المصلحة أن الحنفية يعملون بالظن المجرد، حتى مع اشتراطهم أن تكون العلة مؤثرة بالنص أو الإجماع، ويدل على ذلك كثير من اجتهاداتهم في الفروع والأصول[2]. وإذا صح هذا فإن الخلاف بين الحنفية والجمهور في الاعتداد بالإخالة أو إطلاقها على المناسبة لا يعد خلافاً له بال وشأن.

الموازنة بين المناسبة والملاءمة والموافقة والمشاكلة والقرابة:

المناسبة تطلق بمعاني الملاءمة والموافقة والمشاكلة والقرابة، أي أن الوصف المناسب يلائم الحكم المترتب عليه أو يوافقه أو يشاكله أو يقاربه، ويفضي إلى مقصوده المشروع بجلب النفع أو دفع الضرر.

وعليه، فإن تلك المصطلحات والألفاظ كلها تدور في معنى واحد؛ أي معنى التناسب والمناسبة.

الموازنة بين المناسبة والمصلحة ورعاية المقاصد:

المناسبة ورعاية المصلحة والمقاصد ألفاظ ومصطلحات يطلق بعضها

(١) نهاية السول للمطيعي ٤/٧٦.

(٢) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص٦٠٢ وما بعدها.

على بعض، وذلك لأن آثار المناسبة ومآلاتها هي تحقيق المصلحة ورعاية المقاصد الشرعية التي تتضمنها الأحكام المترتبة على أوصافها المناسبة.

ولذلك نجد العلماء الذين عرفوا المناسبة برعاية المصالح والمقاصد كالغزالي أو البيضاوي، قد أرادوا بذلك بيان نتائج إجراء عملية المناسبة ومآلاتها وإثبات الأوصاف الملائمة والموافقة لأحكامها، وتلك النتائج، كما هو معلوم، تحقيق المصالح والمقاصد الشرعية بجلب المنافع ودرء المفاسد.

الموازنة بين المناسبة والاستدلال:

المناسبة والاستدلال يتفقان في كون الوصف المعين يقوم المستدل باستخراجه وإثباته، ولذلك يعبر عن المناسبة بالاستدلال؛ للدلالة على أن إخراج الوصف المناسب والملائم للحكم يعد استدلالاً من قبل المجتهد؛ أي فعلاً يقوم به المستدل وعملاً ينجزه المجتهد.

ثم إن هذا العمل الذي يقوم به المجتهد لا يخلو من طلب الدليل الشرعي على صحة المناسبة وحجيتها، ولذلك سميت المناسبة بالاستدلال، لأنها تثبت بالدليل وليست بمجرد العقل والشهوة.

الموازنة بين المناسبة والإذن بالحكم والإشعار به:

يعبر عن المناسبة بالإذن بالحكم والإشعار به، وذلك لأن تخريج الوصف المعين إذن وإشعار بأن ذلك الوصف يناسب ويلائم ذلك الحكم.

الموازنة بين المناسبة وما قبله العقل:

عُبر عن المناسبة بما وافق عليه العقل وقبله؛ وذلك لأن الوصف المعين للحكم يقبله العقل السليم لما في ترتيبه الحكم عليه، من جلب ما ينفع الإنسان ودفع ما يضر به.

وقد اشتهر بهذا التعريف أبو زيد الدبوسي الذي قال عن المناسب: إنه ما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول.

أهمية المناسبة

الحق أن هذا الموضوع كله أو جله يدور حول أهمية المناسبة وأحقيتها وضرورتها وضوابطها في العملية الاجتهادية الاستنباطية، ولذلك فإنه لا يمكن بيان ذلك في هذه الفقرة المختصرة، غير أننا آثرنا ذكرها باختصار شديد في هذا الصدد حتى نلم إجمالاً بمتعلقات المناسبة ومشتملاتها، على أن البيانات الواردة في ثنايا هذا الموضوع تؤكد في مجملها الأهمية اللازمة والعناية الضرورية للمناسبة ودورها وآثارها الاجتهادية والمقاصدية.

وعليه، فإن مسلك المناسبة من أهم ما يجب على الأصولي معرفته، حيث يقوم المجتهد بإظهار المناسبة بذكائه وتضلعه في علوم الاجتهاد، وهذا هو القياس الذي تصارع فيه فحول العلماء، والذي سبق فيه الخلاف(١) قال الطوفي: استقصاء القول في المناسب من المهمات؛ لأن عليه مدار الشريعة بل مدار الوجود، إذ لا وجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية(٢) وتظهر أهمية المناسبة بالخصوص عند غياب النصوص، فإنه إذا عدم تنصيص الشارع على مصلحة الحكم، فإن المجتهد يستنبط هذه المصلحة من ملابسات النص أو من غيره معتمداً على ما عرف من تصرفات الشارع في الجملة في مثل هذا الحكم(٣).

نوعا المناسبة

المناسبة بحسب العموم والخصوص نوعان:

- الملاءمة أو المناسبة الخاصة أو المقيدة(٤)، وهي المقصودة بهذا البحث أو الموضوع.

---

(١) المصفى في أصول الفقه: ص٣٦٦.

(٢) شرح الكوكب المنير: ص٣١١.

(٣) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص: ل.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود: ص١٧٢.

● المناسبة العامة أو المطلقة، وهي مطلق الملاءمة والموافقة كما هو جار في اللغة.

وتشمل بهذا الإطلاق كل ما يناسب غيره ويوافقه، سواء أكان حسياً أم معنوياً، أم كان شرعياً أم عادياً، أم غير ذلك، ومثال ذلك قول القائل: هذا اللباس يناسب البرد أو الحر، وهذا الباب يناسب هذا المسكن، وقول القائل: هذا التكريم يناسب العالم والتقي، وهذا التوبيخ يناسب هذا المارق والزنديق، وغير ذلك من الاستعمالات الملحوظة في أحوال الحياة ومعاملات الناس.

والمناسبة العامة في الشرع الإسلامي تطلق على كل نظام الكون وأحوال الوجود في منتهى الإتقان وعظمة الإبداع وغاية الدقة وكمال الإحكام، فكل شيء في هذا الوجود موضوع لحكمته ومقصوده، وكل مخلوق إلا وموضوع لما يناسبه ويلائمه، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه: ٥٠].

فالطيبات، مطعوماتٍ ومشروباتٍ وملبوساتٍ، مناسبةٌ للبشر والحيوانات في قيام الحياة وصحتها وسلامتها، وبطن الأم مناسب لحمل الجنين وقيامه، وحليب الثدي مناسب لسن الطفل وليونته، والحواس الخمس مناسبة للتعايش والتفاعل والتحرك في دائرة الوجود، والتعبد الصحيح مناسب لفطرة العابد وحاجاته في الآل والمآل، وغير ذلك من الأمثلة كثير بكثرة عناصر الخلق وحوادث الحياة ونوازل الزمان والمكان. ولذلك نجد العلماء والباحثين المسلمين يطلقون المناسبة على الأشياء المتلائمة والأمور المتوافقة والمتطابقة، كقولهم: الشريعة متلائمة مع النفوس، والوسطية موافقة لمطالب الروح والجسد، ونزول القرآن مناسب للواقع الذي نزل فيه، أي أن تنزيل القرآن بالتدرج وفي بعض الحوادث أو المناسبات رُوعي فيه ما يعرف في علوم القرآن بتناسب النزول أو مناسباته.

فتلك الإطلاقات والتمثيلات كلها وغيرها دليل على أن المعنى العام للمناسبة يشمل وجوه التناسب والتوافق بين الأشياء المتناسبة والمتوافقة كلها

وصورها. وهذا استنتاجاً من الخصائص الكبرى والمعالم الإجمالية لنظام الكون ونظام الشرع اللذين وضعا وفق التقدير المحكم والتدبير المبدع لخالق الوجود ومنزل الشرائع وباعث الرسل لإصلاح الخلق في المعاش والمعاد، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، إنه الله تبارك وتعالى ذو العزة والجبروت، الحي الدائم الذي لا يموت، سبحانه لا إله إلا هو.

قال الطوفي في شرح مختصره: استقصاء القول في المناسب من المهمات، لأن عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود، إذ لا وجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية، لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص، والخفاء والظهور، فما خفيت عنا مناسبته سمي تعبدياً، وما ظهرت مناسبته سمي معللاً[1].

وبناء على هذا المعنى العام للمناسبة انبثقت المناسبة القياسية التي هي ليست سوى التلاؤم بين الأوصاف وأحكامها ومقاصدها على وفق نظام الشرع المتناسب فيما بينه بانعدام التناقض والتعارض، والمتناسب مع نظام الكون بانعدام التعارض والتضاد بينهما، فكل ما في الكون مسخر للإنسان في معاشه ومعاده وموافق لفطرته السليمة ومساير لتعبده الصحيح وتدينه المشروع.

وعليه كذلك تأكد المعنى النقلي والقياسي للمناسبة، والذي هو موافقة الأوصاف لأحكامها، سواء كانت تلك الأوصاف ثابتة بالنصوص والإجماعات، أو كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط وسنرى في المطالب والمباحث القادمة كيف أن الأصوليين كان لهم إزاء حقيقة المناسبة إطلاقان اثنان:

- أحدهما يوسع دائرة المناسبة لتشمل كل الأوصاف الموافقة لأحكامها، سواء ثبتت بالنقل أم بالعقل.
- الإطلاق الثاني يضيق دائرة المناسبة لتقتصر على الأوصاف الثابتة

---

(١) شرح الكوكب المنير: ص٣١١.

بالاجتهاد والاستنباط فقط، وهذا الإطلاق انبنى على تقسيم طرق ثبوت الوصف المناسب إلى طريق نقلي (النص والإجماع)، وطريق عقلي (الاستنباط والاجتهاد). فما كان ثابتاً بطريق النقل يعد من قبيل التنصيص أو الإجماع على العلة، وما كان ثابتاً بالاجتهاد يعد من قبيل الاستنباط، والمناسبة عند هؤلاء هي داخلة ضمن مسلك الاستنباط، الذي يقابل مسلك النص والإجماع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أنواع الوصف المناسب وأقسامه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أنواع الوصف المناسب وأقسامه(١)

المفترض أن يكون بحث أنواع المناسب مقدماً على بحث نوعي المناسبة مراعاة لترتيب الموضوعات والمسائل، غير أننا آثرنا التقديم والتأخير، لما في بحث أنواع المناسب من أهمية كبرى وتطويل ملحوظ، وتفصيل مسهب على مستوى تجلية الموضوع وتحقيقه.

والمناسب يتنوع عدة أنواع بحسب عدة حيثيات ومعطيات، فهو بحسب الظهور والخفاء يتنوع إلى المناسب الظاهر والمناسب الخفي، وبحسب الانضباط وعدم الاطراد يتنوع إلى المناسب المنضبط والمناسب المضطرب، وبحسب الحقيقة وعدمها يتنوع إلى المناسب الضروري والمناسب الحاجي والمناسب التكميلي أو التحسيني، وبحسب الاعتبار والإلغاء والإرسال يتنوع إلى المناسب المعتبر والمناسب الملغي والمناسب المرسل أو المسكوت عنه.

وهذه الحيثيات والملابسات المطروحة حيال بيان وتفصيل أنواع الوصف المناسب لها أهميتها البالغة في تجلية حقيقة المناسب وضرورته وأحقيته في فهم الشرع وتعقل أحكامه ومقاصده، والإتيان بأفعال التكليف على أحسن الوجوه وأتمها.

---

(١) شرح الأسنوي للمنهاج: ٧٨/٤.

وهي لا ينبغي أن تغني عن ضرورة التنسيق بينها والاستخلاص منها حتى يتيسر فهمها واستيعابها ويسهل تطبيقها والترجيح بينها في الواقع المعيش.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تقسيم الوصف المناسب بحسب الظهور والانضباط وعدمهما

ينقسم الوصف المناسب بحسب الظهور والانضباط وعدمهما إلى نوعين:

الوصف المناسب الظاهر والمنضبط.

الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط.

الوصف المناسب الظاهر المنضبط

وهو الوصف الجلي البين أو الوصف غير الخفي، وغير المضطرب الذي لا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص. ومثاله: الإسكار والردة والسرقة والغصب والزنى، فإن هذه الأوصاف ظاهرة للعيان ومنضبطة لا تختلف أو تضطرب باختلاف أحوال الشخص وظروفه، فالإسكار يحصل كلما وقع تناول المسكر من قبل الرجل والمرأة أو الكافر والمسلم أو القديم عهد بها أو المستجد، أو غير ذلك.

أمثلة الوصف المناسب الظاهر والمنضبط

أكثر الأمثلة والفروع تتعلق بالوصف المناسب الظاهر والمنضبط. وقد ذكرنا عدداً من تلك الأمثلة فيما مضى، فليرجع إليها. ومن تلك الأمثلة إجمالاً:

السرقة والزنى والقتل وجوب العقوبة، والسكر في التحريم، والصغر في وجوب الولاية المالية والتزويجية، والغضب في منع القاضي، وطواف الهرة في رفع حرج الاحتراز من النجاسة، وأذى الحيض في منع وطء الزوجة الحائض، والحاجة إلى المتاع في إباحة البيع، وحصول الظلم في وجوب أو إباحة القتال والجهاد. والدعوة إلى البدعة في معاقبة المبتدعين، وغير ذلك كثير ومبثوث في مظانّه.

حكم الوصف المناسب الظاهر المنضبط

الوصف المتسم بالظهور والانضباط أو الظاهر المنضبط يعدّ في نفسه وتناط وتعلق به أحكامه، وترتب وفق مقاصده ومصالحه.

والملاحظ أن معظم الأحكام أنيطت بهذا النوع من الأوصاف لاستقرار الأحكام وانتظامها.

الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط

الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط معناه مخالفة الوصف الظاهر المنضبط، أي الوصف الذي لم يتبين لخفائه وعدم ظهوره، والوصف المضطرب الذي لا يستقر على حال، أو الذي يختلف حاله باختلاف الظروف والأشخاص.

ومثاله في العادات: الذكاء والفرح والحزن والحقد والتأمل والتألم وغير ذلك، فالذكاء وصف خفي لا يرى ولا يحس، وهو كذلك وصف مضطرب قد يختلف أحياناً ويضطرب، فوصف فلان بالذكاء هو وصف على سبيل الغالب والأكثر وليس على سبيل الديمومة والكلية، إذ قد يصدر من الذكي أحياناً تصرف أو فعل يشبه تصرف الحمقى وأفعال المغفلين، كما قد يصدر تصرف من الأحمق يكون أبلغ وأفضل من تصرف الذكي الفطن الحاذق.

وكذلك الفرح، فإنه وصف خفي باطني ومضطرب غير منضبط بحسب

الظروف والأحوال، إذ قد يفرح الإنسان ويحزن في آن، بسبب واحد كسبب النجاح مثلاً، فإنه يفرح به إذا لم يتعلق به ما يكدره من الأحزان والهموم، ويحزن في آن إذا تعلق به خبر مؤلم أو حدث محزن، كوفاة قريب عزيز وفوات مصلحة مهمة وغير ذلك.

والفرح في ذاته مختلف في حقيقته ومراتبه لدى الأشخاص المختلفين في الطبائع والعادات والأمزجة، ومختلف فيه لدى الشخص الواحد باختلاف ظروفه وصحته وعمره وإيمانه وعواطفه وغير ذلك مما لا ينضبط معه شيء ولا يستقر حياله اطراد ولا انتظام.

والملحوظ أن هناك بعض الأحكام الشرعية قد تعلقت بالأوصاف الخفية التي لا تنضبط، لكن من جهة المظنة والملازمة، أي من جهة ما يلازم تلك الأوصاف وما لا ينفك عنها غالباً، ومن جهة ما يجعلها في حكم الأوصاف الظاهرة المنضبطة وفق شروط وضوابط مقدرة ومعتبرة من قبل الشرع ونصوصه وأدلته.

أمثلة الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط

من أمثلة الوصف الخفي أو غير المنضبط:

مشقة السفر، فهي وصف خفي باطني، ووصف تختلف فيه النفوس باختلاف أحوالها وأمزجتها وظروف أسفارها وغير ذلك مما يشوش استقرار الأحكام ويعطلها. لذلك جعل السفر نفسه بمثابة المشقة أو في مقامها، لأنه ظاهر ومنضبط ولأنه يفضي غالباً إلى المشقة والتعب والحرج.

براءة الرحم وصف خفي جعلت العدة ملازماً له في تعليق الأحكام الشرعية عليه.

العمدية والعدوانية من قبيل الأوصاف الخفية الباطنية التي لا يمكن ضبطها ولا تحديدها، ولذلك جعل القتل ملازماً لها باعتبار ظهوره وانضباطه.

حصول نطفة الزوج في رحم زوجته وصف خفي جعلت مظنته الظاهرة عقد الزواج الصحيح.

تراضي المتبايعين وصف خفي جعلت مظنته الظاهرة الإيجاب والقبول.

كمال العقل وصف خفي وباطني جعلت مظنته الظاهرة بلوغ سن الرشد أو ظهور علامة من علامات البلوغ[1].

حكم الوصف المناسب الخفي أو غير المنضبط

الوصف الخفي أو غير المنضبط يعتبر ملازمه ومدلوله، كالسفر فإنه ملازمه للمشقة التي هي خفية وباطنية، وكبلوغ السن المعلومة أو ظهور علامة من علامات البلوغ، فإنه ملازمه لبلوغ العقل الذي هو وصف خفي وباطني.

(فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط، وهو مظنة له)[2].

---

(١) أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف: ص٦٦.

(٢) جمع الجوامع بشرح المعلي وهامش العبادي ١٢٧/٤ ـ ١٢٨، ونهاية السول للمطيعي ٧٨/٤، وأصول الفقه، خلاف: ص٦٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

تقسيم الوصف المناسب بحسب الحقيقة وعدمها(1):

الوصف المناسب بحسب حقيقته ووهميته ينقسم إلى نوعين:

الوصف المناسب الحقيقي.

الوصف المناسب أو الوهمي أو الإقناعي.

أولاً: الوصف المناسب الحقيقي (أو المصلحة الحقيقية)

هو الوصف المناسب الذي لا تزول مناسبته بالتأمل فيه. أو الذي ثبتت مناسبته بصورة حقيقية. ويؤدي ترتيب الحكم عليه إلى تحصيل المصلحة الحقيقية في الدنيا وفي الآخرة.

والمصلحة الحقيقية قسمان:

أ ـ المصلحة الحقيقية الدنيوية.

ب ـ المصلحة الحقيقية الأخروية.

أما المصلحة الحقيقية الدنيوية فهي التي تعود على الإنسان بصلاح

(1) المنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي ٦٨١/٢، والمنهاج بشرح الإسنوي ٨٠/٤ ما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وابنه: ٥٤/٣ وما بعدها، ونبراس العقول ٢٧٨/١.

حياته واستقراره وسلامته وحفظ نفسه وعقله ونسله وعرضه وماله.

أما المصلحة الحقيقية في الآخرة فهي التي تعود على الإنسان بالسعادة الأبدية في الآخرة بتحصيل مرضاة الله تعالى والفوز بالنعيم المقيم في جناته العلية ورضوانه الأكبر.

وحدة المصلحة الحقيقية وتكاملها

تقسيم المصلحة الحقيقية إلى دنيوية وأخروية تمليه المناهج الدراسية والترتيبية بغرض يسر البيان والإفهام وحسن التقسيم والتبويب والترتيب فحسب، ولا يعبر بالضرورة عن تباعد المصلحتين وتجافيهما، ولا يدل البتة على كنسية أو علمانية المصالح والمقاصد الشرعية، ولا ينبغي أن يؤول إلى إحداث الانفصام النكد والانقسام الصميمي بين مصالح الدنيا والآخرة فمصالح الدنيا مفضية إلى مصالح الآخرة إذا أديت على الوجه الشرعي المطلوب. ومثال ذلك: الزواج الذي إذا قصد به طاعة الله وإنجاب الذرية الصالحة والاستغناء به عن الزنى والانحراف والاستعانة به على طلب الرزق والعلم والاستقامة، واتخاذه وسيلة لبناء الأسرة المسلمة، وتمكين الأمة الرائدة والناهضة، فإن هذا الزواج وإن تضمن مصالح عاجلة وحظوظاً محسوسة في الاستمتاع بالزوج، والأنس بالأولاد، والاستئناس بالسكن والمودة والرحمة، فإنه يؤدي، بإذن الله تعالى، إلى تحصيل السعادة في الآخرة إذا كان القصد حسناً والامتثال متبوعاً وأصلاً.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى العبادات نفسها، فإنها لا تخلو من فوائد وحظوظ عاجلة، على نحو: الطهارة البدنية والباطنية والرياضة بفعل الصلاة، والصحة وإراحة المعدة وتوفير المال بفعل الصوم، وكسب الرحلة والاقتصاد والتعارف بفعل الحج، وجلب ثناء الناس وشكرهم واحترامهم بفعل التدريس والإمامة والخطابة، وغير ذلك من الفوائد والحظوظ التي تحصل للمكلف وهو يزاول تعبده وامتثاله، فضلاً عن الفوز في الآخرة إذا كان القصد الأول والنية الأصلية عبادة الله تعالى والانقياد إليه والامتثال له.

وهكذا نلحظ بصورة يقينية لا جدال فيها أن المصلحة الحقيقية واحدة سواء تعلقت بنشاط الدنيا وحاجياتها ومطالبها، أو تعلقت بأحوال الآخرة وأعمالها وتعبداتها.

والضابط والأساس في كل ذلك فعل المأمور به على وجه العبادة والتقرب، ووفق ما أمر المعبود الآمر بلا تزيد وتكليف، وبلا إنقاص وتعطيل.

الثاني: الوصف المناسب الإقناعي أو الخيالي (أو المصلحة الخيالية)

هو المناسب الذي تظن مناسبته في بادئ الرأي، وإذا بحث عنه اتضح أنه غير مناسب. ومثاله: قياس بيع السرجين والكلب على بيع العذرة والميتة والخمر.

الوصف المناسب الحقيقي (أو المصلحة الحقيقية)

الوصف المناسب الحقيقي هو الوصف المناسب للحكم المفضي إلى مصلحته الحقيقية. ولذلك فإن التعبير بالمصلحة الحقيقية فيه دلالة على مراعاة الوصف المناسب الحقيقي الذي انبنى عليه حكمه المفضي إلى تلك المصلحة، وعليه فسنقتصر على إيراد ذكر المصلحة الحقيقية - في غير العناوين والإشارات البارزة - بدلاً عن الوصف المناسب الحقيقي على سبيل الاختصار والتوضيح.

تذكير بتعريف المصلحة الحقيقية وقسميها

المصلحة الحقيقية هي المصلحة الشرعية التي تعود على الإنسان بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره في الدارين. وتحصل هذه المصلحة بترتيب الحكم وفق الوصف المناسب الحقيقي.

وهي قسمان: المصلحة الحقيقية الدنيوية، والمصلحة الحقيقية الأخروية.

المصلحة الحقيقية الدنيوية

المصلحة الحقيقية الدنيوية هي التي تعود على الإنسان بصلاح حياته واستقراره وسلامته، وحفظ نفسه وعقله ونسله ونسبه وعرضه وماله.

مشتملات المصلحة الحقيقية الدنيوية

المصلحة الحقيقية الدنيوية ثلاثة أقسام(١):

المصلحة الحقيقية الضرورية.

المصلحة الحقيقية الحاجية.

المصلحة الحقيقية التحسينية.

الوصف المناسب الضروري (أو المصلحة الضرورية)

تعريف الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية(٢).

الوصف المناسب الضروري هو المفضي إلى المصلحة الضرورية بترتب الحكم على وفقه. والمصلحة الضرورية التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة المقررة والمعلومة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

---

(١) انظر: شفاء الغليل: ص١٦١ وما بعدها، والمحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٠ وما بعدها، والبحر المحيط ٢٦٥/٧ وما بعدها، أصول ابن مفلح ١٢٨٢/٣، والمنهاج وشرحه للأصفهاني ٦٨١/٢ وما بعدها، وإحكام الآمدي٢٧٤/٣، والآيات البينات شرح جمع الجوامع والمحلي ١٣٢/٤، والموافقات ٨/٢ وما بعدها، وشرح البدخشي للمنهاج ٧٠/٣ ـ ٧١ وتعليل شلبي: ص٢٤٣ وما بعدها، ونبراس العقول: ص٢٧٨، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٣ وما بعدها.

(٢) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٠.

أو هي المصلحة الواقعة في محل الضرورة، وتسمى المصلحة الحقيقية الضرورية، أو المصلحة الضرورية اختصاراً.

جاء في شرح المحلي لجمع الجوامع أن الضروري هو ما تقل الحاجة إليه إلى حد الضرورة(١).

وجاء في شرح المنهاج أن المناسب الضروري هو الوصف المشتمل على المصلحة الكائنة في محل الضرورة(٢).

أمثلة الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية

أمثلة المصلحة الضرورية سترد لاحقاً بالتفصيل والتحليل، ويمكننا إيراد عدد قليل منها بإجمال وإطلاق بغرض التبيين والترتيب والإفهام. من تلك الأمثلة:

مشروعية الجهاد لحفظ الدين الذي هو ضرورة لا بد منها في صلاح الحياة وسعادة الآخرة.

معاقبة المرتدين والداعين إلى البدع والأباطيل والضلالات لحفظ الدين وصيانة العبادة من التحريف والغلو والتقصير والإفراط.

زجر الجناة والطغاة والبغاة والمحاربين والمفسدين في الأرض لحفظ نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم وتحصين أمنهم وسلامتهم ومناعتهم وازدهارهم ونهوضهم الحضاري والكوني الهادف.

مقاومة المسكرات والمخدرات والمفترات ومواجهة متناوليها ومقترفيها ومحاربة مروجيها وموزعيها لحفظ العقول من الضياع والتيه والتضليل والتشويه، وصيانتها من آفات تعطيلها عن التفكر والتأمل والتدبر والإبداع

---

(١) المحلي بشرح الآيات البينات ١٣٢/٤ ـ ١٣٤.

(٢) شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي ٦٨٣/٢.

وحسن الاستفادة والإفادة في التحصيل العلمي المعرفي، وفي التزود بكل ما يفيد ويسعد ويصلح في العاجل والآجل.

تحريم المعاصي ومعاقبة مقترفيها حداً وتعزيراً[1].

حكم وأدلة الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية

المصلحة الضرورية واجبة الاعتبار والمراعاة، وهي على درجات المصالح من حيث القوة والحجة والقطع. وأدلة ذلك استقراء النصوص والأحكام الجزئية والكلية وتتبعها والنظر فيها المؤدي إلى تقريرها وتوكيدها وأهمية الالتفات إليها والاعتداد بها.

أنواع الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية:

أنواع المصلحة الضرورية خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وتعرف بالكليات أو الضروريات الخمس.

❋ ❋ ❋

الكليات أو الضروريات الخمس

الكليات أو الضروريات الخمس هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبيانها يكون على النحو التالي:

- **حفظ الدين**

معنى حفظ الدين:

حفظ الدين معناه إقامة الدين الإسلامي في النفس والمجتمع والدولة والأمة، وإحياء شعائره وبث تعاليمه وتثبيت أركانه، ومنع كل ما يعيقه

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب: المقاصد العامة ليوسف حامد: ص٢٤٧، ٢٨٤.

ويعطله من دعوات الكفر والشرك والفساد ومظاهر الانحراف والزيغ والشذوذ العام والخاص الواقع في الفكر والسلوك والتعامل.

والمقصد العام لحفظ الدين تحقيق المصالح الإنسانية بجلب المنافع والخيرات والسعادة ودفع الفساد والهلاك والخسران في الدنيا والآخرة.

أمثلة حفظ الدين وشواهده:

إعلان المظاهر والشعائر الإسلامية، كبناء المساجد والجوامع والمصليات، وإعلاء الصوامع والمآذن، وتعظيم شعائر العبادات في النفوس والواقع، وتحبيب الناس والناشئة فيها، وإعلان الأفراح والمسرات في مناسبات الصوم والحج والأعياد، وإقامة الجماعات والجمعات والأعياد والكسوف والاستسقاء، وإذاعة القرآن وتحفيظه وترتيله وتعليمه وتطبيقه، وتعليم السنة فقهاً ودراية ورواية وتعلقاً، ونشر الفضائل والعون عليها، ومنع الرذائل وسد ذرائعها وربط الأجيال بمقدساتهم وقيمهم وتاريخهم وأسلافهم، وغير ذلك مما يعود على دين الله بالمحافظة والتثبيت والتجذير في نفوس الناس وواقع الحياة، وأداء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واختيار القائمين عليه على أسس العلم النافع والفقه الدقيق والأخلاق الحسنة والاعتدال والتوسط واتباع الآداب اللازم توافرها، كالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي أحسن بلا إفراط ولا تفريط وبدون الغلظة المنفرة والشدة المعقدة والتعنيف المخالف للفطرة، والمؤدي إلي المعاكسة والمعاندة والجحود والتنكر.

شرع الزواجر عن الردة والمجاهرة بالكفر والسعي إلى نشر الإلحاد والإفساد في الاعتقاد والسلوك.

قتال أهل الحرب والاعتداء والعدوان على الدولة والأمة.

معاقبة الداعي إلى البدع (وقد قيل: إن هذا مكمل الضروري)[1].

---

(١) انظر ما كتبه يوسف حامد في المقاصد العامة: ص٢٠٣ وما بعدها.

• حفظ النفس

معنى حفظ النفس:

حفظ النفس معناه: منع الاعتداء عليها، وصيانتها في استمرار حياتها، وما تقول به على صعيد الجسد والروح، العقل والوجدان، الفكر والسلوك.

والمقصود بالنفس هنا النفس المعصومة، أما النفس غير المعصومة، كنفس المحارب والقاتل العمد عدواناً فلا يجب حفظ حياتها، لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض.

أمثلة حفظ النفس وشواهده[1]:

منع القتل والتدمير والتشويه والتمثيل وسائر أنواع الاعتداء وصور التعدي.

شرع القصاص.

العفو عن القصاص.

سد الطرق المفضية إلى القتل.

إباحة المحظورات عند الضرورات.

تحريم قتل الغير للضرورة القاهرة ولو كان ذمياً أو معوقاً، ولو أدى عدم قتله إلى قتل المضطر المكره على القتل.

تأخير تنفيذ القتل إذا خشي على الغير من تنفيذ القتل، كما إذا كان الذي سينفذ عليه القتل امرأة حاملاً ويخشى على جنينها من قتل أمه، فإنه في هذه الحالة يؤجل ذلك القتل حفاظاً على نفس الجنين.

---

(١) فصل القول في هذه الأمثلة كل من يوسف العالم واليوبي في كتابيهما: المقاصد العامة: ليوسف حامد: ص٢٧١ وما بعدها، ومقاصد اليوبي: ص٢١١ وما بعدها.

منع وحظر الاستنساخ البشري، لأنه سيؤدي إلى قتل كثير من الأجنة في أثناء التجارب، كما يؤدي إلى هتك الكرامة والحرمة البشرية، وإلى التلاعب بكيان الإنسان وجسده وخصائصه الوراثية.

تحريم الاستنساخ الحيواني والنباتي إذا أدى استعماله إلى هلاك الناس، سواء بموتهم بسبب ذلك أو بحصول الأضرار والمفاسد الأخرى. وكذلك الحال بالنسبة إلى إجراء التجارب الوراثية على الكائنات الدقيقة والصغيرة، كالبكتيريا وأشباهها.

ومعلوم أن ضوابط استعمال الاستنساخ الحيواني والنباتي هو مراعاة قواعد المصالح والمفاسد الشرعية المعتبرة في ضوء الضوابط اللازمة والشروط المرعية[١].

تحريم الإجهاض إلا للضرورة القصوى وبالضوابط المشروعة.

تمكين النفس من طعامها اللازم وسكنها الضروري، وتقرير حقوق الكرامة والحرمة وسائر ما يتعلق بخاصية الإنسانية وما يتعلق بها من حقوق ومكاسب.

عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ في الحرب، والاقتصار على قتل المحاربين ومن في حكمهم.

تحريم الانتحار.

الإجارة لتربية طفل وشراء مطعوم وملبوس له[٢].

تمكين الولي من شراء الطعام واللباس للصغير واستئجار المرضعة له في معرض التلف من الجوع والبرد. قال الغزالي: نصب القوام على الطفل

---

(١) انظر تفصيل ذلك من مؤلفنا: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٢/٣.

لحضانته وصيانته، وإنفاق ماله عليه، وشراء الطعام له، واستئجار من يقوم لمصلحته واقع في محل الضرورة؛ لأنَّ الحاجة إلى النفقة والحضانة طبيعية جبلّية في حال الصغر، وفي الإعراض عنها سعي في هلاك الصبيان كلهم، وفيه هلاك النفوس وانقطاع الجنس فهذا يقع موقع الضرورة[1].

● حفظ العقل

معنى حفظ العقل:

حفظ العقل معناه صيانته من الضياع، والمحافظة على سلامته ودوره في الفهم والتعقل والتفكير والإبداع، والاستنباط والتمييز والموازنة والمقارنة والترجيح، وغير ذلك مما خلق له. وجدير بالذكر أن الإسلام عني بالعقل في مواضع لا تحصى من النصوص العامة والخاصة، ومن الأحكام الفرعية الكثيرة في شتى مجالات الحياة وشؤونها. ولعل الأساس في ذلك كله اعتبار العقل شرطاً ضرورياً لأداء التكليف الشرعي وتحمله.

فالعقل محفوظ بشرع الله وأحكامه من خلال تمكينه من دوره التعقلي التفكيري الإبداعي، ومن خلال ضبطه وتقييده كي لا يتجاوز حدوده وأدواره. فلا إفراط ولا تفريط. ولا ينبغي تعطيل العقل وتبطيله وتجميده، كما يفعل أهل الظواهر والمظاهر، وأصحاب المآرب الخاصة الذين يتخذون من قصور العقول وتفشي الأمية والجهل وغياب التعقل والحرية والإبداع، يتخذون من ذلك ذرائع لجلب مصالحهم وتعميق استبدادهم وصرف الناس عن معارضتهم وتعريتهم وفضحهم.

كما لا ينبغي إطلاق باب العقل على مصراعيه، بلا رابط ولا ضابط، وبلا حد ولا قيد، كما يفعل أرباب الفلسفات والأفكار المغرقة في التأويل والتفسير، وكما يفعل أرباب الإباحية الفكرية والميوعة الأخلاقية الذين اتخذوا العقل رباً معبوداً فضلّوا وأضلّوا.

---

(١) شفاء الغليل: ص١٦٥ ـ ١٦٦.

إن الحل الأسلم والطريق الأصوب أن يتوسط العقل في أداء وظيفته بين الإفراط والتفريط، بين التفكير السليم والتعقل المفيد، والتأويل الرشيد والتمييز النافع والإبداع الحضاري الذي يعود على الإنسانية بالخير والصلاح في الدارين، وليس الإبداع المنفلت من القيود والضوابط الأخلاقية والقيمية أو عن استقرار الأنظمة والسنن الكونية والحضارية، العائد على مصالح الخلق بالإبطال والتفويت، وعلى وظيفة العقل بالتشويش والتهميش والإخلال.

أمثلة حفظ العقل وشواهده

الأمر بالقراءة والتعلم، والنهي عن الجهل والأمية.

الحث على النظر والتفكر والتأمل في نظام الكون ونظام النفس وما يحويانه من أسرار وآيات وبراهين دالة على عظمة خالقها، ومسخرة للإنسان كي يصلح حاله بها في الدنيا والآخرة.

جعل الإنسان مكرماً بعدة نعم منها: عقله والذي جعل شرطاً للقيام بالتكليف وأساساً لأداء الفعل الحياتي والرسالة الحضارية الناهضة بشكل عام.

تحريم الخمر[1] والأنبذة وسائر المسكرات والمفترات.

تشريع الحد على المسكر.

تحريم قليل المسكر الذي يسكر كثيره سداً لذريعة الاستخفاف بالقليل لفعل الكثير الذي إذا حصل أفسد العقل وأهلكه.

تحريم المخدرات وحظرها وسد الطرق المفضية إليها، سواء كانت

---

(١) أورد العلماء اختلافاً جزئياً حول تحريم الخمر في الأمم السابقة، فمنهم من قال: إنها كانت مباحة في الشريعة الموسوية والعيسوية وفي صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد. ومنهم من قال: إن الشيء المباح منها، هو شرب القليل الذي لا يسكر. انظر نبراس العقول: ص٢٧٩.

تلك الطرق تتمثل في ترويجها وبيعها وزرعها، أو كانت تتمثل في الدعاية الإعلامية لها وتوفير الأجواء النفسية والاجتماعية لتعاطيها ومزاولتها بنشر الرذيلة، وتغييب الوازع الديني، وإفراغ العقول من فضائل الأمور وحشوها بالسفاسف والمحقرات والخزعبلات، التي تقلب الأمور رأساً على عقب، والتي تصيّر الحق باطلاً والمعروف منكراً، والتي تجعل الشواذ والعصاة والجناة قدوة يقتفى أثرهم ونبراساً يرجى نورهم.

إن أقوم المسالك في محاربة المخدرات الفتاكة الهالكة إعداد الناس تربوياً وعقدياً، وربطهم بدينهم وتراثهم وأمتهم، وسد فراغاتهم بالعمل الصالح في شتى صوره ومجالاته، إعمالاً لحقيقة دور العقل، وتأكيداً لرسالته الفاعلة في صنع الحضارة وبناء الصلاح وبث الخير والمعرفة والفضيلة.

إن أهم ما يخدش كلية حفظ العقل في العصر الحالي انتشار صنوف وألوان من المخدرات والمفترات بين فئات مختلفة من شعوب العالم، الأمر الذي يدعو بلا تردد ولا تراخ إلى ضرورة وضع حد لهذه المهالك الآيلة إلى الخراب والفساد في جميع مناحي الحياة، وليس ثمة مهلكة أعظم من أن يفسد العقل فيفسد معه السلوك والاعتقاد، فيعود كل ذلك على كلية حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والمال بالهلاك والإبطال.

الحث على النوم المبكر، واستنكار كثرة السهر وإدامته بلا موجب شرعي، وذلك لأن النوم المبكر سنة نبوية وعمل شرعي وفطرة إنسانية لها فوائدها الجمة على مستوى التحصيل العلمي والعمل الفكري واليدوي، وسلامة السير في الطرقات وصفاء المعاملات النفسية والاجتماعية، وحسن اغتنام الوقت كماً ونوعاً. وكل ذلك لن يترتب إلا بالنوم المبكر، وتجنب السهر الخبيث الذي أصبح عادة كثير من الناس؛ بسبب انقلاب الموازين وتغير القيم، وفراغ النفوس من واجب رسالة الاستخلاف، وقتل الأوقات بالحرث في الماء، وإهلاك الأعمار والإعمار بتضييع فرص الأعمال الصالحة وتفويت غنائم الوقت بتبديده في القيل والقال وكثرة اللغو والثرثرة والضحك

ملء الشدقين، وحشو البطون بما يفضي إلى كثرة البراز وملازمة الغائط ومعاشرة الأدواء والأمراض والعياذ بالله.

إن السهر له موجباته وضروراته المصلحية الشرعية، على نحو: القيام والتهجد والمذاكرة، وحراسة الوطن والرباط في سبيل الله، وغير ذلك مما يستوجبه أمر العامة والخاصة، ومما يكون فاعله مأجوراً ومشكوراً في الدنيا والآخرة.

تحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك والتطير، وكل ما فيه طمس نور العقل وهتك بصيرته المضيئة وإحباط طموحاته وآماله المنشودة في تحقيق الحرية والكرامة، والانعتاق والانطلاق في مناكب الأرض ومناحي الأفق وآثار نعمة الله تبارك وتعالى.

ولعله قد أصبح من نافلة القول أن الكثير من المفسدين في الأرض من ذوي الأطماع الاستعمارية والتسلطية والاستبدادية قد وجدوا في تلك المعوقات العقلية خير ضامن وأسهل طريق لمزاولة إفسادهم والمحافظة على دوامه واستمراره، فراحوا يشجعون ويخططون وينفذون لنشر تلك المعوقات بين الشعوب والأفراد، وبثها في عقولهم وتفكيرهم حتى يبقوهم أسرى لها وعبيداً وحتى يجعلوهم عبيداً ورقيقاً وقصراً لنزوات أولئك المفسدين. والله لا يحب الفساد.

• حفظ النسل (أو النسب)

معنى حفظ النسب:

يجدر بالذكر أن العلماء قد عبروا عن هذا المقصد الضروري الرابع بتعبيرات ثلاثة[1]:

---

(١) عقد الدكتور اليوبي مبحثاً مهماً بيّن فيه الأسماء الثلاثة وعزاها إلى أصحابها، وعلق عليها، مرجحاً رأيه الذي اختار، انظر مقاصد اليوبي: ص٢٤٥ وما بعدها.

حفظ النسل.

حفظ النسب.

حفظ الفرج.

وقد اختلفوا أحياناً وبشكل جزئي في الاستعمال الأصح والأبلغ حسب ما استندوا إليه وعللوا به والمهم من كل ذلك أن التعبيرات الثلاثة تتفق على تقرير معان مشتركة ومتناسبة ومتقاربة. وتلك المعاني هي:

تحقيق التناسل والتوالد لإيجاد النوع الإنساني وإعمار الكون، قال الشاطبي: ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء[1].

حفظ انتساب النسل إلى أصله، ونفي الشك عن ذلك الانتساب الصحيح، لأن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلّي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه، بما فيه بقاؤه، وصلاحه، وكمال جسده وعقله، بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية[2].

حفظ الفرج من كل شذوذ وانحراف، سواء أكان زنى، أم كان لواطاً، أم كان سحاقاً.

هذه أجلى المعاني الأساسية وأتمها التي توافقت كل تلك التعبيرات على تقريرها وتوكيدها إزاء المقصد الضروري الكلي الرابع، وهي كلها تفضي إلى لزوم مراعاة هذا المقصد واعتباره والعمل على تحقيقه بفعل ما يوجده وترك ما يعطله[3].

---

(١) الموافقات ١٧/٢.

(٢) مقاصد ابن عاشور: ص٨١.

(٣) من العلماء والباحثين من رجح التعبير بحفظ النسل لأنه أعم وضروري، ولأنه بفقده ينقطع الوجود الإنساني، وينتهي، أما حفظ النسب فهو مكمل لحفظ النسل، والمكمل للضروري في حكم الضروري. انظر مقاصد اليوبي: ص٢٥٠ ـ ٢٥٤، وهو اختيار الريسوني واليوبي.

أمثلة حفظ النسل (أو النسب) وشواهده

الحث على الزواج والترغيب فيه، والنهي عن التبتل والعزب والاختصاء.

تحريم قطع التناسل باستئصال الرحم أو تعاطي دواء يمنع الولادة أو يزيل الشهوة أو غير ذلك[1].

تحريم الزنى واللواط والسحاق.

تشريع العقوبة والزواجر في الزنى واللواط والسحاق؛ لأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل[2].

إشهار الحد والعقوبات، وعدم الرأفة فيهما.

تحريم القذف والحد عليه.

تشريع العدة للتأكد من براءة الرحم.

تشريع الأحكام المكملة لحفظ النسل والنسب، ومن ذلك: الاستئذان قبل الدخول وتحريم الاختلاء بالأجنبية والتبرج والسفور بالقول أو الفعل، وغض البصر وعدم المماسة واللمس، والدعوة إلى الصوم والصبر عند عدم القدرة على الزواج، وغير ذلك.

---

(١) ذكر اليوبي أن قضية تحديد النسل مؤامرة دينية وسياسية واقتصادية لها أبعادها الخطيرة، ثم أحال على كتاب بعنوان: مؤامرة تحديد النسل وأسطورة الانفجار السكاني: ص٧، ذكر فيه إجمالاً أن تنقيص عدد المواليد لا يخدم إلا الاستعمار والصهيونية. مقاصد اليوبي: ص٢٦٩ ـ ٢٦٨.

(٢) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

• حفظ المال

معنى حفظ المال:

المال عصب الحياة وقوامها: قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. وحفظ المال معناه: صيانته والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساد، والعمل على تنميته وتطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا. الحاجة إليه ماسة وأكيدة جداً في حق الفرد والجماعة والدولة والأمة. لذلك طلب المسلمون بالقوة العامة والشاملة لشتى الفنون، وبالقوة المالية المادية التي تجعل الأمة والأفراد في مناعة ومكانة تنأى بها عن الضعف والاستكانة والركون لقوى الظلم والاستعباد والإذلال، وتنأى بها عن واقع الفقر والمجاعات والأمية والأمراض إلى عالم الخير والرفاه والتقدم والتمكين لمنظومة تعاليمها، ومناهج معاشها، ومعالم تعبدها وامتثالها.

وشواهد حفظ المال كثيرة ومتنوعة، وقد بلغت مبلغ القطع الكامل أو القطع الغالب في دلالتها على مكانة المال بمختلف أنواعه وموارده المشروعة، وعلى دوره الاقتصادي والصحي والأمني والتربوي والحضاري بشكل عام، لذلك وجب على الأمة التنبه إلى هذه الحقيقة والعمل على تجليتها وتأكيدها بضوابطها، حتى لا يعدّ القول بمكانة المال ودوره في قيام المصالح ضرباً من الإخلاد إلى الأرض، والارتباط بعالم الدنيا والعزوف عن الآخرة وهمومها وآلامها وأهوالها، وغير ذلك مما يقال ويردد على ظاهره وعمومه دون أدنى إعمال للجمع بين الأدلة وفهمها في ضوء مقاصدها وقواعدها، ودلالاتها النصية واللغوية والاجتهادية.

إن المال قوام الأعمال كما يقال، وإن جعله مقصداً كلياً وضرورياً معتبراً دليل على ما قلنا، ولذلك وجب التنبيه والتأكيد على مكانته ودوره بشرط حسن الاستخدام المشروع جمعاً وصرفاً، كسباً وإنفاقاً.

أمثلة حفظ المال وشواهده[1]:

- الحث على العمل والضرب في الأرض لطلب الرزق والقوت.
- تحريم الاعتداء على الأموال وأكلها بغير وجه حق.
- تحريم الربا والسرقة والرشوة والاحتكار والقمار والميسر.
- تحريم تكديس الأموال وكنزها وعدم إنفاقها في مصارفها المشروعة.
- ضمان المتلفات.
- تشريع الحدود على قطاع الطرق والسراق والغصاب والمختلسين.
- مشروعية الدفاع عن المال.
- توثيق الديون والمعاملات والإشهاد عليها.
- تعريف اللقطة.
- تحريم التبذير والإسراف وسائر صور إضاعة المال.

● حفظ العِرض

هل العِرض مقصد ضروري؟

من العلماء من أضاف مقصداً ضرورياً سادساً أسماه حفظ العرض، أو حفظ الأعراض[2] ومنهم من أدرجه ضمن مقصد حفظ النسل أو النسب، لأنه مؤكد ومدعم له، ولأن حفظ العرض أعم وأوسع من حفظ النسل أو

---

(١) هناك مبحث قيم ومفصل ومعلل ليوسف حامد حول وسائل حفظ المال، فليرجع إليه. انظر مقاصد الشريعة، يوسف حامد: ص ٤٩٥ وما بعدها. وانظر كذلك مقاصد اليوبي: ص٢٨٦ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط ٢٦٧/٧، والآيات البينات ١٣٣/٤ ـ ١٣٤، ونبراس العقول: ص٢٨٠، ومقاصد اليوبي: ص٢٧٦ وما بعدها، وقد ذكر اليوبي أقوال بعض العلماء في ذلك مع التعليق والترجيح.

النسب، إذ يطلق العرض على معان، منها ما يتصل بالنسب والنسل، ومنها ما لا يتصل بهما.

وعليه فإن بيان كون العرض مقصداً ضرورياً أو مكملاً يتحدد في ضوء دلالاته ومعانيه المتصلة بالنسل والنسب.

● معنى حفظ العرض

للعرض معان كثيرة، منها: الجسد، والنفس، وكل موضع يعرق منه ورائحته طيبة أو خبيثة ومنها: جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف... والذي يهمنا في هذا الصدد هو ما يتعلق بالنسل والحسب، وهو منع قذف الإنسان، أو قذف أسلافه أو ممن يلزمه أمره. فيكون المنع من ذلك من باب المحافظة على مقصد حفظ النسل أو النسب، وبناء على ذلك تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية. أما الطعن في العرض بالشتم والذم غير القذف، كذمه بأنه بخيل أو ظالم، وغيبته، ونحو ذلك، فهذا وإن كان محرماً، غير أنه لا يصل إلى درجة الضرورة وإنما يكون حاجياً فقط(١).

أمثلة حفظ العرض وشواهده

تحريم القذف والتشنيع على فاعله.

تشريع الحد أو التعزير على القذف.

حفظ الحرية والأخلاق

جرت على ألسن بعض المعاصرين الدعوة إلى إضافة كلّيتين

---

(١) القاموس المحيط: ٣٤٧/٢ ومقاصد اليوبي: ص٢٨٢ ومقاصد عاشور: ص٨١ (والرأي المذكور اختاره اليوبي ورجحه).

جديدتين، هما: حفظ الحرية[١] وحفظ الأخلاق[٢] غير أن هذه الدعوة إلى الإضافة ـ في نظري ـ لا تعني خلو الكليات السابقة منهما، وإنما تعني فقط إفرادهما بالذكر والبيان، تأكيداً لاعتبارهما من مبادئ الإسلام وقواعده، واستجابة لطبيعة العصر الحالي الذي تكاثرت الدعوات فيه إلى تقرير الحريات والأخلاقيات الإنسانية، بناء على المشاهدات المتزايدة التي تكاثرت فيها انتهاكات حريات الناس وحقوقهم، وانتهاكات القيم والفضائل والأخلاق بسبب طغيان السمة المادية والإباحية للحضارة الغربية المعاصرة.

والمتأمل في الكليات الخمس أو الست يدرك تمام الإدراك وجود الكلّيتين المذكورتين ضمن تلك الكليات الخمس. فالدعوة إلى حفظ النفس والعقل والمال ليست إلا حفظاً لحرية الإنسان وكرامته وحقوقه وفي نفسه بدناً وروحاً، وفي عقله وماله وعرضه ونسبه وغير ذلك، هي ـ كذلك ـ ليست إلا تقريراً لأخلاقياته وقيمه ومثله العليا.

فالكليتان ـ الحرية والأخلاق ـ متضمنتان في الكليات الخمس. وقد دلت عليهما نصوص وأدلة وقرائن كثيرة جداً. وعدم التصريح بهما أو عدم إفرادهما بالذكر والبيان لا يعني البتة الانتقاص أو التحجيم أو التقليل.

الوصف المناسب الحاجي (أو المصلحة الحاجية)

الوصف المناسب الحاجي، أو المصلحة الحاجية هو القسم الثاني من الأقسام الثلاثة للمصلحة الحقيقية الدنيوية، وهو يأتي بعد الوصف المناسب الضروري أو المصلحة الضرورية، وقبل الوصف المناسب التحسيني أو المصلحة التحسينية. وسنرى تعريفه وأمثلته وشواهده فيما يلي:

---

(١) تلقيت هذا شفهياً في أثناء بعض المناظرات العلمية ومناقشات رسائل الدراسات العليا.

(٢) ذكر هذا فضيلة الشيخ علي الطنطاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في إحدى المداخلات بالتلفزيون السعودي، في الكلمات التي تبث بعد الغروب وفي أثناء الإفطار في رمضان المبارك. وقد ذكر الدكتور حمادي العبيدي في كتابه، (ابن رشد وعلوم الشريعة) اهتمام ابن رشد الحفيد بالناحية الأخلاقية للشريعة الإسلامية، الأمر الذي قد يفهم منه السعي إلى إفراد هذه الكلية بالذكر والبيان والتأكيد.

تعريف الوصف المناسب الحاجي (أو المصلحة الحاجية)

الوصف المناسب الحاجي هو ما يحتاج إليه، ولا يصل إلى حد الضرورة[1].

قال الجويني: إنه ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة[2]. وقال الأصفهاني: والمصلحي[3] متضمن لحفظ مقصود هو في محل الحاجة[4].

والوصف المناسب الحاجي هو الوصف الذي يفضي إلى تحقيق المصلحة الحاجية والمصلحة الحاجية هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[5] أو المصلحة الواقعة في محل الحاجة، وتسمى المصلحة الحقيقية أو المصلحة الحاجية اختصاراً، أو الحاجة والحاجيات بشكل أوجز.

قال الشاطبي: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات)[6].

أمثلة الوصف المناسب الحاجي أو المصلحة الحاجية وشواهده

رخص التخفيف، كرخصة المرض والسفر.

---

(١) المحلي بشرح الآيات البينات: ١٣٥/٤.

(٢) البرهان: ٩٢٤/٢.

(٣) المصلحي معناه الحاجي عند البيضاوي، المنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨٥/٢.

(٤) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢٧٣/٣.

(٥) إحكام الآمدي: ٢٧٣/٣.

(٦) الموافقات: ١١/٢.

إباحة الصيد والتمتع بالطيبات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره.

القراض والمضاربة: وهي أن يدفع إنسان لآخر مالاً ليتّجر فيه مع الاشتراك في الربح أو الخسارة.

السلَم: وهو عقد على موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل.

المساقاة لاشتغال بعض الملاك عن تعهد أشجاره، ومعناها: معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته.

تضمين الصناع: وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع.

دية العاقلة: أي أن تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ، وذلك لأنها لو كانت عليه وحده لتضرر بذلك كثيراً.

القسامة.

تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها. قال الجويني: وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره[١].

البيع، وقد ذكر بعضهم أنه آيل إلى الضرورة.

نصب الولي للصغير، إذ أن مصالح النكاح غير ضرورية وهي واقعة في محل الحاجة، والولاية داعية إلى الكفء الموافق، ولو لم يقيد بالنكاح لأوشك فواته لا إلى بدل[٢]. فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثله، فيقع ذلك في محل الحاجة، فصارت رعاية هذا المقصود مناسباً كرعاية المقصود الضروري[٣].

---

(١) البرهان: ٩٢٤/٢.

(٢) المحصول: ج٢ ـ ق٢٢٢/٢.

(٣) شفاء الغليل: ص١٦٦.

سلب ولاية العبد على طفله لأنه مستغرق بخدمة سيده، وولاية الأطفال تستدعي التفرغ، فتفويض الطفل إليه مضر بالطفل.

ووجه الحاجة من كل ذلك: أن الإنسان لو لم يعمل بتلك الأحكام والأمثلة المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد والمشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق، أو في تفويت بعض ضروراته أو كلها بوجه ما.

الوصف المناسب التحسيني (أو المقاصد التحسينية)

الوصف المناسب التحسيني أو المصالح التحسينية هي القسم الثالث والأخير من الأقسام الثلاثة للمصلحة الحقيقية الدنيوية، ونتناول فيما يلي تعريفه وأمثلته وشواهده:

تعريف الوصف المناسب التحسيني (أو المقاصد التحسينية)

الوصف المناسب التحسيني هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[1].

وعرّفه الجويني بأنه ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث. وعرفه كذلك بأنه ما لاح ووضح الندب إليه تصريحاً كالتنظف، فإذا ربط الرابط أصلاً كلياً به تلويحاً، كان ذلك في الدرجة الأخيرة.

الوصف المناسب التحسيني يفضي إلى تحقيق المصلحة التحسينية التي هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم[2].

(١) المرجع السابق: ص١٦٩، وإحكام الآمدي: ٣/٢٧٥.

(٢) البرهان: ٢/٩٢٤ ـ ٩٢٥.

قال الشاطبي: (وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

أمثلة الوصف المناسب التحسيني (أو المصلحة التحسينية) وشواهده

إزالة النجاسات.

الحث على الطهارات، وأخذ الزينة والطيب.

ستر العورات.

التطوع والتقرب بنوافل الخيرات كالصدقات والقربات.

التحلي بآداب الأكل والشرب.

تجنب الإسراف والشح.

منع بيع النجاسات.

فضل الماء والكلأ.

تحريم تناول القاذورات.

خيار البيع.

رعاية الكفاءة.

عدم إلباس الدابة، جلد الكلب أو الخنزير.

شرع مهر المثل في تزويج الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح.

تجنيب المرأة عبارة النكاح.

منع قتل الحر بالعبد.

---

(١) المحصول: ٢ ـ ٢٢٢/٢.

منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

سلب العبد أهلية الشهادة؛ لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم، وقد استشكله ابن دقيق العيد، لأن الحكم بالحق بعد إجراء الشهادة الصحيحة ضروري فكيف يضحى بالضروري الذي هو إيصال الحق إلى أصحابه بإجراء الشهادة.

ويراعي التحسين الذي هو ترك شهادة العبد لأنه نازل القدر، فهذا عده بعيداً جداً، فشهادة العبد معتبرة إلا إذا وجد ما يدعو إلى رد شهادته.

وقد تنبه بعض أصحاب الشافعي لإشكال المسألة، فذكر أنه لا يعلم لردّ شهادة العبد مستنداً أو وجهاً[(١)] هذا وقد ورد عن بعض الأصوليين أن العبد لا يشهد لا لأنه نازل القدر، وإنما لكونه منشغلاً بخدمة سيده، فلا يقدر على أداء الشهادة، فلو كلفناه بالشهادة لأوقعناه فيما لا يطيق ولا يقدر وهذا محال. وبذلك يكون التعليل مناسباً للحكم وملائماً.

قال الغزالي: قول القائل سلب منصب الشهادة لخسة قدره ليس كقولنا سلب ذلك لسقوط الجمعة عنه، فإن ذلك لا يشتم منه رائحة مناسبة أصلا[(٢)]

وهناك أمثلة أخرى للوصف المناسب التحسيني أو المصلحة التحسينية مبثوثة في مظانها من كتب الأصول والمقاصد والقياس فيرجع إليها.

قال الشاطبي: (وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرى مجرى التحسين والتزيين)[(٣)].

---

(١) البحر المحيط: ٢٧١/٧.

(٢) شفاء الغليل: ص١٦٩ ـ ١٧٦، وانظر: الإبهاج: ٥٧/٣ ـ ٥٨، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ص٦٨٦.

(٣) الموافقات: ١٢/٢.

قسما الوصف المناسب التحسيني
(أو المصلحة التحسينية)

الوصف المناسب التحسيني أو المصلحة التحسينية قسمان:

١ ـ المصلحة التحسينية الموافقة لقواعد الشرع:

وهي المصلحة التي لا تعارض قاعدة شرعية، كتحريم القاذورات، والحث على الطهارة وستر العورة وغير ذلك، فكل تلك الأحكام موافقة لقواعد الطهارة والتجمل والتطيب والتزين، ومسايرة لعادات الناس وطبائعهم الحسنة في استقباح الخبيث والنفرة منه. وكذلك القرض والوصية والعارية، فإنها موافقة لقواعد المعروف والإحسان والمودة والمحبة بين الناس.

٢ ـ المصلحة التحسينية المخالفة لقاعدة شرعية:

وهي المصلحة التي تعارض قاعدة شرعية، وقد مثل لها العلماء بمثال المكاتبة. وهي أن يبيع العبد نفسه إلى سيده بمال في ذمته.

وقد اختلف في حقيقة المكاتبة من جهة معارضتها للقاعدة الشرعية، فقد قال أغلب العلماء: إنها معارضة لقاعدة شرعية تتعلق بأمور منها:

أن لا يبيع الإنسان ماله بماله لخلو هذا البيع من الفائدة والغرض، ولنفي وقوع ذلك من العاقل الحكيم.

أن يكون البيع صادراً من متبايعين وليس من واحد فقط، ويلاحظ في المكاتبة صدوره من السيد فقط.

غير أن الكتابة مشروعة ومستحسنة في العادة لتتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر[١].

(١) المحلي بشرح الآيات البينات: ١٣٦/٤، والبحر المحيط: ٢٧١/٧، والمحصول: ٢ ـ ٢٢٢/٢

مكملات المصلحة الحقيقية

المصلحة الحقيقية شرعها الله تعالى لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والآخرة، لذلك شرع أحكاماً تعرف بالمكملات أو المتممات أو التوابع تكون متممة ومكملة لها.

وتلك المكملات والمتممات تشمل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية كافة؛ أي أن المقصود بالمكملات ما يكمل المصالح الضرورية، سواء كان مصالح حاجية أو مصالح تحسينية أو غيرها من المكملات، وما يكمل المصالح التحسينية.

قال الغزالي: فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية أمر مقصود. إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها، فمنها: ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجات، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمسّ إليه حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفة. ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها. فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها[١].

وقال الشاطبي كذلك: كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية[٢]

تعريف مكملات المصلحة الحقيقية

مكملات المصلحة الحقيقية هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

---

(١) شفاء الغليل: ص١٦١ ـ ١٦٢

(٢) الموافقات: ١/٢

أقسام مكملات المصلحة الحقيقية

مكملات المصلحة الحقيقية ثلاثة أقسام:

مكملات المصلحة الضرورية.

مكملات المصلحة الحاجية.

مكملات المصلحة التحسينية.

مكملات المصلحة الضرورية[1]:

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. وهي تشمل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال.

ويقصد بمكملات المصلحة الضرورية:

المصالح الحاجية ومكملاتها.

المصالح التحسينية ومكملاتها. لأن المصالح التحسينية مكملة للمصالح الحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية، فتكون التحسينية مكمّلة للضرورية، لأن المكمل للمكمل مكمل.

غير ذلك من المكملات والمتممات.

ومن أمثلتها:

إظهار شعائر الدين وسننه ومستحباته ومظاهره المختلفة تتميماً لحفظ الدين وإكمالاً لظهوره وتمكينه في النفوس والواقع.

تحريم البدعة، لما في وجودها وبقائها من ضياع الدين وتبديله

---

(١) المرجع السابق: ١٢/٢ ـ ١٣، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٢/٣، وشفاء الغليل: ص١٦٤، ومقاصد اليوبي: ص٣٣٩.

وتنقيصه، فلذلك منعت وحرمت تحقيقاً للتدين الكامل والعبادة التامة الخالصة الخالية من شوائب الزيادات والنواقص.

عقوبة الداعي إلى البدع لأنه يدعو إلى الكفر المفوت لحفظ الدين.

المبالغة في حفظ العقل، بتحريم شرب القليل من الخمر وإيجاب الحد فيه، فالقليل حرم للتتميم والتكميل.

مراعاة المماثلة في القصاص؛ تكميلاً لحفظ النفس، إذ يمكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص، ولكن شرع التماثل تحقيقاً لحفظها الكامل، ودفعاً لما يمكن أن يحصل من تشف وثأر وتنكيل وغير ذلك.

نفقة المثل تتميماً لحفظ النفس.

تحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة والتلذذ، وتحريم مسها والاختلاء بها تكميلاً لحفظ النسل والنسب والعرض.

منع الربا.

الإشهاد في البيع والقيام بالرهن تكميلاً لحفظ المال.

مكملات المصلحة الحاجية:

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها: ويقصد بها:

المصالح التحسينية ومكملاتها.

غير ذلك من المكملات والمتممات.

ومن أمثلتها:

الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف، فلو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة وذلك التخفيف[1].

(١) المرجع السابق: ١٣/٢.

مراعاة الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة، فإن مقصود النكاح يحصل بدونها، لكن اشترط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه واستمراره وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين[1].

خيار البيع المشروع للتروي يكمل به البيع ليسلم من الغبن والتغرير والجهالة، فلو لم يشرع الخيار لم يخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس[2].

مكملات المصلحة التحسينية

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

ومن أمثلتها:

التحلي بآداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة بأصول الطهارة.

الإنفاق من طيبات المكاسب.

الاختيار في الضحايا والعقيقة.

الاختيار في العتق.

شرط مكملات المصلحة الحقيقية:

مكملات المصلحة الحقيقية هي ـ كما ذكرنا ـ الأحكام التي تتمم

---

(١) المرجع السابق: ١٣/٢، ومقاصد اليوبي: ص٣٤١، وشفاء الغليل: ص١٦٧.

(٢) شرح المحلي لجمع الجوامع وبهامشه الآيات البينات: ١٣٥/٤، ومقاصد اليوبي: ص٣٤١.

وتكمل تلك المصلحة الحقيقية. ولذلك اشترط أن لا تبطل أو تفوت أوتضيع هذه المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها، وهذا الذي ذكره الشاطبي بقوله: كل تكملة فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك[1] لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف.

والآخر: أنّا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكن حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت[2].

وعليه يكون المكمل مع المصلحة الحقيقية كالفراغ مع أصله، أو الصفة مع موصوفها في لزوم التلازم والترابط والدوران والجريان معاً، إلا إذا خشي على الأصل بزواله بسبب الفرع، فيضحى عندئذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل. أما إذا لم يعد الفرع على أصله بالإبطال والمكمِّل ـ بالكسر ـ على المكمَّل ـ بالفتح ـ بالإبطال، فلا شك في الجمع بينهما تحقيقاً لأحسن المقاصد وأتمها وجلبها لأفضل التكليف وأكمله.

قال الرماني: لأن المكمَّل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمِّل له[3].

ومن أمثلة ذلك:

حفظ حياة النفس ضروري، وتحريم النجاسات والقاذورات تحسيني. ويجوز تناول النجاسة من أجل إحياء النفس إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ عملاً بأولوية الأصل الضروري على التحسيني المكمل عند التعارض.

---

(١) الموافقات: ٢/١٤.

(٢) المرجع السابق: بتصرف: ٢/١٤.

(٣) مقاصد الشريعة للرماني: ص٦٦، نقلاً عن المختصر الوجيز في مقاصد التشريع: ص٤٤.

حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصل حفظ النفس بالإبطال، فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج لحفظ النفس من الموت أو الهلاك لجاز كشفها ولأبيحت التضحية بهذا المكمّل من أجل بقاء الأصل الضروري.

إقامة الجهاد مصلحة ضرورية، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة، غير أن العلماء أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور، لأن اشتراط الأئمة العادلين عند فقدهم سيفوت أصلية الجهاد ويضيع مصالح الأمة وقوتها وعزتها، ولذلك يضحى بالمكمّل محافظة على أصلية الجهاد ومقاصده وفوائده، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصلاة خلف أئمة الجور.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

تقسيم الوصف المناسب بحسب الدنيا والآخرة

ينقسم الوصف المناسب بحسب تعلّقه بالدنيا والآخرة إلى:

١ ـ الوصف المناسب الأخروي.

٢ ـ الوصف المناسب الدنيوي.

ونرى فيما يلي تفصيلاً لهذين القسمين:

١ ـ الوصف المناسب الأخروي:

وهو الوصف الذي يفضي إلى المصلحة الأخروية، بتحقيق مرضاة الله تعالى، والفوز بالجنة العليا. وهو يتمثل في جملة العبادات والتكاليف الشرعية التي أناط الله تعالى بها جلب السعادة في الآخرة. ومثال ذلك: الصلاة والصوم والحج والذكر والتهجد والتسبيح والاعتكاف، وغير ذلك مما له تعلق مباشر بالآخرة، وبمجال التعبد والانقياد والامتثال.

وقد ذكر الرازي أن المقصود بهذا الوصف وبالمصلحة المترتبة عليه جملة الحكم المذكورة في رياضة النفس وتهذيب الأخلاق، فإن منفعتها في سعادة الآخرة[1].

---

(١) المحصول: ٢ ـ ٢٢٣/٢.

٢ ـ الوصف المناسب الدنيوي:

وهو الوصف الذي يفضي إلى المصلحة الدنيوية، بتحقيق أمن الناس في حياتهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم ونسبهم وأعراضهم وأموالهم وسائر ما يتعلق باستقرار حياتهم الأولى وسعادة حياتهم في الآخرة.

ويتمثل ذلك جملة وتفصيلاً فيما يعرف بالمصالح الحقيقية، والتي ستكون نتاجاً للوصف المناسب الحقيقي الذي ذكره العلماء ضمن تقسيم آخر للمناسب بحسب الحقيقة وعدمها. والذي بيناه بالتفصيل والتفريع في هذا الفصل المعنون بأنواع الوصف المناسب(١).

تقسيم المناسب إلى أخروي ودنيوي لا يخل بأصلية الربط بين الدنيا والآخرة

تقسيم الوصف المناسب إلى المناسب الدنيوي والمناسب الأخروي هو تقسيم منهجي وترتيبي فقط، وهو لا ينبغي أن يقدح في شمولية الشريعة ودوامها وصلاحها لكل زمان ومكان. كما أنه لا يجوز أن يخل بأصلية الربط بين الدنيا والآخرة في القيام بالتكاليف والأعمال الشرعية. وكما هو معلوم في مسلّمات العقيدة والشريعة الإسلامية أن الدنيا مزرعة وممر للآخرة، وأن الآخرة نبلغ سعادتها بما عملناه في الدنيا من أعمال صالحة، ومجاهدات نافعة وطاعات صحيحة.

والمناسب الدنيوي آيل إلى المصلحة الأخروية، والمناسب الأخروي محقق للمصلحة الدنيوية. ومثال ذلك: القصاص مشروع لحفظ النفوس في الدنيا، ولكنه متعلق بالآخرة من جهة كون القاتل متوعداً بأشد العذاب.

ومثال ذلك أيضاً: الصلاة، فهي مشروعة لتزكية النفس وبلوغ درجات الصالحين في الآخرة، غير أنها متعلقة بالدنيا من جهة كونها وسيلة مفيدة في

---

(١) انظر تقسيم المناسب بحسب الحقيقة وعدمها.

إصلاح نفس المصلي وتهذيب سلوكه وإصلاح علاقاته مع الناس، من خلال تجنيبهم أذاه وضرره، وتبليغهم خيره ونفعه، ولذلك وصفت الصلاة بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

تقسيم المناسب بحسب القطع والظن[1]

ينقسم الوصف المناسب من حيث القطع والظن إلى:

الوصف المناسب القطعي.

الوصف المناسب الظني.

الوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده وعدمه.

الوصف المناسب الذي يكون عدم مقصوده أرجح وأغلب من حصوله.

الوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً.

ونبين كل ذلك فيما يلي:

١ ـ الوصف المناسب القطعي:

وهو الوصف المناسب الذي يفضي إلى تحصيل المقصود الشرعي القطعي، بتحقيق المصلحة القطعية أو دفع المفسدة القطعية؛ أي أن المقصود

(١) إحكام الآمدي: ٢٧٢/٣، والآيات البينات: ١٢٨/٤ وما بعدها، وشرح المحلي لجمع الجوامع: ١٢٨/٤، وتعليل شلبي: ٢٤٣، ومقاصد الشريعة لليوبي: ص١٤٥ ـ ١٤٦ ـ ١٤٧.

من شرع الحكم يحصل يقيناً وقطعاً، كمصلحة البيع فهي يقينية وقطعية، إذ كل واحد من المتبايعين منتفع بما أخذ.

٢ ـ الوصف المناسب الظني:

وهو الوصف المناسب الذي يفضي إلى تحقيق المقصود الشرعي الظني بتحقيق المصلحة الظنية أو دفع المفسدة الظنية؛ أي أن المقصود من شرع الحكم يحصل ظناً وليس قطعاً، كالقصاص والحد لحفظ النفس والمال وحصول الزجر والردع؛ إذ هناك من لا ينزجر ولا يرتدع.

ومثاله كذلك: المقصود من تطليق الزوجة من زوجها المفقود[١]، فإنه يحصل ظناً غالباً وليس على سبيل القطع، بدليل إمكان ظهور الزوج بعد فقده. ومثاله كذلك المقصود من ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق[٢]. فإنه لا يحصل يقيناً، أي لا يحصل دائماً وفي جميع الصور، وإنما قد يتخلّف أحياناً بدليل أن هناك بعض السراق يضربون ولا يعترفون.

٣ ـ الوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده وعدمه:

وهو الوصف الذي قد يفضي إلى مقصوده، وقد لا يفضي إليه. ومثاله: تشريع الحد على شرب الخمر لتحقيق الانزجار والارتداع، أو لتحقيق حفظ العقل والمال، فإن إفضاءه إلى ذلك متردد، حيث يتراوح الأمر بين الإقدام والإحجام؛ أي إقدام البعض على شربه، وإحجام البعض عنه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة وهذا القسم قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب[٣].

---

(١) إعلام الموقعين: ٣٥/٢.

(٢) تاريخ التشريع للخضري بك: ص١٧٧.

(٣) إحكام الآمدي: ٢٧٢/٣.

٤ ـ الوصف المناسب الذي يكون عدم مقصوده أرجح وأغلب من حصوله:

وهو الوصف الذي يكون عدم حصول مقصوده أرجح وأغلب من حصول مقصوده، ومثاله: نكاح الآيسة بغرض التناسل، فإن حصول الولد منها مرجوح وضعيف أمام عدم حصوله[1].

٥ ـ الوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً

وهو الوصف المناسب الذي لا يفضي إلى مقصوده قطعاً، أو الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً. ومثاله: نكاح المشرقي للمغربية مع القطع عادة بعدم التلاقي بينهما، فإن هذا النكاح لا يفضي قطعاً إلى مقصوده، وهو حصول الولد ولحوق النسب، لأن مظنة حصول النطفة في الرحم فائت قطعاً.

حكم الأقسام الأربعة[2]

- الاتفاق العام من قبل جميع القائلين بالمناسبة على التعليل بالوصف المناسب المفضي إلى مقصوده قطعاً أو ظناً.

- الاتفاق من قبل جمهور الأصوليين على التعليل بالوصف المناسب الذي يتساوى فيه مقصوده وعدمه، أرجح وأغلب من حصوله.

- الاتفاق من قبل جمهور الأصوليين ـ إلا الحنفية ـ على عدم التعليل بالوصف المناسب الذي يفضي إلى عدم مقصوده قطعاً.

---

(١) البحر المحيط: ٢٦٥/٧.

(٢) إحكام الآمدي: ٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣، والبحر المحيط: ٢٦٥/٧، الآيات البينات على شرح المحلي لجمع الجوامع: ١٢٨/٤ وما بعدها، وتعليل الأحكام، شلبي: ص٢٤٣، ومقاصد اليوبي: ص١٤٥ وما بعدها.

تعليق مختصر على تقسيمات الوصف المناسب

التقسيمات المذكورة للوصف المناسب أجراها العلماء بشكل ترتيبي وتنظيمي ودراسي ومنهجي، وعلى وفق مراعاة بعض الحيثيات والملابسات، وهي لا تعكس بالضرورة التقسيم الصميمي والحقيقي للمصالح والمنافع المترتبة على الأحكام المبنية على الأوصاف.

فالقول مثلاً بأن المصلحة الضرورية هي من قبيل المصلحة الدنيوية لا يعني إطلاقاً خلو المصلحة الأخروية من المصالح الضرورية، ودليل ذلك الجهاد، فهو وإن كان مشروعاً لحفظ الأمة وحراسة مقدساتها وأمنها ومعاشها، فهو مشروع لمصلحة السعادة الأبدية والفوز بجناته تعالى ورضوانه؛ فتقسيم المناسب إلى دنيوي وأخروي ليس سوى تقسيم ترتيبي توضيحي، وليس له أي صلة بالتفريق الحقيقي لمصلحتي الدنيا والآخرة المرتبطتين والمتلازمتين كتلازم الصفحتين للورقة الواحدة، والوجهين للعملة الواحدة، وهذا متقرر ومعلوم ويقين لا جدال فيه ولا مراء.

والأرجح من التقسيمات التقسيم المجرى بحسب الاعتبار والإلغاء والإرسال، والذي سنعتمده لاحقاً في البيان والدراسة والاجتهاد لسهولته ويسره، في الفهم والتطبيق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء

تذكير موجز بحيثيات تقسيم الوصف المناسب

ذكرنا سابقاً أن المناسب قد قسمه الأصوليون أقساماً متعددة بحسب عدة حيثيات مختلفة. فقد قسمه العلماء بحسب الظهور والانضباط إلى الوصف المناسب الظاهر المنضبط، والوصف الخفي المضطرب أو غير المنضبط.

وقسموه بحسب الدنيوية والأخروية إلى المناسب الدنيوي والمناسب الأخروي.

وقسموه بحسب الحقيقة وعدمها إلى الوصف المناسب الحقيقي، والوصف المناسب الخيالي أو الإقناعي.

وقسموه بحسب القطع والظن إلى المناسب القطعي، والمناسب الظني.

وقسموه حسب التنصيص والإجماع عليه إلى المناسب المنصوص أو المجمع عليه، وإلى المناسب غير المنصوص وغير المجمع عليه، أو المناسب الموافق للدليل الشرعي، والمناسب المعارض للدليل الشرعي(1).

---

(١) تقسيم المناسب بهذه الحيثية ذهب إليه من المعاصرين محمد مصطفى شلبي في كتابه تعليل الأحكام.

وقسموه بحسب الاعتبار والإلغاء إلى المناسب المعتبر، والمناسب الملغى، والمناسب المرسل عن الاعتبار والإلغاء.

وما يترتب على الحكم المبني على الوصف المناسب الفلاني يعد مصلحة فلانية، تأخذ نفس اسم المناسب الذي انبنت عليه، فإذا كان المناسب معتبراً انبنت عليه المصلحة المعتبرة. وإذا كان المناسب ملغى انبنت عليه المصلحة الملغاة. وإذا كان المناسب مرسلاً انبنت عليه المصلحة المرسلة، وإذا كان المناسب خيالياً وهمياً انبنت عليه المصلحة الخيالية الوهمية، وهكذا إلى أن تشكلت مختلف أنواع المصالح وأسمائها بحسب الأوصاف المناسبة التي انبنت وترتبت عليها.

فقد انقسمت المصالح بحسب الحيثيات والأمور التي انقسمت في ضوئها الأوصاف المناسبة[١].

ويعد تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء من أفضل التقاسيم وأهمها وأوضحها في الفهم والتنزيل، ولذلك سنتوخى هذا التقسيم في سائر ما يأتي عرضه وبيانه.

أفضلية تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء

تقسيم الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع له وعدمه يُعد أفضل تقسيم وأحسنه، وذلك لأن الهدف والغاية من دراسة المناسبة والمناسب ومتعلقاتهما هو معرفة المقبول من المردود، والقيام بالحكم المترتب على المناسب المعتبر، وترك الحكم المترتب على المناسب الملغى، والنظر والاجتهاد في المناسب المرسل قصد إلحاقه بالمناسب المعتبر أو بالمناسب الملغي.

وقد فضل كثير من الأصوليين والعلماء هذا التقسيم، وذكروه في

(١) تقسيم المناسب بهذه الحيثية ذهب إليها من المعاصرين محمد مصطفى شلبي في كتاب تعليل الأحكام.

كتبهم وآثارهم، وأكدوا عليه، ونوهوا به، والتفتوا إليه في بيانهم لحقيقة الوصف المناسب وأقسامه، ولحقيقة المصالح وأقسامها المبنية على تلك الأوصاف المناسبة[1].

وممن ذكروا هذا التقسيم علماء كثيرون في القديم والحديث، منهم: الغزالي والرازي في إحدى طريقتيهما، وابن الحاجب والآمدي، وابن قدامة، والبيضاوي، والقرافي، وابن السبكي، والشوكاني، وغيرهم[2]...

ونعرض فيما يلي عدداً قليلاً من نصوص هؤلاء الأعلام والباحثين وأقوالهم لتأكيد أحقية وأفضلية هذا التقسيم:

المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملاءمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، وإما أن يعلم أنه ألغاه، وإما أن لا يعلم واحد منهما[3].

المناسب بحسب اعتبار الشارع أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل، وذلك إما معتبر شرعاً أم لا[4].

والمناسب ينقسم إلى مؤثر وغريب ومرسل لأنه إما معتبر شرعاً وإما لا[5].

قال الرازي: الوصف المناسب إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، وإما أن يعلم أنه ألغاه، وإما أن لا يعلم واحد منهما.

---

(١) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص١٥.

(٢) انظر: الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٠٤، وانظر سائر الكتب التي بينت أقسام المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء، فهي كثيرة جداً عند القدامى والمحدثين.

(٣) انظر مبحث أنواع الوصف المناسب، وراجع كتاب نظرية المصلحة لحسين حسان، : ص١٥ إلى ص٢٢، وانظر كتاب المقاصد للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم: ص١٥٣.

(٤) الإيجي شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٥٢.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: ٢/٧١.

التقسيم بالاعتبار أهم التقسيمات[1].

الأصوليون لهم طرق مختلفة في تقسيم المناسب من هذا الجانب، ولكل منهم تصوره الخاص في تفسير بعض الأقسام، المهم هو ما رآه الأصوليون في مجملهم[2].

تقسيم المصلحة إلى معتبرة شرعاً وملغاة ومرسلة هو ما ذهب إليه معظم علماء الأصول[3]. مسالك الأصوليين في بيان درجات الاعتبار يظهر عليها طابع الاختلاف والاضطراب، ولكنهم متفقون من حيث المبدأ على التقسيم (المعتبر - الملغى - المرسل)[4].

المهم من تقسيم المناسب هو التقسيم باعتبار شهادة الشرع وعدمها (معتبر، ملغى، مسكوت عنه)[5].

أجمع طريقة هي طريقة ابن الحاجب، وفيها نص على أن المؤثر؛ أي العلة التي ثبتت عليتها بنص أو إجماع متفق على قبولها، كما أن الملائم وهو الذي رتب الشارع الحكم عليه في محل آخر واعتبر جنسه في عينه وبالعكس، أو جنسه في جنسه بنص أو إجماع محل وفاق كذلك. ووافقه على هذا من سبقه: الغزالي والرازي والآمدي على خلاف في عد أقسام الملائم[6].

فائدة تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار والإلغاء

فائدة تقسيم الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه، ضبط الأقسام وتحديدها وحصرها، ومعرفة المناسب المقبول اللازم فعله وإعماله، من المناسب المردود اللازم تركه واجتنابه وإهماله.

---

(١) الكاشف: ٣٣٨/٦.

(٢) نظرية المصلحة، حسين حسان: ص٢١٥.

(٣) مباحث العلة، السعدي: ص٤٢٦.

(٤) المقاصد العامة، يوسف حامد: ص١٤٩.

(٥) تعليل الأحكام، شلبي: ص٢٤٣.

(٦) المرجع السابق، شلبي: ص٢٥٧.

ويذكر ـ كما هو معلوم ـ أن أقسام الوصف المناسب بصفة عامة مضطربة ومتداخلة ومحيرة، وكذلك أقسام المناسب ومراتبه من حيث الاعتبار وعدمه ـ المؤثر والملائم والغريب والمرسل والملغى ـ، فإن كل تلك التقسيمات تتسم بالتفاوت والتداخل والاضطراب وغير ذلك مما يجعل دراستها وضبطها أمراً عسيراً يحتاج إلى الاستفراغ غير اليسير والاجتهاد الدقيق والنظر العميق.

لذلك يدعو المقام إلى التذكير بالعناء الشديد والمشكلة الصعبة التي أدركها الأصوليون القدامى والمحدثون إزاء دراسة حقيقة المناسبة ومختلف متعلقاتها عامة، وإزاء معالجة تقسيم المناسب خاصة، من حيث تحريره وتحقيقه، فهماً وتعقلاً، استنباطاً وتنزيلاً. فقد نص الأصوليون في مواضع كثيرة على أن مباحث المناسبة عامة، ومباحث المناسب وأقسامه خاصة تتسم بالدقة البالغة، والصعوبة الشديدة، والضبط العسير، وتتطلب من العلماء والمجتهدين عمق النظر، وإعادته وتمحيصه وتحقيقه وتنقيحه؛ حتى يتبين المراد أو بعض المراد من حقيقة المناسبة وطبيعة المناسب، وما يتعلق بهما من تعريف وتمثيل وتقسيم وتدليل وغير ذلك.

وقد اختلف العلماء اختلافاً واسعاً في تعريفات الملائم والغريب، واضطربت أقوالهم تجاه حقائق المناسب والمناسبة وأمثلتهما وآثارهما، وتداخلت بياناتهم وتشعبت، حتى لا يكاد الباحث يظفر أحياناً بشيء محدد ومحسوم وميسر يعينه على فهم الموضوع وتعقله والبناء عليه؛ بغية الإضافة والتطوير والإثراء.

وقد يقال إن ذلك الاختلاف راجع إلى طبيعة منهج كل أصولي وذوقه ومتطلباته في تحديد المناسب وبيان أقسامه وأمثلته، وإجراء الأقيسة عليه، وغير ذلك. والحق أن هذا التأويل لذلك الاختلاف الواسع قد يصح مع بعض الأصوليين، وفي بعض مواقفهم وآرائهم إزاء المناسب ومتعلقاته، وليس يجري مع جميع أو أغلب الأصوليين، وفي جميع أو أغلب أقوالهم وبياناتهم للمناسب ومتعلقاته. وبرهان ذلك: تصريح بعض كبار الأئمة

بصعوبة حقيقة المناسب ومتعلقاتها وتداخلها، وكذلك التداخل والتشعب في بعض بياناتهم وتعليقاتهم حيال المناسب والمناسبة تعريفاً وتمثيلاً وتقسيماً وموازنة وإلحاقاً.

وقد ذكر الأصوليون تلك الصعوبة البالغة والتداخل الملحوظ لمتعلقات المناسب ومشتملاته، وبينوا اضطراب الأقوال فيها وتشعب الكلام عنها[1]، وغير ذلك مما يدل بصراحة على دقة هذه المباحث وحساسيتها وأهميتها وآثارها في آن.

قال الغزالي: منشأ الإشكال بيان حد المناسبة، والإخالة عبارة عنها. وقد أطلق الفقهاء المؤثر، والمناسب، والمخيل، والملائم، والمؤذن بالحكم، والمشعر به. واستبهم على جماهير العلماء والأفاضل - إلا من شاء الله - درك الميز والفصل بين هذه الوجوه، واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقائقها، بحدودها وخواصها[2].

وجاء في الكاشف أن كل واحد من أقسام الوصف المناسب المعتبر الأربعة (ما اعتبر نوعه في نوعه - وما اعتبر نوعه في جنسه - وما اعتبر جنسه في نوعه - وما اعتبر جنسه في جنسه)، كل واحد من هذه الأقسام قد يقع فيه كل واحد من الأقسام الخمسة المعلومة (الدين - النفس - العقل - النسل - المال)، ويحصل هناك أقسام كثيرة جداً، وتقع فيما بينها المعارضات والترجيحات. ولا يمكن ضبط القول فيها لكثرتها. والله تعالى هو العالم بحقائقها[3].

حقيقة الوصف المناسب المعتبر (أو المصلحة المعتبرة)

الوصف المناسب المعتبر هو أحد الأقسام الثلاثة للوصف المناسب

---

(١) شفاء الغليل: ص١٤٣، والكاشف ٣٤١/٦، وشرح التلويح: ٦٩/٢ - ٧٣، وإتحاف ذوي البصائر: ٢٢٩/٧، وتعليل الأحكام: شلبي: ص٢٤٧ - ٢٥٦.

(٢) شفاء الغليل: ص٣٤١.

(٣) الكاشف: ٣٤٠/٦، (بتصرف في القول).

بحسب الاعتبار والإلغاء. وللتذكير فإن تلك الأقسام الثلاثة هي:

الوصف المناسب المعتبر.

الوصف المناسب الملغى.

الوصف المناسب المرسل.

والحكم المترتب على الوصف المناسب المعتبر تنبني عليه المصلحة المعتبرة. ولذلك فإن المناسب المعتبر يطلق على المصلحة المعتبرة؛ لأنها أثره ونتيجته بواسطة الحكم المترتب عليه. وكذلك، فإن المصلحة المعتبرة تطلق على المناسب المعتبر، لأنه سببها وأساسها ومنطلقها بواسطة الحكم المترتب عليه والمفضي إليها.

وعليه، فإن إيراد الواحد منهما في سياق الكلام دليل على الآخر؛ لكونهما مرتبطين ببعضهما، متلازمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر.

ولا يهم هنا كثيراً ما اعتاده بعض العلماء الباحثين عند تناولهم لمبحث المناسبة من جهة التفريق بين الأوصاف باعتبارها عللاً وأسباباً وأمارات تندرج ضمن مبحث التعليلات والأقيسة وغير ذلك، وبين آثار الأحكام المترتبة على تلك الأوصاف والعلل والأمارات ونتائجها، والتي هي جملة المصالح والمنافع أو المفاسد والأضرار التي تندرج ضمن مبحث المقاصد والغايات الشرعية.

وطريقة هؤلاء الأعلام لها فوائدها ومبرراتها المتصلة بالضرورة المنهجية والترتيبية والتدقيقية، غير أنها تتكامل وتتناسق مع طريقة عدم التفريق وعدم الفصل بين الوصف باعتباره علة أو أمارة أو سبباً، وبين أثر الحكم ونتيجته باعتبارها مقصداً مشروعاً ومصلحة مترتبة على الحكم المترتب على الوصف. فالوصف آيل للمصلحة المشروعة، والمصلحة نتيجة الوصف، بواسطة الحكم المترتب على الوصف. ولا مشاحة في الاصطلاحات والتقسيمات.

تعريف الوصف المناسب المعتبر
(أو المصلحة المعتبرة)

تعريف الوصف المناسب المعتبر:

الوصف المناسب المعتبر هو الوصف الذي أثبته وأقره النص أو الإجماع، سواء بالتنصيص أو الإجماع على عينه؛ أي على كونه علة للحكم، أو بالتنصيص أو الإجماع على ترتيب الحكم على وفقه، دون تنصيص أو إجماع على عينه، أي دون تنصيص أو إجماع على كونه علة للحكم، بأحد أدوات التعليل وصيغه وألفاظه.

جاء في شرح التلويح: (والمناسب ينقسم إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل، لأنه إما معتبر شرعاً وإما لا. أما المعتبر، فإما أن يثبت اعتباره بنص أو إجماع، وهو المؤثر وإمّا لا، بل بترتيب الحكم على وفقه فقط[1].

تعريف المصلحة المعتبرة:

المصلحة المعتبرة ـ كما ذكرنا ـ المصلحة المبنية على الحكم المترتب على الوصف المناسب المعتبر. ولذلك فهي نتيجة ذلك الوصف المناسب المعتبر وأثره، أو هي المقصود الشرعي لذلك الوصف، من جلب منفعة أو دفع مفسدة.

وهي اختصاراً: المصلحة التي أقرها وأثبتها النص أو الإجماع مباشرة أو بواسطة[2].

وأمثلتها المعروفة:

المصلحة المعتبرة للإيمان الصحيح بالله تعالى وبسائر أركان الاعتقاد، هي تقرير معاني الامتثال والانقياد والطاعة والعبادة لله تعالى ذي العزة

---

(١) شرح التلويح: ٧١/٢.

(٢) سيأتي بيان معنى (مباشرة أو بواسطة) عند بيان حقيقة الاعتبار الشرعي ومراده ومراتبه.

والجبروت. ولذلك جعلت الردة والمجاهرة بالإلحاد والدعوة إليه أوصافاً مناسبة معتبرة لمعاقبة أصحابها، ومنع ما يطمس من حقائق التدين الصحيح والتعبد المشروع، تحقيقاً لمصلحة حفظ الدين وتقرير معاني الامتثال والانقياد والطاعة والعبادة لله تعالى.

المصلحة المعتبرة لمنع القتل إلا بالحق، هي حفظ حياة النفوس، ولذلك جعل القصاص من الجاني والمحارب والمفسد في الأرض وصفاً مناسباً معتبراً لتحقيق تلك المصلحة. وقد دلت على هذه المصلحة نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بتحريم القتل والحرابة والإفساد في الأرض.

المصلحة المعتبرة للأمر بالزواج المشروع، ومنع الزنى والسحاق واللواط، هي تحقيق التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ الأنساب من التداخل والاضطراب والفوضى، وضمان تعهد الأولاد ورعايتهم وتربيتهم، ونفي التنازع والتقاتل والافتتان، بسبب انتهاك الأعراض، والمس من الشرف والتكالب على حقوق الغير وسمعته وكرامته.

ولذلك جعل الزنى واللواط والسحاق أوصافاً مناسبة معتبرة لمعاقبة أولئك الشاذين المنحرفين، تحقيقاً لتلك المصالح المعتبرة المرعية في نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء والمجتهدين.

المصلحة المعتبرة لمنع أكل أموال الغير بالباطل، هي حفظ مال الناس، وصيانته من التلف والضياع، ولذلك جعلت السرقة والحرابة والغصب والتحايل والتغرير أوصافاً مناسبة معتبرة لمعاقبة أولئك الجناة، تحقيقاً لتلك المصلحة.

المصلحة المعتبرة لتحريم المسكرات والمفترات والمخدرات، ولمنع التخدير العقلي والتنويم الذهني، بترك الناس جهالاً وأميين، وبتلهية العقول وإشغالها بسفاسف الأمور وملهيات الحياة، وكثرة السهر والسمر، وقتل الأوقات، وإضاعة الأعمار فيما لا ينفع ولا يفيد، وبنشر ثقافة الخرافات والشعوذة والدجل والسحر والعرافة بين الناس، ولا سيما ضعفاء الإيمان

والاعتقاد وقليلو الحيلة والمعرفة والخبرة، أقول: إن المصلحة المعتبرة لكل ذلك هي: حفظ العقل وتثبيت دوره المعتبر ورسالته الأكيدة في الفهم والتطبيق:

- فهم حقائق الوجود وأسرار الحياة وتعاليم الدين وأحكام الشريعة.
- وتطبيق المفهوم وتنزيله في واقع الحياة ومجالات النشاط الإنساني كافة.

ولذلك جعل الإسكار والتخدير والسحر والدجل والعرافة والكهانة وتعمد تفشي الأمية والجهل بين الشعوب، وتعمد تلهية الناس بما يصرفهم عن واجباتهم ومهماتهم في أحوال الدنيا والآخرة، فقد جعل كل ذلك أوصافاً مناسبة معتبرة لمعاقبة الفاعلين لذلك وزجرهم وردعهم، ولوضع السياسات والخطط والبرامج العاملة على تقرير مكانة العقل وتثبيت رسالته الفاعلة والناهضة في الوجود الحياتي والحضاري والكوني بشكل عام.

أنواع الوصف المناسب المعتبر:

الوصف المناسب المعتبر يشمل الأنواع الثلاثة التالية:

الوصف المناسب المعتبر الثابت بالنص (المصلحة المعتبرة الثابتة بالنص).

الوصف المناسب المعتبر الثابت بالإجماع (المصلحة المعتبرة الثابتة بالإجماع).

الوصف المناسب المعتبر الثابت بالترتيب (المصلحة المعتبرة الثابتة بالترتيب).

ونبين فيما يلي هذه الأنواع الثلاثة:

النوع الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص:

معناه:

الوصف المناسب المعتبر بالنص هو: الوصف المناسب الذي أثبته

وأقره ودل عليه النص الشرعي القرآني أو النبوي. وهو ضربان:

- **الضرب الأول**: الوصف المناسب المعتبر بالنص الصريح الدال على العلية بصراحة وجلاء.

- **الضرب الآخر**: الوصف المناسب المعتبر بالإيماء أو التنبيه على العلة بطريقة غير صريحة وغير جلية.

ونشرح فيما يلي هذين الضربين:

الضرب الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص الصريح

معناه:

الوصف المعتبر بالنص الصريح هو: الوصف الذي جعل بصراحة وجلاء علة أو سبباً للحكم الفلاني، مثل أن يقول: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو من أجل كذا[1]. فيكون ذلك الوصف معتبراً، يترتب عليه حكمه الذي تنبني عليه مصلحته المعتبرة.

فالنص الصريح على الوصف المناسب المعتبر يعرف بأدوات لغوية وصيغ لفظية موضوعة لإفادة التعليل. ومن تلك الأدوات والصيغ: من أجل، أو لأجل، أو بسبب، أو كي، أو لكي، أو الباء التعليلية، أو اللام التعليلية، أو المفعول له، أو غير ذلك مما هو مبسوط في كتب اللغة والأصول[2]. وذلك النص الصريح على العلة دال على أن المقصد المترتب على الحكم المبني على تلك العلة هو المصلحة المعتبرة الصحيحة والمقبولة.

قال الشاطبي: ما شهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته ولا

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، دار الفكر: ص٣٩٠، والتحرير وتيسيره: ٣٩/٣ وما بعدها، وإتحاف ذوي البصائر: ١٨٠/٧، والتعليل في القرآن الكريم: ص٤٦ وما بعدها.

(٢) روضة الناظر: ١٨٠/٧ وما بعدها، والتعليل في القرآن الكريم: ص٤٦ وما بعدها.

خلاف في إعماله، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها[1].

قال ابن قدامة: (.. المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة، وهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع إلخ..)[2].

وجاء في «إتحاف ذوي البصائر» أن المصالح المعتبرة هي التي قام دليل على رعايتها، ويعمل بها، ويرجع حاصلها إلى القياس[3]. وأن الشرع إذا نص على حكم واقعة ودل على مصلحة الحكم وأرشد إلى العلة بمسالك التعليل، فكل واقعة أخرى تتحقق فيها العلة والمصلحة يحكم فيها بنفس الحكم[4].

أمثلته وشواهده:

- القتل العمد العدواني وصف مناسب اعتبره الشارع بالنص الصريح، وأوجب فيه القصاص لمصلحة حفظ النفوس وسلامتها وأمنها.

والنص الصريح هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

- نزول القرآن الكريم وصف مناسب لِحكم بيانه، وتوضيحه للناس بقصد هدايتهم وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٣٩].

- قدوم الدافة[5] وصف مناسب لمنع ادخار لحوم الأضاحي لمصلحة معتبرة، هي تمكين القادمين إلى المدينة من حق الطعام. ودليل هذه

---

(١) الاعتصام: ٢/٣٧٤.
(٢) روضة الناظر بشرح الإتحاف: ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧.
(٣) إتحاف ذوي البصائر: ٤/٣٠٧.
(٤) المرجع السابق: ٤/٣٠٧.
(٥) ضعفاء الأعراب.

المصلحة المعتبرة قوله ﷺ: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة**»[1].

- إمكان وقوع البصر على عورة الإنسان وصف مناسب معتبر لوجود الاستئذان قبل دخول البيت. والمصلحة المعتبرة المترتبة على ذلك هي غض البصر، وحفظ عورات الناس وأعراضهم وكرامتهم. ودليل هذه المصلحة: قوله ﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[2].

حكمه وحجيته:

الوصف المناسب المعتبر صحيح وقطعي، يجب العمل به والاعتقاد فيه والتعويل عليه في جلب منافع الناس، ودفع الفساد عنهم. وهو ثابت كما ذكرنا بالنص الصريح الذي يجب فيه العلم والعمل.

يقول الشاطبي: ما شهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها[3].

الضرب الآخر: الوصف المناسب المعتبر بالإيماء

الإيماء معناه الإشارة والتنبيه؛ أي الإشارة إلى الوصف المناسب المعتبر، والتنبيه عليه في سياق النص القرآني والنبوي؛ أي أن النص لا يدل صراحة وبصيغة أو أداة صريحة على التعليل، كصيغة «من أجل» أو صيغة «لكي»، أو صيغة «بسبب» أو غير ذلك، وإنما يدل النص على التعليل بلازمه وبدلالة سياقه وقرائنه وملابساته[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النبي عن النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر.

(٣) الاعتصام: ٢/٣٧٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول: ص٣٩٠، والتحرير وتيسيره: ٣/٣٩ ـ ٤٠. مصطفى البابي، إتحاف ذوي البصائر: ٧/١٨٦ ـ ١٨٧، والتعليل في القرآن الكريم: ص٢١٧، والأنوار الساطعة: ص١٠٢.

- **أنواعه وأمثلته:**

هذه الأنواع ستة، أو خمسة[1].

ـ النوع الأول:

أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فدلَّ ذلك على أن السرقة وصف مناسب معتبر لوجوب قطع اليد. وأن المصلحة المعتبرة هي: حفظ أموال الناس.

ـ النوع الثاني:

أن يرتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء، فيدل ذلك على التعليل بذلك الوصف، أي على جعل ذلك الوصف وصفاً معتبراً لذلك الحكم. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

والمصلحة المعتبرة لذلك الوصف ـ تقوى الله ـ هي: حصول الخير في الدنيا والآخرة، بالخروج من المضايق والشدائد في الدنيا، والفوز برضوان الله وجناته في الآخرة.

ـ النوع الثالث:

أن يسأل النبي ـ ﷺ ـ عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة. ومثاله: الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: هلكت وأهلكت، فقال: «**ما صنعت؟**» قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال ﷺ: «**اعتق رقبة**».

ـ النوع الرابع:

أن يذكر مع الحكم شيء لو لم يقدر التعليل به، كان لغواً غير مفيد،

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأنواع في روضة الناظر: ١٨٨/٧ إلى ٢٠٨، وفي الأنوار الساطعة: ص١٠٨ وما بعدها، وانظر غير ذلك من كتب الأصول في مبحث مسالك التعليل.

فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد صيانةً لكلام النبي ﷺعن اللغو. وهو قسمان:

ـ أحدهما: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل الرسول ﷺعن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا نعم، قال: «**فلا إذاً**»، فلو لم يقدر التعليل به، كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

ـ الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما جاء في حديث المرأة الخثعمية التي سألت الرسول ﷺ عن الحج عن الوالدين، فأجابها الرسول ـ ﷺ ـ بجواب يفهم منه التعليل بكونه دَيناً، تقريراً لفائدة التعليل.

ـ النوع الخامس:

أن يُذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به، صار الكلام غير منتظم، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه يعلم منه التعليل بالبيع وقت الجمعة وليس مطلق البيع، إذ لو قدرنا النهي عن مطلق البيع من غير ربطه بالجمعة لكان ذلك خبطاً في الكلام ونفياً لانتظامه وسلامته.

ـ النوع السادس:

أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب، فيدل ذلك على كون الوصف علة معتبرة للحكم. ومثاله: قطع يد السارق الوارد في النوع الأول.

والراجح أن هذا النوع شبيه بالنوع الأول. ولذلك تكون الأنواع خمسة وليست ستة.

ويمكن اختصار الأنواع إلى أقلّ من ذلك، زيادة في الإيجاز ونفياً

للتطويل، ولكون بعض الأنواع تتداخل فيما بينها[1].

حكمه وحجيته:

الإيماء أو التنبيه يفيد في الجملة وعند جمهور العلماء الأصوليين التعليل بالأوصاف الواردة فيه، سواء كان الوصف مناسباً أو غير مناسب[2].

النوع الثاني: الوصف المناسب المعتبر بالإجماع:

معناه:

الإجماع على الوصف المناسب المعتبر معناه اتفاق العلماء والمجتهدين على كون هذا الوصف علة لهذا الحكم. وهو كذلك اتفاقهم على أن الحكم المترتب على الوصف المناسب المعتبر يفضي إلى المصلحة المعتبرة المقررة في الشرع، والمتفق عليها من قبل المجمعين.

ـ قال ابن قدامة: (.. المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة وهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتبارها، فهذا هو القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النص، أو الإجماع)[3].

وجاء في «شرح التلويح»: أما المعتبر، فإما أن يثبت اعتباره بنص أو إجماع[4].

ويشمل الإجماع على العلة عند الأصوليين ـ وفضلاً عن الاتفاق على علة بعينها ـ اتفاقهم على أصل التعليل دون الاتفاق على علة بعينها، كما هو الحال في الأصناف الربوية الأربعة، فقد حرم التفاضل فيها بحسب أوصاف

---

(١) التعليل في القرآن الكريم: ص٢٣١، وقد أحال على نبراس العقول لعيسى منون: ٢٦٥/١.

(٢) انظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير: ص٦١ وما بعدها، وإتحاف ذوي البصائر: ١٨٨/٧ وما بعدها، وغير ذلك من كتب الأصول.

(٣) روضة الناظر بشرح الإتحاف: ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧.

(٤) شرح التلويح: ٧١/٢.

معينة اختلف العلماء في تحديدها، فمنهم من قال: إنها الكيل، ومنهم من قال: إنها الوزن، ومنهم من قال: إنها الطعم، ومنهم من قال: إنها الادخار..[1].

أمثلته وشواهده:

لقد ذكرنا كثيراً من الأمثلة المتعلقة بهذا المطلب في مبحث أمثلة الوصف المناسب، فليرجع إليها في موضعها تحصيلاً للفائدة واستبعاداً للتكرار. ويمكن إيراد بعض الأمثلة بكل إيجاز واختصار فيما يلي. ومن تلك الأمثلة:

- الغضب وصف مناسب معتبر لوجوب منع قضاء القاضي بين المتقاضين، لمصلحة معتبرة، هي العدل بين المتقاضين، ونفي الظلم عنهم بالتثبيت في الأدلة والقرائن وعدم التسرع والانفعال في القضاء وإصدار الأحكام.

- الصغر وصف مناسب معتبر لوجوب الولاية على الصغير أو الصغيرة في أموره المالية. والمصلحة المعتبرة المتوصل إليها بذلك هي حفظ مال الصغير أو الصغيرة، وصيانته من الضياع والتلف بسبب الصغر وقلة الخبرة وانعدام الحيلة.

- أوصاف الأصناف الربوية الأربعة ـ الكيل، الوزن، الطعم، الادخار... ـ هي الأوصاف المناسبة المعتبرة لوجوب تحريم التفاضل بينها. فقد اتفق العلماء على كون تلك الأصناف معللة، غير أنهم اختلفوا في تحديث عين العلة كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

حكمه وحجيته:

الإجماع على العلة يدل على قطعية تلك العلة، وعلى كونها وصفاً

---

(١) روضة الناظر: ٢١٤/٧ ـ ٢١٥.

مناسباً معتبراً لحكمه، وعلى أنها مفضية إلى مصلحتها المعتبرة اليقينية القطعية. فقد دل على تلك العلة والمصلحة القطعيتين دليلان شرعيان:

- الإجماع والاتفاق الصادر من قبل المجمعين على تلك العلة.

- النص الشرعي الذي استند إليه الإجماع وارتكز عليه.

النوع الثالث: الوصف المناسب المعتبر بالترتيب أو الاستنباط:

معناه:

الترتيب معناه إيراد الحكم على وفق الوصف، فيكون ذلك الوصف علة معتبرة للحكم. (المراد بإيراد الأحكام على وفقه ـ أي الوصف المعتبر ـ ثبوت الحكم معه في المحل، إما إجماعاً أو عند المعلل)[1].

معنيا الترتيب المعتبر:

ترتيب الحكم على الوصف يمكن إطلاقه بمعنيين:

ـ المعنى العام لترتيب الحكم على الوصف:

هو ترتيب الحكم على الوصف الثابت بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد. ويمكن تسمية هذا المعنى من الترتيب **بترتيب الحكم على الوصف بشكل عام، أو الترتيب العام، أو المعتبر العام، أو الوصف المناسب المعتبر بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد.**

وهذا الإطلاق ينبني على كون الوصف المناسب المعتبر ثابتاً بكل مسالك الاعتبار النصية والإجماعية والاستنباطية، فالنص على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني يفيد بداهة وصراحة لزوم ترتيب ذلك الحكم على ذلك الوصف.

---

(١) الأنوار الساطعة: ص٢٤٥.

- المعنى الخاص لترتيب الحكم على الوصف:

هو ترتيب الحكم على الوصف الثابت بالاستنباط والاجتهاد. ويمكن تسمية هذا المعنى من الترتيب **بترتيب الحكم على وفق الوصف بشكل خاص، أو الترتيب الخاص أو المعتبر الخاص، أو الوصف المناسب المعتبر بالاستنباط.**

وهذا الإطلاق ينبني على كون الوصف ثابتاً بالاجتهاد والاستنباط، وليس بالنص أو الإجماع؛ لأن النص أو الإجماع على كون الوصف علّة للحكم ليس من قبيل المناسبة إطلاقاً، باعتبارها مسلكاً اجتهادياً يقابل المسلك النصي أو الإجماعي (أو المسلك النقلي).

ويمكن أن نقول: إن هذين الإطلاقين يرتكزان على حقيقة المناسبة ذاتها وعلى المراد والمقصود بها، فمن أطلق المناسبة وجعلها تشمل كل الأوصاف الثابتة بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد، جعل الترتيب عاماً وشاملاً لكل ترتيب ثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

ومن خص المناسبة وقيدها بمسلك الاجتهاد فحسب، جعل الترتيب مقتصراً على ذلك المسلك فقط؛ أي جعل الترتيب لا يقصد به سوى ترتيب الحكم على وَفْق الوصف الثابت بالاستنباط والاجتهاد. أما الوصف الثابت بالنص أو الإجماع، فلا يعد من قبيل الترتيب، وإنما يعد من قبيل التنصيص، أو الإجماع على التعليل وإثبات الأوصاف والعلل والأمارات.

وعليه، فإن الوصف المناسب المعتبر يكون على ضربين:

- الضرب الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

- الضرب الآخر: الوصف المناسب المعتبر بالاستنباط.

ونبين فيما يلي هذه الضربين:

الضرب الأول: الوصف المناسب المعتبر بالنص أو الإجماع أو الاستنباط:

ويشمل كل صور إيراد الحكم على وفق الوصف سواء أكان الوصف ثابتاً بالتنصيص أو الإجماع عليه، أم كان ثابتاً بالاستنباط والاجتهاد وإجراء عملية المناسبة.

فإيراد حكم القتال على وفق وصف الظلم الثابت بالتنصيص الصريح، هو قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: ٣٩]، وإيراد حكم منع ادخار لحوم الأضاحي بسبب القادمين إلى المدينة الثابت بالنص النبوي الصريح، وإيراد حكم منع القضاء بسبب الغضب الثابت بالإجماع، وإيراد حكم الجمع للمطر الثابت بمسلك الاستنباط والاجتهاد، (من خلال تطبيق إحدى صور الملاءَمة، وهي اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم)، كل تلك الأمثلة تعد من قبيل الوصف المناسب المعتبر المطلق؛ أي الوصف الذي أقره الشارع بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد.

الضرب الآخر: الوصف المناسب المعتبر بالاستنباط:

ويشمل ترتيب الأحكام على أوصافها الثابتة بالاستنباط والاجتهاد والمناسبة فقط.

والذي يعني الباحث بصفة أكبر، أو الذي اشتهر على ألسنة الأصوليين، هو هذا الضرب من المناسب المعتبر، المتعلق أساساً بالمناسبة، باعتبارها مسلكاً اجتهادياً يقابل مسلك النص أو الإجماع، من حيث إثبات العلل واستخراجها والقياس عليها.

وأهمية هذا الضرب تكمن في دقته وحساسيته، من جهة استخراجه وإثباته، ومن جهة الحمل والبناء عليه. وذلك كله يستوجب عمق النظر وشموله، ويتطلب القدرة الفائقة على تعقل الأوصاف وتحقيقها وتنقيحها وتسليطها على صورها ومواضعها، وتخليصها من معارضاتها وموانعها

وقوادحها، وغير ذلك مما لا بدَّ للمعلل المستنبط معرفته وإدراكه.

ويعد هذا الضرب (المناسب المعتبر بالاستنباط) من قبيل ما اعتبره الشارع، وذلك لأنه ثابت بالنص عليه، أو بالإجماع عليه؛ أي أن النص دل على كون الوصف علة للحكم بترتيب ذلك الحكم على ذلك الوصف، وليس بالتنصيص أو الإجماع على عين الوصف وذاته.

ومن أمثلته وشواهده نورد ما يلي:

المثال الأول:

قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»، فقد اقترن ذكر التحريم مع ذكر المسكر، فيفهم أن الإسكار وصف مناسب معتبر للتحريم عن طريق الترتيب الثابت في النص، وليس عن طريق التنصيص الصريح أو بالإيماء على الوصف أو العلة، كأن يقال مثلاً: كل مسكر حرام بسبب إسكاره أو من أجل إسكاره. وكأن يقال كذلك: الخمر مسكر فاجتنبوه، أو سئل عن الخمر فقيل: إنه حرام، وغير ذلك من الصيغ الافتراضية التي تفيد العلية بالتصريح والإيماء. فيستنبط المجتهد العلة ويجعلها وصفاً معتبراً يناسب الحكم؛ لأنه يفضي إلى مقصود شرعي معتبر يتصل بحفظ العقل والمال.

وهكذا فقد أثبت المستنبط أو المجتهد أو المعلل كون الإسكار علة للتحريم، فيعدي ذلك الحكم إلى كل مسكر مهما تعددت أسماؤه وأشكاله وألوانه وأزمانه، فيقول: إن جميع الأنبذة إذا أسكرت حرام بناء على النص أو الإجماع على لزوم ترتيب حكم التحريم على وفق وصف الإسكار.

المثال الثاني:

قوله ـ ﷺ ـ: «**القاتل لا يرث**»[1]، فقد دل النص النبوي على كون منع القاتل من الميراث حكماً مترتباً على وصف القتل، ولكن لم ينص

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض عن رسول الله ﷺ، وابن ماجه في الديّات.

بصراحة جلية أو إيماء منبه ومشير إلى عين العلة. فيتوصل المعلل إلى إثبات ذلك الوصف المناسب والمعتبر لحكم المنع، لتحقيق مقصود شرعي يتعلق بمعاملة المستعجل بنقيض مقصوده ودفعاً للاستعجال المفضي إلى تفويت حق الغير في حفظ نفسه أو ماله أو عرضه.

ثم يقيس المعلل الحوادث المماثلة ليحكم عليها بنفس الحكم للاشتراك في نفس الوصف.

ومن ذلك:

- حرمان من قتل الموصي من الوصية، معاملة له بنقيض مقصوده؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

- توريث المطلقة في مرض الموت، معاملة لزوجها الذي طلقها لحرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده.

فعمل المستنبط كان على مرحلتين:

- مرحلة أولى أثبت فيها كون الإسكار علة للتحريم، وكون قتل المورث علة للمنع من الميراث، بطريق الترتيب المنصوص أو المجمع عليه.

- مرحلة ثانية ألحق فيها أنواعاً أخرى من الأشياء المسكرة بالخمر المسكر، وأنواعاً أخرى من استعجال الأشياء قبل أوانها، ومن المعاملة بنقيض المقصود، للاشتراك في وصف الإسكار بين جميع المسكرات، وللاشتراك في استعجال الأشياء قبل أوانها.

وحكم تحريم سائر المسكرات الذي توصل إليه المستنبط بالاجتهاد والتعليل يعد حكماً معتبراً يجب اعتقاده وتركه. والمصلحة المترتبة على الحكم تعد مصلحة معتبرة يجب مراعاتها والاعتداد بها. وتلك المصلحة هي: حفظ العقل من الغيبوبة عن الفعل الهادف والتفكر النافع والعمل الصالح، وحفظ المال من التلف والتبديد بسبب الإنفاق على الخمر والمسكرات التي قد يأتي ثمنها على حاجات الزوجة والأولاد ومطالبهم الأساسية في الغذاء والكساء والدواء والدراسة، وغير ذلك.

وكذلك حكم منع المستعجل للشيء بحرمانه منه يعد حكماً معتبراً - وإن كانت درجة اعتباره أضعف درجات الاعتبار الشرعي وأقلّها - . والمصلحة المترتبة عليه تعد مصلحة معتبرة تتصل بمنع الاستعجال، ودفع القصود السيئة، ودرء المفاسد الواقعة على الغير بسبب الاستعجال والقصود السيئة؛ أي أن تلك المصلحة المعتبرة تتمثل في حفظ نفس الغير وماله وعرضه، فاستعجال قتل المورث أو الموصي فيه هتك لنفسه وروحه، واستعجال تطليق الزوجة في مرض الموت قصد حرمانها من الميراث، فيه هتك لمال الزوجة التي من المفترض أن ترث زوجها بعد وفاته، واستعجال النكاح في العدة، فيه هتك لعرض الزوج الأول الذي ينبغي أن يصان إلى انتهاء العدة كاملة.

المثال الثالث:

القتل بوضع السم أو بالصعق الكهربائي أو بالإغراق في الماء أو بالخنق، فكل تلك الأنواع من القتل تعد أوصافاً مناسبة معتبرة لوجوب القصاص من القاتلين، وذلك لأن الشارع رتب القصاص على الجناية، فيكون ترتيب القصاص بسبب القتل بوضع السم وبالصعق الكهربائي وبالإغراق وبالخنق، عملاً شرعياً صحيحاً؛ لأنه عُهد من الشارع كونه قد رتب القصاص على الجناية، أو قد رتّب مطلق العقوبة على مطلق الاعتداء والجناية.

فالشارع، وإن لم ينص صراحة على القصاص من القاتل بوضع السم، فإنه قرر بأدلة كثيرة وجوب القصاص من الجاني بجناية القتل مهما كان نوعها.

فالعبرة في القتل الموجب للقصاص العمدية والعدوانية والقصدية في القتل، وهذه الخاصية تحصل بطرق وكيفيات مختلفة تشترك في كونها جناية متعمدة لإزهاق روح حرّم الله تعالى قتلها إلا بالحق. وقد عوهد من الشارع الحكيم اعتبار هذه الجناية مفضية إلى العقوبة، فكلما تحققت بأحد أنواعها وكيفياتها تحقق بموجبها وجوب القصاص من الجاني.

فعمل المجتهد إزاء هذه المسألة كان على مرحلتين:

- مرحلة أثبت فيها كون القتل العمد العدوان وصفاً معتبراً وسبباً شرعياً لوجوب القصاص من الجاني.

- مرحلة أثبت فيها كون القتل العمد العدوان المفضي إلى القصاص معنى عاماً، أو جنساً لوصف (كما هو مصطلح الأصوليين) يشمل أنواعاً مختلفة وكيفيات متعددة وصوراً ربما لا تحصى من القتل وإزهاق الروح.

ومن تلك الأنواع والكيفيات والصور: القتل بوضع السم، وبالخنق، وبالصعق الكهربائي، وبالتعذيب، وبالإغراق، وبالإحراق، وبالإلقاء من مرتفعات الجبال والعمائر، وبالصدم بالسيارة، وبالمسدس واللغم والمدفع، وبالاشتراك (أي تشترك جماعة من الناس في قتل إنسان)، وبقتل المريض الميؤوس من شفائه، وبتعمد وضع فيروس الإيدز أو السيدا عن طريق الزنى، والزاني المصاب بالفيروس يعلم بمرضه، ويعلم تحقق إنتقال العدوى إلى من يزني معه، وغير ذلك من الأنواع والصور والكيفيات التي ظهرت سابقاً وتظهر حالياً، وفي مستقبل الزمان.

والمصلحة المترتبة على حكم القصاص من القاتل المتعمد تسمى مصلحة معتبرة، يجب الاعتداد بها والتعويل عليها، وهذه المصلحة تتمثل في حفظ حياة نفوس الناس وأمنهم، وسلامتهم في أبدانهم وأرواحهم، وزجر الجناة والقتلة والمفسدين في الأرض وردعهم كي يحول بينهم وبين استخفافهم بحياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم.

والمنطق العقلي والشرعي يقتضي إدراج كل أنواع القتل المتعمد وكيفياته ضمن الجناية الموجبة للقصاص؛ لأن ذلك هو الكفيل بتحقيق المقصود الشرعي المعتبر أو المصلحة المعتبرة من القصاص، والذي هو حفظ حياة النفوس.

أما الاقتصار في تطبيق القصاص على نوع وصورة معينة من القتل، كالقتل بآلة محددة مثلاً، فإنه لن يحقق قطعاً تلك المصلحة المعتبرة أصلاً، ولن يحققها حتى في القتل بالمحدد، وذلك لأن القاتل سيترك بالمحدد

ويفضل القتل بصورة وكيفية أخرى قصد الفرار من العقوبة والقصاص، وكي لا تطوله طائلة القانون والتشريع والقضاء.

ولذلك حكم في عهد السلف الأول بقتل الجماعة بالواحد، لأنهم لو تركوا بدون قصاص لشبهة الاشتراك والتعاون في القتل لاستخف القتلة بحياة الناس، ولتركوا الانفراد بالقتل وفضلوا عليه الاشتراك والتعاون، تهرباً من القصاص وفراراً منه.

ولنعد إلى القول الأول الوارد قبل هذه الأمثلة: إن ثبوت الوصف بالترتيب هو ثبوته بالنص الإجمالي على إيراد الحكم على وفق الوصف لا أكثر وليس يفيد التنصيص على عين العلة بأداتها وصيغتها اللغوية والأصولية الموضوعة للعليل صراحة أو إيماء.

قال الزركشي: المراد بالاعتبار: إيراد الحكم على وفقه، لا التنصيص عليه، ولا الإيماء إليه[1].

فقد أكد على القول بأن الاعتبار بالترتيب غير الاعتبار بالنص أو الإجماع، غير أنه قصر الاعتبار على الترتيب فقط، وهذا لا يصح لأن الاعتبار يشمل كذلك المعتبر بالنص والمعتبر بالإجماع، فضلاً عن المعتبر بالاجتهاد والترتيب. وكل تلك المشتملات من الاعتبار يمكن تسميتها بالاعتبار المطلق والعام، أو الوصف المعتبر بالاجتهاد والترتيب، أي يشمل جميع الأوصاف المعتبرة بمختلف المسالك النقلية والعقلية.

بل إن المعتبر يشمل كذلك المعتبر بالدليل الكلي والقاعدة العامة والجنس البعيد والأصل الملائم كما سنبين ذلك في حقيقة المناسب المعتبر أو المصلحة المعتبرة[2].

فالاعتبار المقيد والخاص ـ كما ذكرنا ـ يطلق على ترتيب الحكم على وفق الوصف دون النص أو الإجماع على كون ذلك الوصف علة لذلك

---

(١) البحر المحيط: ٧/٢٧٣.

(٢) انظر الاعتصام: ٢/٣٧٥.

الحكم، وإنما التنصيص أو الإجماع يشمل فقط الترتيب وإيراد الحكم على وفق الوصف.

جاء في ضوابط المصلحة للبوطي ما يلي: (من الدرجات التي يرقى فيها الوصف المناسب من حيث الاعتبار أن لا يكون الشارع قد تعرض له بواسطة نص أو إجماع على عليته للحكم، ولكن ثبت حكم شرعي ـ بنص أو إجماع ـ وعلى وفقه؛ أي أن المجتهد اطلع على حكم ثابت بنص أو إجماع، يتماشى ويتلاءم مع الوصف المناسب الذي استخرجه ورآه، وإن لم يكن ثمة أي نص أو إجماع على علية الوصف لذلك الحكم، وذلك، كحكم القصر في السفر فإنه حكم ملائم لوصف المشقة الداعية إلى التخفيف، وكحكم عدة الطلاق، فإنه ملائم لوصف المشقة الداعية إلى التخفيف، وكحكم عدة الطلاق، فإنه ملائم لوصف جهالة ما في الرحم الداعي إلى التريث للاستبراء)[1].

صورة الوصف المناسب المعتبر بالترتيب

معناها:

معناها: درجات الترتيب ومستوياته، من حيث الأولوية في الاعتبار والقوة في الحكم والعلم والعمل به. فهناك مرتبة أقوى من أخرى وأولى منها، من حيث قوة الدليل وقربه من بيان الوصف للحكم، ومن حيث كثرة التفات الشرع إليه بما يفيد كثرة الاهتمام به وتزايد القصد إليه.

فكلما كان الدليل قريباً من الوصف، كان قوياً في دلالته على الحكم، وكان القياس عليه قوياً كذلك. وكلما كانت الشواهد إزاء الوصف كثيرة، كانت الدلالة على مكانته وحجيته كبيرة وعظيمة.

جاء في شرح التلويح ما يلي: كلما كان الجنس أقرب إلى الوصف؛

---

(١) ضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٥.

أي أقل واسطة وأشد خصوصية، كان القياس أقوى وبالقبول أحرى، لكونه بالتأثير أنسب وإلى اعتبار الشرع أقرب، قال الآمدي في الإحكام: إن لكل من الوصف والحكم أجناساً عالية وقريبة ومتوسطة...[1] وكلما كانت الشواهد كثيرة إزاء الأمر الواحد، كان الحكم قوياً وقطعياً أو قريباً من القطع واليقين.

فكثرة الشواهد وتزايد الالتفات والعناية، لها أهمية كبرى في اعتماد المصالح والتعويل عليها والاستناد إليها، ولذلك عد الوصف المناسب الغريب غريباً، لأن له شاهداً واحداً، وهذا الشاهد لم يعتبر بالنص ولا بالإجماع على عين العلة، وإنما يترتب الحكم على وفق الوصف، بما يفهم كونه مناسباً لحكمه مناسبة غريبة ووحيدة لا ترقى إلى درجة المناسب الثابت بأكثر من شاهد، وأكثر من دليل، وأكثر من التفات؛ أي أن الشارع لم يلتفت إلى مثل هذه الأوصاف في مواقع أخرى فتبقى المناسبة مجردة عن الشواهد وغريبة[2].

ومثال ذلك: توريث المبتوتة من زوجها الذي طلقها فراراً من الإرث قياساً على القاتل معاملة له بنقيض مقصوده ومراده.

تحديد صور المناسب المعتبر في ضوء حقيقته وضربيه ومعنييه:

ذكرنا سابقاً أن الوصف المناسب المعتبر له معنيان وضربان:

- الوصف المناسب المعتبر المطلق والعام، وهو المعتبر الثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

- الوصف المناسب المعتبر المقيد والخاص، وهو المعتبر الثابت بالاستنباط فقط.

وبناء عليه، فإن صور المناسب المعتبر تتحدد في ضوء ذينك الضربين، وعلى النحو التالي:

---

(١) شرح التلويح: ٢/٧٠.

(٢) إتحاف ذوي البصائر: ٧/٢٣٤.

صور المناسب المعتبر بالنص أو الإجماع أو الاستنباط:

- الوصف المناسب المعتبر بالنص (الصريح - الإيماء).
- الوصف المناسب المعتبر بالإجماع.
- الوصف المناسب المعتبر بالاستنباط.

صور المناسب المعتبر بالاستنباط:

- الوصف المناسب المعتبر المؤثر.
- الوصف المناسب المعتبر الملائم.
- الوصف المناسب المعتبر الغريب.

قال الرازي: (الوصف المناسب إما أن يُعلم أن الشارع اعتبره، وإما أن يُعلم أنه ألغاه، أو لا يُعلم واحد منهما. أما القسم الأول، فهو على أقسام أربعة، لأنه إما أن يكون نوعه معتبراً في نوع ذلك الحكم، أو في جنسه، أو يكون جنسه معتبراً في نوع ذلك الحكم أو في جنسه)[1] وجاء في الإبهاج أن المعتبر هو ما ورد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الإيماء إليه وإلاّ لم تكن العلية مستفادة من المناسبة[2].

الصورة الأولى: الوصف المناسب المعتبر المؤثر

معناها في ضوء حقيقة المعتبر وضربيه ومعنييه:

معنى هذه الصورة أن يكون الحكم قد جاء على وفق الوصف، مع النص أن الإجماع كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، أو مع النص أو الإجماع على الترتيب بين الوصف والحكم.

---

(١) المحصول: ٢ - ٢٢٦/٢ وانظر: البحر المحيط: ٢٧٣/٧ وتعليل الأحكام لشلبي: ص٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) الإبهاج: ٦٠/٣.

وهذه الصورة (اعتبار عين الوصف في عين الحكم) يقصد بها الوصف المناسب المعتبر المؤثر عند جمهور الأصوليين وعند الحنفية في إحدى درجات المؤثر عندهم. فقد جعل الحنفية المؤثر ـ كما هو معلوم وكما سيأتي بيانه بعد قليل ـ يشمل ما اعتبر عينه في عين الحكم، ويشمل ما اعتبر عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه.

ويلاحظ كذلك أن المؤثر قد اختلف الأصوليون في بيانه وتعريفه بناءً على اختلافهم في حقيقة الاعتبار وضربيه ومعنييه (المعتبر المطلق العام، والمعتبر المقيد الخاص)، وفي حقيقة المناسبة نفسها وفي إطلاقيها ونوعيها.

ولذلك يمكن أن يكون للمؤثر معنيان وضربان، حسب معني المعتبر وضربيه.

ـ المؤثر المطلق والعام.

ـ المؤثر المقيد والخاص.

المؤثر المطلق والعام:

من الأصوليين من أطلق معنى المؤثر على كل وصف ثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

ومن أمثلة ذلك عندهم: جعل الطهارة من الحيض عين وصف، يؤثر في عين حكم إباحة النكاح. وهذا التأثير ثابت بالنص القرآني: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: جعل الغضب وصفاً مناسباً معتبراً مؤثراً في وجوب الولاية على مال الصغير، لثبوت ذلك بالإجماع والاتفاق.

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وهي تتصل بكل الأوصاف والعلل الثابتة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، بناء على إطلاق تعريف المؤثر وتوسيع دائرته ومجالاته، ليشمل كل وصف أثر في حكمه المترتب على وفقه، بالتنصيص أو الإجماع عليه أو إثباته بالاجتهاد والاستنباط.

المؤثر المقيد والخاص:

من الأصوليين من جعل المؤثر يثبت بالترتيب النصي أو الإجماعي دون تنصيص أو إجماع على عين العلة، بناء على أن المؤثر ثابت بالاستنباط والاجتهاد وليس بالنص أو الإجماع، وبناء على أن المؤثر مندرج ضمن مسلك المناسبة باعتبارها مسلكاً اجتهادياً واستنباطياً، وليست مسلكاً نصياً أو إجماعياً.

ومثال ذلك: اعتبار الإسكار وصفاً مناسباً له تأثير في تحريم المسكر، من خلال ملاحظة المجتهد كون الشارع قد رتب حكم التحريم على وصف الإسكار.

ومثال ذلك أيضاً: اعتبار مس الذكر وصفاً مناسباً معتبراً له تأثيره وجوب الوضوء. واعتبار عين الوصف في عين الحكم عند هؤلاء الجمهور يريدون بها الأوصاف الثابتة بالاستنباط خاصة، وليس الأوصاف الثابتة بالنص أو الإجماع على كونها عللاً لأحكامها.

وسنبين فما يلي حقيقة هذه الصورة (اعتبار عين الوصف في عين الحكم) والتي تعرف بالمؤثر، كما هو مشهور بذلك عند جمهور الأصوليين باستثناء الحنفية، الذين أطلقوه وعمموه ليشمل اعتبار العين في العين، واعتبار عين والوصف وجنسه في عين الحكم وجنسه.

المؤثر واختلاف الأصوليين في تعريفه

لقد اختلف الأصوليون في المؤثر اختلافاً ملحوظاً، وقد كان هذا الاختلاف متأتياً بسبب حقيقة الاعتبار وضربيه، وبسبب الاختلاف في حقيقة المناسبة والمناسب بشكل عام.

وسنورد فيما يلي طائفة مهمة من الأقوال والبيانات الأصولية التي بينها بعض التضارب في بيان معنى المؤثر وحقيقته وتعريفه.

فهناك من الأقوال والبيانات التي تجعل المؤثر شاملاً لكل وصف ثابت

بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد. وهناك من الأقوال والبيانات التي تجعل المؤثر لا يثبت إلا بمسلك الاجتهاد فقط.

الأقوال التي أطلقت تعريف المؤثر

من الأقوال والبيانات التي تجعل المؤثر شاملاً لكل وصف ثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط نورد ما يلي:

- المؤثر هو المعتبر بنص أو إجماع[(١)].

- المعاني المناسبة المؤثرة هي التي ظهر اعتبار عينها في عين الحكم المنظور فيه[(٢)].

- المؤثر هو المعتبر بنص أو إجماع[(٣)].

- المؤثر هو ما ظهر تأثيره في الحكم، أي الذي عرف إضافة الحكم إليه وجعله مناطاً[(٤)].

- هو الوصف المناسب المعتبر بنص أو إجماع[(٥)].

- هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع الحكم على وفقه وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم الذي رتب على وفقه[(٦)].

- المؤثر هو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص، أو في غير محل النص[(٧)].

أما المؤثر فهو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة في محل

(١) إحكام الآمدي: ٣/٢٨٢ ومنتهى الآمدي: ٢/٢٢.
(٢) شفاء الغليل: ص١٥٨.
(٣) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٣.
(٤) تعليل الأحكام: شلبي ص٢٤٥.
(٥) المرجع السابق: ص٢٤٩.
(٦) شاكر الحنبلي: ص٣١٤.
(٧) شفاء الغليل: ص١٧٧، ومباحث العلة، السعدي: ص٤٢٦ ـ ٤٢٧.

النص أو في غير محل النص... واعلم أن جميع ما نص الشارع على علته من أنواع الظاهر والإيماءات، فهو أمثلة المؤثر، وما دل الإجماع على عليته يليه حداً[1].

المؤثر هو الذي ظهر تأثير عينه في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو بالنص في محل النزاع أو في غير محل النزاع، كقول الحنفي في الثيب الصغيرة: تزوج لصغرها كما تزوج البكر الصغيرة، لأن عين الصغر أثر على عين الحكم، وهو محل لا نزاع فيه، فيتعدى ذلك الحكم إلى محل النزاع وهو الثيب[2].

المؤثر هو ما ثبت اعتبار عينه فيعين الحكم بنص أو إجماع[3]، ومثاله: الصغر فإنه علة ولاية المال وهذه العلية ثابتة بالإجماع.

المؤثر هو الوصف الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في محل النص أو في غير محل النص[4].

المؤثر هو كل حكم رتب على وفق وصف مناسب، ودل النص أو الإجماع على أن هذا الوصف هو علة الحكم[5].

أمثلة المؤثر بحسب هذه الأقوال والبيانات:

- قوله ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[6]. فقد نص على الوصف المناسب المؤثر بالأداة [إن] الموضوعة للتعليل، أي تعليل طهارة

(١) الكاشف: ٣٤١/٦.

(٢) المرجع السابق: ٣٤٢/٦.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ص٢٤٢، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢١٨، ٢١٧.

(٤) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٤/٧.

(٥) شاكر الحنبلي: ص٣١٤.

(٦) شرح التلويح: ٧٥/٢، وتعليل الأحكام: شلبي: ص ٢٥٣، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة وأخرجه غيره.

الهرة بطوافها في البيت لنفي الحرج عما لا يحترز منه. فيكون طواف الهرة وصفاً مؤثراً في الطهارة، هذا الوصف ثابت بالنص النبوي. ويكون وصف طواف الفأرة في البيت وصفاً مؤثراً في الطهارة بسبب الطواف الذي لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن المجتهد الحنفي لاحظ كون الطواف وصفاً قد أثر في نفي نجاسة الهرة والفأرة لكونهما يطوفان كثيراً في البيت، ولا يمكن الاحتراز منهما. وما لا يمكن الاحتراز منه فيعفى عنه.

ـ قوله ﷺ في زواج المرأة على العمة والخالة: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[1]. فقد علل تحريم الجمع بقطع الأرحام وحصول التدابر والانقسام والتنازع.

ـ الصغر وصف مناسب معقول ظهر تأثيره في الولاية المالية، وولاية التزويج في حق الابن بالاتفاق والإجماع[2]، فوصف الصغر أثر في وجوب الولاية المالية بالإجماع والاتفاق. وقد أثر كذلك في وجوب الولاية التزويجية بالاجتهاد والاستنباط والقياس والإلحاق؛ ولكون الصغير في أمس الحاجة إلى وليها سواء في أموالها التي إذا ضاعت وبددت فقد يفوت عليها خير كثير، أو في زواجها واختيار الزوج الكفء والمناسب الذي إذا فات فإنه يفوت لا إلى بدل (كما جاء على ألسنة علماء الأصول).

ـ تحريم الخمر المعلل بكونه يثير العداوة والبغضاء، فقد نص على كونه يثير العداوة والبغضاء، وهذا يؤثر في حكم التحريم، وإذا قطعت النظر على هذا التنبيه صار مثالاً للمناسب[3] فثبوت تحريم الخمر بالنص الذي علل التحريم بإثارة العداوة والبغضاء، فيجتهد المجتهد في إلحاق كل مسكر يثير العداوة والبغضاء بالخمر.

ـ الغرر وصف جُوّز في إبطال البيع إجماعاً[4] فيكون غرر الإجارة

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم٤١١٦، وأخرجه الطبراني برقم ١٠٩٣١ من حديث ابن عباس.

(٢) شفاء الغليل: ص١٤٧، والآيات البينات: ١٣٦/٤، وإتحاف ذوي البصائر: ٢٢٦/٧.

(٣) المرجع السابق: ص١٤٥ ـ ١٤٦، والكشف: ٣٤٢/٦.

(٤) أساس القياس: ص٨٣.

والمضاربة والنكاح وصفاً يجوّز إبطال تلك العقود، هذا الحكم ثابت باستنباط المجتهد وإلحاق تلك العقود بعقد البيع، للاشتراك في وصف الغرر الذي رتب الشارع عليه حكم الإبطال والفسخ والإنهاء.

- الغصب وصف مناسب مؤثر في وجوب الضمان لمصلحة حفظ المال[1].

- المضمضة وصف مناسب مؤثر في عدم إفطار الصائم، إذ ليس في المضمضة قضاء شهوة الطعام، وكذلك ليس في القبلة قضاء شهوة الفرج، لا صورة ولا معنى[2] وكذلك شأن تنظيف الأسنان بمعجون الأسنان ومداواتها وعلاجها في نهار رمضان، فإنه وصف مناسب مؤثر في عدم إفطار الصائم. وقد ثبت هذا الحكم بالاجتهاد والقياس على شأن المضمضة والقبلة الثابت بالنص النبوي - قوله ﷺ -: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» قلت: لا بأس بذلك؟ فقال: «**ففيم**»[3].

الأقوال التي قيدت تعريف المؤثر.

يرى أصحاب هذه الأقوال والبيانات أن المؤثر هو الوصف المنصوص أو المجمع على ترتيب الحكم على وفقه، ونعرض لبعض أقوالهم وأمثلتهم فيما يلي:

- المؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع[4]

- المؤثر هو الوصف الذي علم كونه علة بإضافة الحكم إليه نصاً أو إجماعاً[5].

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٤/٢ - ٦٨٥.

(٢) كشف الأسرار: ٣٥٩/٣.

(٣) حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه مسلم بإسناد صحيح وأخرجه أحمد: ٢٨٦/١، مسند عمر بن الخطاب، والدارمي في سننه (١٧٢٤) وأبو داود في سننه (٢٣٨٥) وغيرهم.

(٤) روضة الناظر: ٢٢٤/٧.

(٥) المرجع السابق: ٢٣٥/٧.

ـ المؤثر هو ما ثبت تأثير الوصف في حكم الأصل المقيس عليه بنص أو إجماع، فالمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع[1].

ـ الحدث وصف مؤثر في الطهارة بالنص، اعتبر ابن الحاجب أن المعتبر بسبب نص أو إجماع هو المؤثر، يراد به اعتبار عين الوصف في عين الحكم، وهو ما أكده التفتازاني في حاشيته على العضد، ومثّل له بتعليل الحديث بالمس الثابت بالنص وبتعليل الصغر الثابت بالإجماع، وهذا هو ما ذهب إليه المالكية أيضاً في تعريفهم للمؤثر[2].

ـ الوصف المناسب المؤثر: هو الوصف المناسب الذي ورد ترتيب الحكم عليه بالنص أو الإجماع، مثال ما كان الترتيب بالنص: ترتيب حكم التحريم على الإسكار، وترتيب حكم الوضوء على مس الذكر[3].

أمثلة المؤثر بحسب هذه الأقوال والبيانات

بعض هذه الأمثلة يمكن أن تُعد أمثلة للمؤثر المطلق والعام، وذلك لأنها ثابتة بضرب من ضروب الإيمان والتنبيه، كاقتران السرقة بالقطع، فيفهم أن السرقة وصف للقطع، وكاقتران الزنى مع الجلد، فيفهم كون الزنى وصفاً للجلد، وغير ذلك.

إلا أن هذه الأمثلة قد وردت هنا، لكونها تقرب من ضرب ترتيب الحكم على وفق وصفه، لا سيما وقد افتقدت إلى التنصيص أو الإجماع على عين العلة بإحدى الصيغ الصريحة الموضوعة للدلالة على التعليل.

ومن تلك الأمثلة:

ـ القذف اعتبر في الجلد.

---

(١) المرجع السابق: ٧/٢٢٥.

(٢) مباحث العلة، السعدي: ص٤٢٩

(٣) قوادح العلة عند الأصوليين، صالح العقيل: ص٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ (رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض ـ قسم أصول الفقه).

- الزنى وصف مؤثر في الجلد.

- السرقة وصف مؤثر في القطع.

- السفر والمرض اعتبرا في الفطر في رمضان.

- المسح مؤثر في التخفيف[1].

- الزنى وصف مناسب مؤثر في وجوب الحد لمصلحة حفظ النسب، ولأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الأبضاع بالتعدي والتغلب وهو مجلبة للفساد[2].

- القتل العمد العدوان علة مؤثرة في وجوب القصاص.

- الأذى في الحيض وصف مناسب لاعتزال النساء.

- تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، لورود النص النبوي للترمذي[3].

المؤثر بين الجمهور والحنفية

المؤثر عند الحنفية أوسع دلالة من المؤثر عند جمهور الأصوليين، ويعد ذلك بالأساس إلى كون الحنفية يشترطون التأثير لوجوب العمل بالأوصاف المناسبة، لذلك جعلوا المؤثر شاملاً لكل ما ثبت اعتباره بالنص أو الإجماع أو الترتيب الثابت بالنص أو الإجماع.

أما الجمهور فإنهم يكتفون بمجرد الإخالة والظن بكون الوصف الفلاني مناسباً للحكم الفلاني، هذا فضلاً عن الاختلاف الملحوظ في حقيقة المناسب المعتبر وضربيه ومعنييه، وفي حقيقة المناسب ومعنييها العام والخاص.

---

(١) شرح التلويح: ٧٦/٢.

(٢) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٤/٢ ـ ٦٨٥.

(٣) الآيات البينات: ١٣٦/٤.

وعليه فسنبين بإيجاز شديد ـ دفعاً للتشويش على الناظر بسبب كثرة التفاصيل والتداخلات والتشعبات ـ المراد بالمؤثر عند الحنفية وعند جمهور الأصوليين، عاملين على تسجيل الاستخلاص الواضح والراجح فيما بعد.

المؤثر عند الحنفية

تعريف الحنفية للمؤثر يعد تعريفاً موسعاً ومطلقاً، وذلك من جهتين:

ـ من جهة طريق ثبوته بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، وهم بهذا يتفقون مع القائلين بإطلاق معنى المؤثر وتوسيع دائرته ومجالاته.

ـ من جهة صور تأثيره ودرجاته، حيث جعلوا التأثير قائماً بين الأنواع والأجناس، وليس بين عين الوصف وعين الحكم، كما هو مقرر ومشتهر عند الكثير من الأصوليين. فالمؤثر عند الحنفية أعم وأوسع من المؤثر عند غيرهم من الأصوليين.

ويمكن إيراد الأقوال التالية قصد الاستشهاد لما نقول:

ـ المراد بالتأثير عند الحنفية هو قيام النص أو الإجماع على أن وصفاً بعينه مناط لحكم بعينه أو أن وصفاً من جنس هذا الوصف مناط لحكم من جنس هذا الحكم[(١)]. التأثير عند الحنفية هو تأثير نوع الوصف في نوع الحكم، أو تأثير جنس الوصف في نوع الحكم أو العكس، فالملائم مطوي في المؤثر في اصطلاحهم[(٢)].

ـ التأثير عندنا أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوعه أو جنسه في نوعه أو جنسه، والمراد بالجنس هنا الجنس القريب كالسكر في الحرمة[(٣)].

ـ التأثير عند الحنفية هو اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم أو

(١) نظرية المصلحة: ص٥٧٠.
(٢) ضوابط المصلحة للبوطي: ص٣٢١.
(٣) شرح التلويح: ٧٢/٢.

جنسه، أو جنس الوصف في جنس الحكم أو نوعه، وهو بهذا المعنى متفق عليه[1].

- المؤثر عند الحنفية شامل الملائم المناسب وملائم المرسل، وهو سبعة أقسام في عرف الشافعية[2].

قسّم الأحناف المناسب إلى قسمين: ١ - مؤثر. ٢ - غير مؤثر.

وغير المؤثر ينقسم إلى: ١ - ملغى. ٢ - مرسل. ٣ - غريب المرسل.

وهذه الطريقة شبيهة بطريقة ابن الحاجب، وقريبة منها.. والمؤثر حسب هذا التعريف شامل للملائم عند غير الحنفية أو عند جمهور الأصوليين؛ لأن الملائم عند الجمهور ما اعتبر الشارع عينه في عين الحكم بالترتيب مع اعتبار العين في الجنس والجنس في العين، والعين في الجنس، بالنص أو الإجماع.

والحنفية يطلقون على الجميع مؤثراً ويشترطون الملاءمة في جواز العمل بالوصف. والتأثير شرط في وجوب العمل به[3].

صور المؤثر عند الحنفية:

• الصورة الأولى: عين الوصف المؤثر في عين الحكم

هذه الصورة معناها تأثير عين الوصف في عين الحكم، ومثالها: جعل طواف الهرة في البيت وصفاً لطهارتها؛ لورود النص النبوي في ذلك، وهذا التأثير واقع بين عين الوصف (الطواف) وعين الحكم (الطهارة)[4].

---

(١) الوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧٤.

(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٣٢ - ٢٤٣، وانظر: شفاء الغليل: ص١٤٨ - ١٨٩، ومباحث العلة، السعدي: ص٤٢٨.

(٣) الأنوار الساطعة، رمضان اللخمي: ص٣٠٦.

(٤) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٣٢، ومباحث العلة في القياس للسعدي: ص٤٢٨، ونظرية المصلحة، حسين حسان: ص٥٧٠ - ٥٧١.

● الصورة الثانية: جنس الوصف المؤثر في جنس الحكم

هذه الصورة معناها تأثير جنس الوصف في جنس الحكم. ومثالها: جنس مشقة الحيض والسفر مؤثر في جنس سقوط قضاء الصلاة عن الحائض، وسقوط الركعتين عن المسافر. فقد أثر جنس المشقة في جنس السقوط.

ومثالها كذلك: الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير؛ لما فيه من العجز وهذا يوافق تعليل الرسول ﷺ لطهارة سؤر الهرة بالطواف؛ لما فيه من الضرورة.

فالعلتان: العجز والطواف مندرجتان تحت جنس واحد، وهو الضرورة، والحكم في إحدى الصورتين الولاية، وفي الأخرى الطهارة. وهما مختلفتان، لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو الحكم الذي يندفع فيه الضرورة. والحاصل من كل ذلك أن الضرورة اعتبرت في حق الرخص[١].

● الصورة الثالثة: جنس الوصف المؤثر في عين الحكم

وهو ما ثبت تأثير جنسه في نوع الحكم، ومثاله: جنس العجز عن أداء التكاليف مؤثر في سقوط الصلاة الكثيرة بسبب الإغماء[٢] وكعدم دخول شيء في الجوف لعدم فساد الصوم[٣].

● الصورة الرابعة: عين الوصف المؤثر في جنس الحكم

هذه الصورة معناها اعتبار عين وصف في جنس حكم، ومثالها: الإخوة لأب ولأم، فإنها وصف مؤثر في جنس التقدم في الميراث وفي ولاية النكاح.

---

(١) شرح التلويح: ٢/٧٠.
(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٣٩.
(٣) شرح التلويح: ٢/٧٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المؤثر عند جمهور الأصوليين(١)

اختلفت تعبيرات جمهور الأصوليين إزاء بيان حقيقة المؤثر وصوره ودرجاته، وذلك يعود كما ذكرنا إلى الاختلاف في حقيقة المناسب والمناسبة وحقيقة الاعتبار ومعنييه وضربيه وغير ذلك من المحددات والمنطلقات.

ويمكننا إيراد أوجه تلك التعبيرات والإطلاقات للمؤثر بإيجاز شديد تجنباً لكثرة التفريع والتشعيب وحرصاً على نفي التشوش الذهني حيال تفهم وتعقل هذه المباحث المتسمة بالصعوبة والتجريد والتداخل كما هو معلوم.

وبالنظر الجملي والعام في أقوال بعض الأصوليين البارزين إزاء تعريف المؤثر، يمكننا التوصل إلى تثبيت صور أربعة للمؤثر، غير أن المشهور من المؤثر عموماً وإطلاقاً هو اعتبار العين في العين بالنص أو الإجماع:

صور المؤثر عند الجمهور

- **الصورة الأولى: تأثير عين الوصف في عين الحكم**

هذه الصورة هي المشتهرة عند أكثر الأصوليين، وهو الذي يقال ـ أي المؤثر ـ إنه في معنى الأصل، وربما يقر به منكرو القياس، إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدد المحل. ومثالها: الأقيسة المشهورة: كقياس الأنبذة على الخمر، وكقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار، وكقياس مس ذكر الغير على مس الإنسان لذكره في وجوب الوضوء لنفي النجاسة بسبب وقوع اليد في موضع يظن كونه نجساً.

---

(١) انظر بشكل إجمالي: المنهاج للبيضاوي بشرح الأسنوي: ٥٧/٣ ـ ٦٢، وبشرح البدخشي: ٥٥/٣، وروضة الناظر لابن قدامة: ٢٢٧/٢٢٥/٧، والبلبل للطوفي: ص٩٩ وتعليل الأحكام لشلبي: ص٢٤٧، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٢٩.

- **الصورة الثانية: تأثير جنس الوصف في جنس الحكم**

هو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم. ومثاله: شرب الخمر يوجب الحد لمظنّة القذف، والخلوة محرمة لمظنة الزنى، فالمظنّة جامعة وهي جنس.

- **الصورة الثالثة: تأثير جنس الوصف في عين الحكم**

هو ما ظهر تأثير جنسه في نوع الحكم. ومثاله مشقة الحيض والسفر تؤثر في سقوط قضاء الركعتين. وقد جعل الأسنوي المشقة جنساً؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض(١). هذا ما ذهب إليه الأسنوي وقد خالف البدخشي الذي قال: إن المؤثر عند البيضاوي هو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم(٢).

- **الصورة الرابعة: تأثير عين الوصف في جنس الحكم**

ومثالها: تأثير عين الصغير في جنس الولاية المالية والنكاحية. وتأثير عين الإخوة لأب ولأم في جنس التقدم في الميراث وولاية النكاح.

موازنة بين موقف الجمهور والحنفية من المؤثر

يرى الحنفية أن المؤثر يشمل اعتبار العين في العين، واعتبار العين والجنس في العين والجنس. فكأن المؤثر عندهم يشمل المؤثر والملائم عند الجمهور.

المؤثر عند كثير من الأصوليين ـ وكما هو مشهور بينهم ـ يشمل ما اعتبر عينه في عين الحكم بالنص أو الإجماع عليه.

فهو بهذا المعنى أضيق كثيراً عما ذهب إليه الحنفية، والمؤثر عند هؤلاء الأصوليين الكثيرين هو محدد بناء على المعنى المقيد والخاص للمؤثر

---

(١) شرح الأسنوي للمنهاج: ٣/٥٧ ـ ٦٠، وشرح البدخشي: ٣/٥٥، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٢٨.

(٢) مباحث العلة للسعدي: ص٤٢٧ ـ ٤٢٨، وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير: ٤/٨١.

أو المعنى المشهور له. أما المعنى المطلق والعام للمؤثر والذي يفهم من كلام بعض الأصوليين، كما سبق بيانه قبل قليل، فإنه يساير في الجملة معنى المؤثر عند الحنفية.

والخلاصة لما ذكر كله، أن الملائم عند الجمهور يشمل ملائم المناسب وملائم المرسل، وكلاهما ثلاثة أقسام.

فيكون المؤثر عند الحنفية شاملاً سبعة أقسام، هي مقررة عند الجمهور تحت قسم المؤثر وقسم الملائم بنوعيه: ملائم المناسب وملائم المرسل.

استخلاص تعريف محدد ومختار للمؤثر

بعد عرضنا لموقف الجمهور والحنفية من المؤثر يمكننا تقرير ما بدأنا به أولاً من جعل المؤثر يطلق بمعنيين اثنين:

المعنى المطلق والعام للمؤثر، الذي يشمل كل وصف ثابت بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، وهذا المعنى قد ذهب إليه الحنفية وبعض الأصوليين الآخرين، كالغزالي والبيضاوي من الشافعية، وابن قدامة والطوفي من الحنابلة، وغيرهم ممن وسع دائرة المؤثر وجعلها تشمل اعتبار العين في العين، أو الجنس في الجنس، أو الجنس في العين، أو العين في الجنس. وقد ارتكز هذا المعنى على إطلاق معنى الاعتبار الشرعي وإطلاق معنى المناسبة الشرعية. فالمعتبر ـ كما ذكرنا سابقاً ـ هو وصف ثابت بالشرع نصاً أو إجماعاً أو استنباطاً.

والمناسب المؤثر هو كل وصف ملائم ثبت تأثيره بالشرع عند الحنفية، أو ثبتت إخالته عند بعض أولئك الأصوليين في غير الحنفية، أي ظن كونه وصفاً مناسباً لحكمه.

والمؤثر حسب هذا الإطلاق لم يسم مؤثراً إلا لكون الحكم المترتب على وفقه أثراً ونتيجة له، وإلاّ لم يكن ليسمى بذلك. وهذا الحكم الذي هو أثر للوصف يكون حكماً شرعياً سواء ترتب على وصف ثابت بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد المضبوط.

المعنى المقيد والخاص للمؤثر الذي يشمل كل وصف ثبت بالاستنباط فقط. وهذا المعنى قد ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين يعنون به تأثير عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع على الترتيب، وليس على تعيين عين العلة بالتنصيص أو الإجماع عليها صراحة بأدوات وصيغ موضوعة للتعليل، كما هو الحال في النص الصريح الذي يحوي أدوات: (من أجل)، و(لكي)، و(بسبب) و(باء التعليل)، و(لام التعليل)، وغير ذلك.

وقد ارتكز هذا المعنى (تقييد معنى المؤثر وجعله مقتصراً على كل وصف ثبت بالاستنباط فقط) على تقييد معنى المناسبة باعتبارها مسلكاً اجتهادياً يستنبطها المجتهد والمعلل وليست مسلكاً نصياً أو إجماعياً.

وعليه، فإن التعريف المختار والمحدد للمؤثر هو الوصف الذي اعتبر عينه في عين الحكم بالنص أو الإجماع، سواء كان النص والإجماع على كون الوصف علة للحكم[1] أو كان النص والإجماع على ثبوت الحكم مع الوصف في المحل؛ أي النص والإجماع على ترتيب الحكم على وفق الوصف.

والحق أن هذا التعريف للمؤثر يساير إجمالاً إطلاقي المؤثر عند الموسعين والمضيقين، أو عند القائلين بالمؤثر المطلق والعام والمؤثر المقيد والخاص.

فهو من جهة يشمل المؤثر الثابت بالنص الصريح وبالإيماء وبالإجماع على عين العلة، وهو بهذا الإطلاق يكون داخلاً مسلك التنصيص والإجماع على التعليل.

وهو من جهة أخرى يشمل المؤثر الثابت بالترتيب أو بإيراد الحكم على وفق الوصف بالنص أو الإجماع؛ أي بالنص أو الإجماع على ثبوت الحكم مع الوصف في المحل. وهذا الإطلاق للمؤثر يجعله داخلاً في

(١) نبراس العقول: ص٢٩٩، وسلم الوصول بحاشية نهاية السول الأسنوي: محمد بخيت المطيعي: ٩٢/٤.

مسلك المناسبة باعتباره مسلكاً استنباطياً واجتهادياً (أو مسلكاً عقلياً) يقابل مسلك النص والإجماع (أو المسلك النقلي).

فطريق ثبوت المؤثر النص والإجماع، غير أن هناك فرقاً في الدلالة على العلة من حيث الصراحة وعدمها، فنجد المؤثر في الجهة الأولى قد نص أو أجمع على كونه علة لحكمه، كأن يقول النص أو الإجماع: هذا الحكم مشروع لعلة كذا أو بسبب كذا أو لأجل كذا. ونجد المؤثر في المعنى الثاني قد نص على مجرد ترتيب الحكم على وفقه، كأن ينص الشارع على جملة اقترن فيها الوصف بالحكم دون ذكر لأداة أو لفظ يفيد التعليل، فيفهم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، أو يرد اتفاق من العلماء على وجوب ترتيب الحكم على وفق الوصف، كقولهم: فسخ البيع يترتب على الغرر فيه.

وهذه الجهة الثانية قد تشمل أحياناً الوصف الثابت بالإيمان أو التنبيه، وذلك لأن بعض أنواع الإيماء وأمثلته، وإن عدت من قبيل المسلك النصي، فإنها تستوجب ضرباً من النظر والاجتهاد قصد إفادة العلية وترجيحها، ودفع حجج المعارضين واعتراضاتهم وحسم الخلافات الواردة حيالها، وهذا الضرب من النظر والاجتهاد يجعل تلك الأمثلة والأنواع من الإيماء داخلة في مسلك الاستنباط؛ لقيامها على إعمال الذهن والفكر ولخلوها من الصراحة على إفادة العلة.

حكم المؤثر:

الوصف المناسب المؤثر متفق على قبوله والالتفات إليه والتعليل به والقياس عليه. وهو أعلى درجات القياس، بل إن القياس عليه يعد من قبيل العمل بمعنى الأصل(١).

---

(١) تعليل الأحكام، شلبي: ص٢٤٤، والوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي: ص٢٤٣، وروضة الناظر مع الإتحاف: ٢٢٦/٧ ـ ٢٢٧ ـ ٢٣٥، ومقاصد يوسف حامد العالم: ص١٥٠، وأصول الفقه، شاكر الحنبلي: ص٣١٤.

الصورة الثانية: الوصف المناسب المعتبر الملائم معناه في ضوء حقيقة الاعتبار وضربيه

ما يقال في المؤثر يقال في الملائم، من جهة المعنيين والضربين لكل منها، إذ يمكن القول: إن للملائم إطلاقين بحسب حقيقة الاعتبار والمناسبة، وبحسب ضربيهما ونوعيهما، غير أن المعنى الراجح للملائم هو ما اشتهر عند الأصوليين بالوصف المناسب الملائم الذي يكون بعد المناسب المؤثر وقبل المناسب الغريب، والذي اشتهر بالاندراج ضمن مسلك المناسبة أو الإخالة باعتباره مسلكاً اجتهادياً واستنباطياً، وليس مسلكاً نصياً أو إجماعياً.

وهذان الإطلاقان للملائم هما.

- الملائم المطلق والعام.
- الملائم المقيد والخاص.

ونبين فيما يلي المراد بهذين المعنيين للوصف الملائم:

الملائم المطلق والعام

يمكن أن يطلق الوصف الملائم بشكل عام على كل وصف يلائم الشرع ويناسبه ويوافقه، سواء أكان وصفاً معتبراً بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، أم كان وصفاً مرسلاً مسكوتاً عنه، ثبتت شرعيته بعد النظر والاجتهاد. وهذا الوصف المسكوت عنه يذكره بعض الأصوليين تحت عنوان ملائم المرسل، ويجعلونه القسم المقبول والمعتبر من أقسام المناسب المرسل الثلاثة: (المرسل الملغي، المرسل الغريب، المرسل الملائم)[1].

وهذا المعنى العام مستمد من حقيقة المناسبة بمفهومها العام، ومستمد من حقيقة الاعتبار ومن معناه العام والمطلق. فقد عرفت المناسبة بأنها

(١) انظر أقسام المناسب المرسل، وانظر أقسام المناسب الملغى وأسمائه.

الملاءمة والموافقة والمقاربة، وعليه فالملائم هو الوصف المناسب للحكم والموافق له. كما جعل الاعتبار يشمل كل ما اعتبره الشارع بالنص أو الإجماع أو الاستنباط والاجتهاد، وعليه فإن الوصف المعتبر بنوعيه يكون ملائماً للشرع وموافقاً له؛ أي أنه جار على وفق أدلته وقواعده ونصوصه الخاصة والعامة، القريبة والبعيدة.

والمصالح المبنية على الحكم المترتب على هذا الوصف الملائم العام تعد مصلحة ملائمة، ويقصد بالملائمة هنا كذلك: الموافقة والمسايرة لأدلة الشرع ونصوصه وقواعده، وانتفاء المصادمة والمعارضة لتلك الأدلة والنصوص والقواعد. لذلك اشترط في المقاصد الشرعية ـ عامة ـ أن تكون موافقة للشرع وغير معارضة له، سواء أكانت تلك المقاصد ثابتة بالنصوص والإجماعات صراحة وجلاء، أم كانت ثابتة بالاجتهاد الشرعي الصحيح. ويعبر عن الموافقة وعدم المعارضة بالملاءمة أو المناسبة أو المقاربة ـ عامة ـ دون أن يقصد بها الملاءمة المقيدة والخاصة المتصلة بمسلك إثبات العلة الاستنباط والاجتهاد.

وهذا يقوي القناعة بوجود المعنى العام للملاءمة دون أن ينفي معناها الخاص الذي سنبينه فيما يلي:

الملائم المقيد والخاص:

معناه:

هو الوصف الذي رتب الحكم على وفقه، بناء على اعتبار جنس ذلك الوصف أو نوعه في جنس ذلك الحكم أو نوعه. أو هو ما اعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه، ومع ذلك اعتبر في جنس الحكم أو جنسه في جنسه أو عينه بنص أو إجماع[1] وهذه الصورة يسميها العلماء بالمناسب الملائم، وهذه التسمية خاصة بوصف الملائم الثابت بالاجتهاد

---

(١) نبراس العقول: ص٢٩٩.

والاستنباط، وليس الثابت بالأدلة النصية والإجماعية والاجتهادية. وهذا الإطلاق مبني على المعنى المقيد والخاص للمناسبة وللاعتبار، وليس مبنياً على المعنى المطلق والمقيد للمناسبة أو للوصف المعتبر، إذ لو كان مبنياً على ذلك لشمل الملائم كل الأوصاف الموافقة والمشاكلة لأحكامها ومقاصدها الشرعية المعلومة.

فالملائم بالمعنى المقيد والخاص هو الذي قصده جمهور الأصوليين بكونه الوصف الثابت بالاجتهاد والاستنباط، والذي يقع بعد الوصف المؤثر المقيد والخاص، وقبل الوصف الغريب المقيد والخاص. وهو الذي يعرف عندهم اختصاراً بالوصف الملائم باعتباره أحد أقسام الوصف المناسب من حيث التأثر أو من حيث الاعتبار.

(والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط، إن ثبت بنص أو إجماع باعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه في جنس الحكم، فهو الملائم)[1].

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أقسام الوصف المناسب الملائم المقيد والخاص

القسم الأول: ما ثبت اعتبار جنسه في جنس الحكم.

القسم الثاني: ما ثبت اعتبار جنسه في نوع الحكم.

القسم الثالث: ما ثبت اعتبار نوعه في جنس الحكم.

القسم الأول : ما ثبت اعتبار جنسه في جنس الحكم

القسم الأول من الملائم المقيد والخاص هو الوصف الذي يفضي إلى حكمه بواسطة تأثير جنسه في جنس الحكم الثابت بالنص أو الإجماع.

---

(١) مختصر ابن الحاجب وشرح الإيجي: ٢/٢٤٢.

وأمثلته نورد بعضها فيما يلي:

- **المثال الأول: القتل بالمثقل وصف ملائم للقصاص**

القتل العمد العدواني وصف رتب الشارع على وفقه حكم القصاص في النفس، دون أن يدل نص أو إجماع على علية الوصف بذاته للحكم، بدليل أن من الممكن أن يكون للسلاح المحدد مدخل في العلية.

ثم إن جنس القتل العمد العدواني هو مطلق الجناية المتعمدة، هذا الجنس يشمل الجناية على النفس والأطراف والمال، وجنس القصاص في النفس هو مطلق القصاص الشامل للقصاص في النفس والأطراف وغيرهما.

وعند النظر فيهما وفي العلاقة بينهما نجد أن جنس الجناية المتعمدة مؤثر شرعاً في جنس القصاص، بقطع النظر عن التفصيل إزاء تأثير أنواع جنائية معينة في أنواع عقابية معينة. وهذا ثابت بإجماع المسلمين وبنص القرآن ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وبناء عليه جاز قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، بجامع ما يربط بينهما من وصف الجناية المتعمدة. ولو كان خصوص القتل العمد العدواني مؤثراً في خصوص القصاص في النفس بنص أو إجماع لما احتيج إلى قياس المثقل على المحدد، لأن كليهما داخل في القتل العمد العدواني.

والقتل بالمثقل يعده الجمهور من قبيل الملائم، وليس من قبيل المؤثر كما يفعل الحنفية. لكن الحنفية يعدونه مؤثراً لقولهم بأن العلة قد تحققت فيه، هي مجرد القتل العمد العدواني. وقد يقول القائل: إن هذا ليس من قبيل الملائم بل هو من قبيل المؤثر؛ لأن القتل العمد العدواني مؤثر في القصاص بالنفس لإجماع المسلمين ولقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ويرد على هذا القول بأنه يمكن أن يكون للسلاح المحدد مدخل في التعليل، كما هو ظاهر رأي الحنفية الذين يقولون: إن دليل العمدية ينتفي بالمثقل، فاختلافهم عن غيرهم في وجوب القصاص بالمثقال

لا يخدش الإجماع على أن علة القصاص في النفس هي مجرد القتل العمد العدواني[1].

• المثال الثاني القتل بكيفيات مختلفة وصف ملائم للقصاص

القتل بالإغراق وبالحرق وبالإلقاء في البئر وبالصعق الكهربائي وبالتعذيب وبالبتر وبالبندقية وبوضع السم، وبغير ذلك من الوسائل والكيفيات، يعد من قبيل الوصف الملائم المفضي إلى القصاص؛ عملاً بقاعدة اعتبار مطلق القصاص والعقوبة.

• المثال الثالث: القتل بفيروس الإيدز أو السيدا[2] وصف ملائم للقصاص

تعمد القتل بوضع فيروس الإيدز في بدن إنسان آخر عن طريق الاتصال الجنسي[3]، أو عن طريق نقل الدم، يعدّ وصفاً ملائماً لحكم القصاص من متعمدٍ وضعَ الفيروسَ الزاني الذي يعلم إصابته بالإيدز، ويعلم انتقاله إلى الآخر وموته بسببه، أو أن الذي نُقلت إليه سيموت بعد حين بسبب ذلك.

فالقتل بالإيدز وصف ملائم لحكم القصاص من المتعمد الناقل، وقد توصلنا إلى ذلك من خلال واسطة كون الشارع الحكيم قد اعتبر مطلق الجناية مؤثرة في مطلق العقوبة، الأمر الذي نستخلص منه أن القتل بالإيدز نوع جناية مؤثر في نوع عقوبة أو نوع قصاص، هو: القصاص من الناقل المتعمد.

---

(١) منقول من ضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٨، وانظر مباحث العلة السعدي: ص٣٩٣، والآيات البينات: ٤ /١٣٩ ـ ١٤٠

(٢) السيدا هي التسمية الفرنسية لمرض الإيدز.

(٣) هذا التصرف الشنيع ممكن الوقوع وبصورة مفزعة لا سيما حين تتولى بعض الجهات المعتدية ذلك التصرف لأغراض إفسادية واستعمارية، لعل من بين أهدافها تحطيم النفوس، وإبادة الأرواح وإشاعة الفساد في الأرض والله لا يحب الفساد.

● المثال الرابع: حرج قضاء تكرار الصلاة للحائض وصف ملائم لإسقاط القضاء

لقد جاء حكم الشارع مرتباً على وفقه دون نص أو إجماع على أن ذلك هو العلة وجنس تكرار قضاء الصلاة للحائض هو مطلق الحرج وجنس إسقاط القضاء عنها هو مطلق التخفيف. وقد ثبت بالنص والإجماع تأثير جنس الحرج في جنس التخفيف كما هو معروف[1].

● المثال الخامس: الخوف من سقوط الجدار المائل على المارة وصف ملائم لهدمه

الخوف من سقوط جدار مائل على المارة وصف لجواز هدم هذا الجدار، والمناسبة بين هذا الوصف وهذا الحكم ظاهرة، حيث إن في هدم الجدار إزالة ضرر مقصود شرعاً، وليس هناك نص ولا إجماع على أن هذا الوصف بعينه مناط لهذا الحكم بعينه، كما في حالة الطواف مع الطهارة. ولكن الشارع اعتبر وصفاً مغايراً لهذا الوصف ـ ولكنه من جنسه ـ مناطاً لحكم مغاير لهذا الحكم، ولكنه من جنسه، وذلك يظهر في منع الشارع من تَلَقِّي الركبان، رفقاً بأهل السوق، ورفعاً للضرر عنهم، فضرر الجدار المائل وضرر تلقي الركبان نوعان متغايران من الضرر، وهما ينتميان إلى جنس الضرر. وجواز هدم الجدار المائل حكم، ومنع تلقي الركبان حكم، وكلاهما يتغاير مع الآخر في النوع، غير أنهما في جنس واحد، وهو حكم رفع الضرر وإزالته، فالشارع وإن لم يعتبر عين ضرر سقوط الجدار المائل في عين جواز هدمه، فقد اعتبر وصفاً من جنسه في حكم من جنس الحكم الذي رتب عليه، وذلك في المنع من التلقي منعاً للإضرار بأهل السوق[2].

---

(١) شفاء الغليل: ص١٤٩، وضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٨.

(٢) نظرية المصلحة حسين حسان: ص٥٧١ ـ ٥٧٢.

- **المثال السادس: ضرر عدم الوفاء بالدين وصف ملائم لبيع مال المدين**

بيع مال المدين رغماً عنه عند امتناعه عن وفاء ما عليه من ديون، دفعاً للضرر عن الغرماء. وهنا نجد أن مناط الحكم هو الضرر الذي ينال الغرماء، وهو نوع من الضرر مغاير لضرر سقوط الجدار على المارة، ولكن يجمع النوعين جنس الضرر، والحكم هنا هو بيع مال المدين رغماً عنه، وهو حكم مغاير لهدم الجدار، ولكن الحكمان من جنس واحد لأن كلاً منهما حكم برفع الضرر[1].

- **المثال السابع: قليل النبيذ وصف ملائم لتحريمه**

ورد من الشرع تعميم التحريم على مقدمات المحظورات ودواعيها، كما في مثال الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، لأنه داع إلى الزنى، وما يجري مجراه. وكما في مثال قليل المسكر، فإنه داع إلى شرب الكثير، وعليه يكون قليل النبيذ وصفاً ملائماً لتحريمه[2] عملاً بقاعدة كون جنس المقدمات إلى المحرمات مؤثرة في جنس تحريم تلك المقدمات.

القسم الثاني: ما ثبت اعتبار جنسه في نوع الحكم

القسم الثاني من الملائم المقيد والخاص، هو الوصف الذي يفضي إلى حكمه بواسطة تأثير جنسه في نوع الحكم الثابت بالنص أو الإجماع.

ومثاله فيما يلي:

- **المثال الأول: المطر وصف ملائم للجمع بين الصلاتين**

الجمع للمطر، فقد ثبت في الشرع اعتبار جنس المشقة والحرج

---

(١) المرجع السابق: ص٥٧٢

(٢) شفاء الغليل: ص١٥٢

(السفر والحج) في نوع الحكم، وهو صحة الجمع بين الصلاتين، وبناء على ذلك يمكن قياس المطر على السفر في هذا الحكم، بجامع جنس الحرج الموجود في كل منهما[١].

القسم الثالث: ما ثبت اعتبار نوعه في جنس الحكم

القسم الثالث من الملائم المقيد والخاص هو الوصف الذي يقضي إلى حكمه بواسطة تأثير نوعه في جنس الحكم الثابت بالنص أو الإجماع.

وأمثلته نورد بعضها فيما يلي:

- **المثال الأول: الصغر وصف ملائم لولاية النكاح**

اعتبار الصغر في وجوب الولاية في المال والولاية في النكاح، فوصف الصغر يلائم حكم الولاية في تزويجها، ولكن لم يثبت ما يدل ـ من نص أو إجماع ـ على أن خصوصية الصغر هي العلة في ذلك، إذ يمكن أن تكون العلة هي مجموع الصغر والبكارة، أو البكارة وحدها، كما اختلف في ذلك الفقهاء.

والذي ثبت اعتباره شرعاً بالإجماع هو اعتبار الصغر مؤثراً في جنس الولاية المالية، فيفهم منه الإجماع على تأثير الصغر في مطلق الولاية، (إذ أن تأثير الوصف في أحد النوعين من جنس الحكم يعد تأثيراً في الجنس نفسه، لوجود الجنس في قوام النوع، وأنت خبير بأن ذلك لا يستلزم تأثيره في جميع الأنواع تحته؛ لأن التأثير في الأعم لا يستلزم التأثير في الأخص)[٢].

---

(١) ضوابط المصلحة: ص٢٢٩، نبراس العقول: ص٣٠٠.

(٢) ضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٩ ـ ٢٣٠

- **المثال الثاني: الإخوة لأب ولأم وصف ملائم للتقدم في تزويج الشقيقة**

يقدم الأخ لأب ولأم في تزويج شقيقته قياساً على تقدمه في الميراث لعلة أو وصف الإخوة لأب أو لأم[1]، فقد علم أن الإخوة لأب ولأم وصف يلائم حكم تقديم الشقيق لكي يزوج أخته الشقيقة.

حكم الوصف المناسب الملائم المقيد والخاص

الوصف المناسب الملائم المقيد والخاص يقع دون المؤثر وفوق الغريب من حيث حكمه وحقيته، وهو يعد حجة ـ في الجملة ـ يعلل به ويقاس عليه ويلتفت إليه.

- **الصورة الثالثة: الوصف المناسب المعتبر الغريب**

الوصف المناسب المعتبر الغريب هو الصورة الثالثة لصور المناسب المعتبر بالاستنباط.

والغريب كالمؤثر والملائم من جهة تحديد معناه ومدلوله، فيمكن أن يكون له معنيان وضربان:

ـ الغريب المطلق والعام

ـ الغريب المقيد و الخاص

هو الوصف الذي لا يوافق الشرع ولا يقاربه، وقد صرح بعض العلماء بكون الغريب بهذا المعنى مردوداً ومطروحاً، وقد مثلوا له بكل ما يخالف الأدلة والقواعد الشرعية، كقتل إنسان في مجاعة شديدة قصد أن يتغذى به الجماعة، وكقتل المريض الميؤوس من شفائه قصد تخليصه من الأوجاع والآلام وقصد التخلص من التبعات المادية لمرضه واستمرار سقمه،

(١) البحر المحيط: ٢٧٣/٧.

وغير ذلك من الأوصاف الغريبة المعارضة والمنافية للأدلة والمقاصد الشرعية المرعية[1]. وقد ذكر بعض الأصوليين أن الغريب بهذا المعنى يشمل ما يعرف المرسل وملغاه. وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريباً أو علم إلغاؤه فمردود اتفاقاً، وإن كان ملائماً فقد صرح إمام الحرمين والإمام الغزالي، رحمهما الله، بقبوله وشرّط الغزالي في قبوله شروطاً ثلاثة: أن تكون ضرورية لا حاجية، وقطعية لا ظنية، وكلية لا جزئية[2].

ويشمل كذلك كل الأوصاف المعارضة والمنافية للأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية. والغريب بهذا المعنى المطلق والعام يرادف حقيقة الوصف الملغى والمردود والباطل، الذي أبطله الشرع ولم يلتفت إليه ولم يعتد به.

الغريب المقيد والخاص

تعريفه[3]:

الغريب المقيد والخاص، أو الغريب المشتهر عند الجمهور هو الوصف الذي يأتي الحكم الشرعي على وفقه، لكن بدون أن يثبت بنص أو إجماع على اعتبار أن تأثير جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه[4].

وقد عرفه صاحب الكاشف بأنه ما لم يدل نص ولا إجماع على

(١) انظر ما أوردناه من أمثلة في الوصف المناسب الملغى.

(٢) شرح التلويح: ٧١/٢، ومختصر المنتهى بشرح الإيجي: ٢٤٢/٢

(٣) تعريف الغريب وأمثلته وبياناته واردة في كتب كثيرة، منها المنهاج وشرح الأصفهاني: ٦٨٢/٢ ـ ٦٩١، ومنتهى ابن الحاجب: ص١٨٣، وشفاء الغليل: ص١٥٥ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٣ ـ ٤٣٤، والإتحاف: ٢٢٩/٧ ـ ٢٣٣، وتعليل الأحكام لشلبي: ص٢٤٤ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والبلبل: ص٩٩.

(٤) نبراس العقول: ص٢٩٩.

عليته، ولم يثبت أيضاً اعتبار العين في العين، ولا اعتبار الجنس في الجنس في أصل آخر[١].

وعرفه الطوفي بأنه ما لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع[٢] وعرفه الزركشي بأنه ما اعتبر عينه في عين الحكم، فترتب الحكم على وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه، ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع[٣] فالحكم الشرعي الذي جاء ملائماً للوصف الغريب حكم مستقل بذاته، لا يتصل بأي معنى عام أو مبدأ كلي يمكن اعتباره دليلاً على مثله ودستوراً له.

ومثاله: ارتكاب جناية محرمة استعجالاً لنيل غرض، كميراث ونحوه. ولدى البحث عن مدى اعتبار الشارع له، لا نجد سوى أن حكماً شرعياً واحداً جاء على وفقه، وهو منع ميراث القاتل، لقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»[٤]، وليس وراء ذلك أي اعتبار آخر، لا عن طريق ثبوت تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، ولا جنس الأول أو نوعه في نوع الثاني أو جنسه، وجنس الوصف في هذا المثال هو استعجال الشيء قبل أوانه، إذ هو صادق بالجناية وغيرها، وجنس الحكم هو المعاقبة بالحرمان، إذ هو صادق بالميراث وغيره مما يشبهه وواضح أنه لم يثبت بنص ولا إجماع تأثير الأول في الثاني. . .

ولذا أيضاً كان انفراد هذا الحكم عن جنس شرعي ينضوي تحته غريباً، ولذا أيضاً كان أضعف درجات الاعتبار الشرعي وأنواع الوصف المناسب. إلا أنه صالح في الجملة للاعتماد عليه في القياس، ولذا قيس عليه المطلق لزوجته في مرض الموت على القاتل بجامع ما بينهما من

(١) الكاشف: ٣٤٥/٦.
(٢) البلبل: ص١٠٠.
(٣) البحر المحيط: ٢٧٦/٧.
(٤) أخرجه الترمذي في الفرائض، وابن ماجة في الديات.

ارتكاب الفعل المحرم للغرض الفاسد[1] جاء في شفاء الغليل أن المعاني المناسبة تنقسم إلى مؤثر، وهي التي ظهر اعتبار عينها في عين الحكم المنظور فيه، وإلى ملائمة ليست مؤثرة، وهي التي ظهر اعتبار جنسها في جنس ذلك الحكم، وإلى غريبة لم يظهر في الشرع اعتبار عينها ولا اعتبار جنسها، هي مع ذلك تناسب نوعاً من المناسبة تتميز به عن الطرد الذي ينبو عن الحكم نبوة لا يتقاضاه ما لا يتعلق به[2].

أمثلته:

- **المثال الأول: قتل الموصي**

قتل الموصى له وصيه يمنعه من الميراث؛ لأنه استعجل شيئاً قبل حلوله وأوانه فيعاقب بخلاف مقصوده.

- **المثال الثاني: الطلاق في مرض الموت**

تطليق الزوجة في مرض الموت قد يفهم منه قصد الزوج حرمانها من الميراث، ولذلك يعامل بخلاف مقصوده، فتأخذ حقها من الميراث. فكان تعليل ذلك تعليلاً بوصف غريب ليس له شواهد شرعية سوى الحديث الشريف الذي لم ينص على العلة، واكتفى بإثبات الحكم في محل الوصف فيما يتعلق بقتل الوارث لمورثه؛ أي أثبت حكم حرمان الوارث القاتل في موضوع القتل دون تنصيص أو إجماع على عين العلة، ودون نص أو إجماع على اعتبار جنس أو نوع ذلك الوصف جنس و نوع ذلك الحكم[3].

- **المثال الثالث: النكاح في العدة**

من نكح امرأة في عدتها، فإنه يفارقها دون رجعة، لأنه استعجل ما لا بد فيه من الأناة والتريث، فيعامل بعكس قصده وعمله.

---

(١) فقرة منقولة من كتاب ضوابط المصلحة: ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) شفاء الغليل: ص١٥٨.

(٣) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٣، والبلبل: ص١٠٠، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٤.

- **المثال الرابع: الإسكار في الخمر، على تقدير عدم النص**

الخمر وصف مناسب غريب لتحريم الخمر على تقدير عدم النص[1] وهذا المثال تقديري وليس حقيقياً؛ لأن النص قد علل التحريم بكونه يثير العداوة والبغضاء[2].

- **المثال الخامس: الطعم في الربا**

الطعم وصف غريب لتحريم الربا، فتعليل الربا في المطعومات بعلة الطعم من المعاني الغريبة التي لا تلائم معاني تصرفات الشرع، وهو معنى غريب لا نظير له في الشرع[3].

- **المثال السادس، السابع، الثامن، والتاسع:**

الغال من الغنيمة يحرم سهمه منها، والمرأة إذا تزوجت عبدها، تحرم عليه على التأبيد عند جماعة من العلماء، والمحرم إذا اصطاد صيداً لم يحل له حتى وإن تحلل حتى يرسله ويطلقه، والمطلقة ثلاثاً إذا نكحت بشرط التحليل لزوجها الأول فإنها لا تحل له عند الجمهور. فهذه الأمثلة داخلة في قاعدة الاستعجال، وملحقة بأصل قتل الوارث لمورثه بنية استعجال القسمة.

حكم الوصف الغريب المقيد والخاص:

اختلف في الوصف الغريب، هل هو حجة أم لا[4].

وقد حصل الاختلاف على رأيين اثنين:

---

(١) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٤، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، والبلبل: ص١٠٠.

(٢) مباحث العلة للسعدي: ص٤٣٢ ـ ٤٣٤، والكاشف: ٣٤٥/٦.

(٣) شفاء الغليل: ص١٥٤ ـ ١٥٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٩١/٢، والكاشف: ٣٤٤/٦، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٢.

(٤) الأمثلة الأخيرة أوردها الدكتور مصطفى مخدوم في كتابه قواعد الوسائل.

الرأي الأول:

الغريب حجة يعمل به ويصار إليه ويعلل به ويقاس عليه. والدليل على ذلك:

عمل الصحابة الذين اعتبروا الوصف المناسب مطلقاً، سواء كان مؤثراً أو ملائماً أو غريباً[1] ولم يشترطوا في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية[2].

العلة إذا أضيف إليها الحكم في محل احتمل أو ظن اختصاصها به، والعبرة بغلبة الظن، فالظن الغالب معتبر في الأحكام الشرعية والتصرفات[3].

الرأي الثاني:

الغريب ليس حجة، وذلك لكونه يحتمل أن يكون الحكم تعبدياً، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا. وإذا كان الأمر كذلك، فإن تعيين وصف معين للحكم يكون من قبيل التحكم المنهي عنه؛ أي من قبيل الاجتهاد والتعيين من غير دليل.

ويرد على هؤلاء:

- بأن الصحابة والتابعين وجمهور العلماء قد عملوا بالوصف الغريب تعليلاً وقياساً.

- بأن الإجماع قد انعقد على أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، تفضلاً وإحساناً كما يقول علماء السلف والخلف[4].

وبأن الإجماع كذلك قد انعقد على وجوب العمل بالظن في

---

(١) الكاشف: ٣٤٥/٦، ومقاصد حامد العالم: ص ١٥٠، وتعليل الأحكام لشلبي: ٢٤٤/٦.

(٢) الإتحاف: ٢٣٨/٧.

(٣) المرجع السابق: ص٢٣٨/٧ ـ ٢٤٢.

(٤) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٤.

الأحكام[1]، فإذا وجد وصف مذكور في محل الحكم غلب على الظن أنه منوط به ومرتبط به.

نوعا الوصف الغريب المقيد والخاص:

يجدر بالذكر أن الغريب ـ كما ذكرنا سابقاً ـ يطلق بمعنيين اثنين:

ـ الغريب المطلق والعام.

ـ الغريب المقيد والخاص: وهو أحد ثالث أقسام المناسب المعتبر بالاستنباط.

وهناك بعض العلماء قد جعلوا هذا الغريب قسمين:

القسم الأول: هو ما اعتبر عينه في عين الحكم، أو هو الغريب الذي عرفناه سابقاً، أو الذي اشتهر به جمهور الأصوليين في تقسيم المناسب من حيث التأثير (المؤثر، والملائم، والغريب).

القسم الثاني: هو ما اعتبر الشارع جنسه في جنس الحكم لا غير. ومثاله: اعتبار جنس المشقة المشترك بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف، فإن عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر، بل من جنسها، والتخفيف عن الحائض بإسقاط قضاء الكل، وعن المسافر بإسقاط ركعتين ليسا متحدين[2].

والراجح من الغريب هو القسم الأول. أما هذا القسم فليس من الغريب حسب شهرة الاصطلاح، بل هو داخل في الملائم الذي شهد له اعتبار جنس وصفه في جنس الحكم.

---

(١) المرجع السابق: ص١٨٤.

(٢) روضة الناظر بشرح الإتحاف: ٢٢٩/٧، والكاشف: ٣٤٥/٦، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٤، وأصول الفقه، أمير عبد العزيز: ٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥.

وجه تسمية هذا الوصف بالغريب:

سمي الغريب بالغريب كذلك؛ لأنه لم يشهد له غير أصله المعين، ولم تشهد له أصول أخرى، وهو لم يناسب جنساً من تصرفات الشرع، والشارع لم يلتفت إليه في مواضع أخرى، فتبقى المناسبة مجردة عن الشواهد وغريبة[1].

وجه تسمية المؤثر بالقياس بمعنى الأصل مع الأمثلة:

كل حكم شرعي رتب على وفق الوصف مناسب ودل النص والإجماع على أن هذا الوصف هو علة الحكم يكون وصفاً مناسباً مؤثراً، وهو أعلى درجات الوصف المناسب للتعليل ويسمون القياس المبني عليه قياساً بمعنى الأصل[2].

ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم، وهو يعبر عنه بأنه في معنى الأصل، وربما يقر به منكرو القياس، إذ ليس بين الأصل والفرع مباينة إلا تعدد المحل، كقولنا: إذا ثبت أن الكيل علة في تحريم الربا في البر، فالزبيب ملحق به وكذلك الوقاع للأعرابي والأجنبية[3].

- الزبيب في معنى البر فيلحق به، وهو الذي عبروا عنه بأن الفرع في معنى الأصل ولا فرق بين الفرع والأصل إلا تعدد المحل[4].

- الأمة في معنى الحرة في تحريم الوطء في أثناء العدة والحيض والردة[5]، فالوقاع أثر في وجوب الكفارة. ويدخل كل من واقع في الكفارة؛ لأن التركي والهندي في معنى الأعرابي ولا فرق إلا تعدد المحل.

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٩١/٢، والإتحاف: ٢٣٤/٧.
(٢) شاكر الحنبلي: ص٣١٤.
(٣) روضة الناظر: ٢٢٦/٧ ـ ٢٢٧.
(٤) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٧/٧.
(٥) المرجع السابق: ٢٢٦/٧ ـ ٢٢٧.

فهذا الوصف المناسب للحكم مؤثر في الحكم، وهو بمثابة العلة العامة وهذه العلة هي وقاع مكلف في نهار رمضان[1].

القياس على المناسب المعتبر بالترتيب أو الاستنباط:

مبحث المناسبة وحقيقتها وأقسامها ومختلف متعلقاتها تهدف إلى فائدتين عظيمتين:

- الفائدة الأولى: وتتعلق بإجراء عملية التعليل؛ أي النظر في الأحكام قصد استخراج عللها وأوصافها وأسبابها وحكمتها ومشروعيتها بشكل عام. وهذا العمل الاجتهادي اللازم يفيد كثيراً في معرفة مقاصد الشرع ومراميه وغاياته وأسراره، ويعين المكلف والمجتهد والقاضي والمفتي والحاكم والخطيب على فهم معاني النصوص وبواطنها ومراداتها، ويعينهم كذلك على فعل واجبات التكليف على أحسن الوجوه وأتمها، وعلى وفق مقصود الشارع الآمر ومراده.

- الفائدة الأخرى: وتتعلق بإجراء عملية القياس والبناء على العلل والأوصاف والأسباب المستخرجة من أحكامها ومتعلقاتها الشرعية. وهذا كله يعرف بالقياس بوصفه مصدراً رابعاً من مصادر التشريع، بعد الكتاب والسنة والإجماع. ويعرف بحمل غير المنصوص وغير المعروف شرعاً على ما علمت شرعيته بالتنصيص أو الإجماع.

وتختلف درجات القياس ومراتبه وقوته وقطعيته بحسب الوصف المناسب المقيس عليه من حيث قوة اعتباره ودرجته ومرتبته، فالوصف المعتبر بالنص أو الإجماع عليه يكون أقوى وأقطع من الوصف المعتبر بالاجتهاد والاستنباط في ضوء المنصوص والمجمع عليه.

والمهم في كل ما ذكرنا أن عملية القياس انبنت وتطورت على هذا المبحث العظيم. ويتزايد تطورها وثراؤها بتزايد الاهتمام والعناية بهذا

---

(١) المرجع السابق: ٧/٢٢٥ ـ ٢٢٧.

المبحث، لذلك وجب التنويه والتأكيد على ذلك؛ بغية التصحيح والترشيد والتأصيل، وحسن الاستفادة والإفادة.

وسنرى فيما يلي نماذج وأمثلة لإجراء عملية القياس على صور الوصف المناسب المعتبر (المؤثر - الملائم - الغريب).

القياس على الوصف المناسب المعتبر المؤثر:

- السكر معتبر في التحريم، فالنبيذ يلحق به؛ لوصف الإسكار المشترك المؤثر؛ لأنه لا تفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا باختلاف المحلين، واختلاف المحل لا يقتضي ظاهراً اختلاف الحالين[1].

- تقاس الأمة الحائض على الحرة الحائض في سقوط قضاء الصلاة، والأمر الجامع بينهما حصول مشقة التكرار[2].

- الزبيب في معنى البر فيلحق به، وهو الذي عبروا عنه بأن الفرع في معنى الأصل ولا فرق بين الفرع والأصل إلا تعدد المحل[3].

- الأمَة في معنى الحرة في تحريم الوطء في أثناء العدة والحيض والردة[4].

- تلحق اليتيمة والمجنونة بالصغيرة في وجوب الولاية عليها في أموالها، والوصف المؤثر في ذلك هو العجز المفضي إلى غياب حسن التصرف وتفويت المال وإضاعته.

- تلحق الثيب الصغيرة واليتيمة الصغيرة بالبكر الصغيرة في ولاية التزويج، والعلة هي الصغر[5].

---

(١) المحصول: ٢ - ٢٢٦/٢، والكاشف: ٣٣٨/٦.
(٢) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٦/٧.
(٣) المرجع السابق: ٢٢٧/٧.
(٤) المرجع السابق: ٢٢٦/٧ - ٢٢٧.
(٥) أساس القياس: ص٨٤.

• يلحق الجوع الشديد والاحتقان الشديد ومدافعة الأخبثين بالغضب الشديد فيمنع القضاء والفصل بين المتخاصمين، وذلك لكون تشوش الذهن واضطرابه وصفاً مناسباً مؤثراً ومشتركاً بين كل تلك الحالات وأشباهها.

• يلحق بيع الغائب ببيع الآبق والمغصوب، والعلة هي الغرر الذي اعتبر وصفاً جوّز في إبطال البيع إجماعاً[1].

القياس على الوصف المناسب المعتبر الملائم:

• يلحق بالقتل بالمحدد كل أنواع وكيفيات القتل المختلفة، كالقتل بالمثقل، وبالصعق الكهربائي، وبالضرب الشديد، وبوضع السم، وبالإلقاء من الجبل، وبالتعذيب، وبنقل عضو حساس. والوصف الجامع الملائم هو مطلق الجناية التي اعتبرت في مطلق العقوبة.

• يجمع بين الصلاتين لوجود المطر الغزير والثلج الكثير والأوحال الشديدة، قياساً على السفر ولو في الحج، والوصف المشترك الملائم هو المشقة المؤثرة في التخفيف.

• يقدم الأخ لأب أو لأم في تزويج شقيقته قياساً على تقدمه في الميراث؛ لعلة أو وصف الإخوة لأب أو لأم[2].

• تلحق الولاية التزويجية بالولاية المالية على الصغيرة، والوصف المشترك الملائم هو اعتبار الصغر مفضياً إلى عموم أداء الولاية على الصغيرة، كي لا تضع نفسها في تفويت مصالحها ومنافعها.

القياس على الوصف المناسب المعتبر الغريب:

القاتل لا يرث، والعلة الاستعجال، فيقاس الموصى له على القاتل

---

(١) أساس القياس: ص٨٣ ـ ٨٤.

(٢) البحر المحيط: ٢٧٣/٧.

لنفس العلة[1]. ويلحق بالقاتل كذلك مطلق زوجته في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض مقصوده. ويلحق كذلك الناكح في العدة بالقاتل لعلة الاستعجال، فيحكم عليه بالحرمان.

استخلاص معنى محدد وجلي لحقيقة الاعتبار الشرعي:

إن الناظر في موضوعات المناسبة، وماهيتها، ومباحثها، وأقسامها، ليدرك ضرباً من الصعوبات والشدائد عند إرادة تفهمها وتعقلها والتنسيق والترجيح بين تعاريفها وأقسامها وتداخلاتها وحيثياتها وسائر ملابساتها، وذلك يعود إلى طبيعتها التجريدية والنظرية المهمة، وإلى تعدد زواياها ومظانها، فهي ذات صلات بمباحث منطقية وعقلية وفلسفية، وذات ارتباط وثيق بمعطيات لغوية تتصل بأدوات التعليل وصيغه ومفاهيمه ودلائله، وبمعطيات تاريخية تتصل بالكم الهائل من المواقف والبيانات التي رددها العلماء والأصوليون إزاء التعامل مع حقيقة المناسبة تعريفاً وتمثيلاً وتقسيماً وترجيحاً واستنباطاً. هذا فضلاً عن المضمون الأصولي والفقهي والشرعي بشكل عام، والذي تنبني عليه المناسبة وترتكز.

إن هذه الحقيقة البارزة لتدعو إلى بذل الجهود الكبرى والطاقات العظمى بغية تحقيق مسمى هذه المناسبة، وتحرير معطياتها المختلفة، واستخلاص البيان المحسوم المفيد في عملية التفهم والتعقل، وعملية التنزيل والتطبيق.

لذلك رأيت من الضروري لما ذكرت استخلاص معنى محدد ومحسوم لحقيقة الاعتبار في النظر الشرعي، أو معنى الوصف المناسب المعتبر، المفضي إلى أحكامه المناسبة المعتبرة، وإلى مصالحه المناسبة المعتبرة المقبولة.

وباستقراء النصوص والشواهد والمعطيات القديمة والمعاصرة المبينة

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: ٣٠٨/٤.

لماهية المناسبة ومفهومها، يمكن استخلاص مرتبتين للاعتبار الشرعي، أو للوصف المعتبر في ميزان الشرع الإسلامي، وهاتان المرتبتان يمكن تسميتهما بالوصف المعتبر القريب، والوصف المعتبر البعيد. ونرى فيما يلي بياناً وتفصيلاً لهاتين المرتبتين:

الوصف المعتبر القريب:

معناه:

الوصف المناسب المعتبر القريب هو الذي ثبت اعتباره بأصل شرعي قريب، ودليل مباشر دون واسطة. ومثاله: الظلم المسلط على المسلمين يعد وصفاً مناسباً ثبت اعتباره بأصل أو دليل شرعي قريب، هو قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٤٩]. ويراد بقرب الدليل: المباشرة والدلالة على الوصف وعلى الحكم بلا واسطة، أي أن الوصف يفهم مباشرة من الدليل ويستفاد بداهة منه.

مشتملات الوصف المعتبر القريب:

١ ـ الوصف المعتبر بالنص القرآني:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد أفاد كون الطهارة وصفاً لإباحة وطء الزوجة فهذا القول القرآني أصل قريب لحكمه، ومباشر له بدون واسطة أخرى، ومن أمثلته كذلك: المثال السابق المتعلق بالظلم المسلط على المسلمين.

٢ ـ الوصف المعتبر بالنص النبوي:

ومثاله قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[١] فقد بين الحديث

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده تحت رقم ١٤١٠٩، ومسلم في المساقاة، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ، والدارمي في البيوع.

كون إحياء الأرض وصفاً مناسباً معتبراً لحق التصرف فيها والانتفاع بها، وبيان الحديث لهذا الوصف ولحكمه المترتب عليه بيان مباشر متعلق بالوصف بلا واسطة ولا وسيلة أخرى تعين عليه وتوصل إليه.

ومثال ذلك: الهرة، وقتل المرتد وسائر الأمثلة الواردة في هذا الصدد.

٣ ـ الوصف المعتبر بالإجماع:

ومثاله اتفاق العلماء على كون الصغر علة للولاية على مال الصغير أو الصغيرة، واتفاقهم على كون الغضب الشديد علة على منع القضاء بين الناس لانتفاء النظر المنزوي في الأدلة والقرائن والحجج واتفاقهم على تعليل الأصناف الربوية بشكل مجمل.

٤ ـ الوصف المعتبر المؤثر المقيد والخاص:

وهو الوصف الذي ينص أو أجمع على كونه علة للحكم المترتب عليه. ومثاله: الإسكار وصف أثر في التحريم، ونزول المني وصف مؤثر في وجوب الغسل. فهذا يعد من قبيل ما اعتبره الشرع بطريق مباشر وبلا واسطة، وإما بدلالة النص أو الإجماع على ترتيب الحكم على وفقه.

٥ ـ الوصف المعتبر بالقياس الجزئي أو المضيق:

الحق أن القياس هو لتطبيق الوصف المناسب المعتبر وأثر له. ولكن هذا لا ينفي القول بأن الحكم المتوصل إليه بالقياس هو وصف معتبر قريب؛ أي وصف معتبر ثابت بدليل قريب، وهو القياس الجزئي أو القياس المضيق، وذلك لأن حكم الفرع في الحقيقة هو معنى حكم الأصل، ولا يوجد فرق بينهما سوى تعدد المحل لا أكثر.

أما القياس الكلي أو الموسع فهو من قبيل الأصل البعيد، لأنه يبين الوصف وحكمه عن طريق واسطة أو وسائط، كما سيأتي بيانه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوصف المعتبر البعيد

معناه:

الوصف المناسب المعتبر البعيد هو الذي ثبت اعتباره بأصل بعيد وبدليل غير مباشر، ولكن بواسطة توصل إليه وتبين حقيقته وحكمه.

والأصل البعيد معناه الدليل الذي لا يتعلق بالوصف بصورة مباشرة، وإنما يتعلق بها عن طريق واسطة ووسيلة توصل إليه، وتعين على فهمه وتحصيله.

ومثاله: القتل بالمثقل أو بالإغراق أو بوضع فيروس الإيدز القاتل في جسم إنسان آخر، فهو وصف معتبر ثابت بدليل معروف في مبحث المناسبة، بكونه ما اعتبر جنسه في جنس الحكم. أي اعتبار جنس الجناية أو مطلق الجناية أو مطلق العقوبة، فهذا الاعتبار ليس دليلاً قريباً يتعلق مباشرة بحكم تلك الأنواع من القتل، وإنما هو دليل غير مباشر، تم إدراج تلك الأنواع فيه.

والدليل القريب المبين لوصف القتل إنما ورد في القتل المحدد، أو القتل الذي تعارف الناس على أنه عمدي وعدواني وقصدي بكيفيات معينة ومخصوصة، غير أن معنى القتل بصفته عدواناً واعتداء يشمل كل كيفيات القتل وصوره المختلفة، لأن العبرة بالقتل حقيقته وكونه جناية، ولأن العبرة بالقصاص كونه عقوبة وردعاً وزجراً. فكل هذه التعليلات والبيانات قصد إدراج صنوف القتل المستجدة ضمن عموم جناية القتل، يعد سبيلاً غير مباشر يدل على الوصف الشرعي وعلى حكمه المترتب عليه.

ويمكن القول مبدئياً: إن الأصل البعيد يقابل الأصل القريب من حيث التعلق المباشر بالوصف المعتبر وعدمه، على أن كليهما يدلان على ذلك الوصف، ولكن أحدهما يدل بواسطة وبشكل مجمل وكلي وعام، والآخر يدل مباشرة وبشكل مبين ومحدد، أو بشكل أقل إجمالاً وأقل عموماً.

وعليه فإن الأصل البعيد يشمل ما قد اصطلح على تسميته بالأدلة

الكلية والقواعد الإجمالية والأجناس البعيدة والعالية وغير ذلك مما قد يصطلح عليه[1].

مشتملات الوصف المعتبر البعيد

يشمل الوصف المناسب المعتبر البعيد:

١ ـ الوصف المعتبر الملائم المقيد أو الخاص:

الوصف الملائم المقيد أو الخاص، أو المعروف اختصاراً عند الجمهور بالملائم، وهو الوصف الذي رتب الحكم عل وفقه، بناء على اعتبار جنس ذلك الوصف أو نوعه في جنس ذلك الحكم أو نوعه. أو هو ما اعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه، ومع ذلك اعتبر عينه في جنس الحكم، أو جنسه في جنسه أو عينه بنص أو إجماع[2].

فالوصف الملائم لم يعتبر بطريق مباشر، أي لم يعتبر بدليل مباشر بين كونه علة مؤثرة في الحكم المترتب عليه، وإنما الطريق الذي اعتبر ذلك الوصف هو:

- كون جنس ذلك الوصف مؤثراً في جنس حكمه.
- أو جنس ذلك الوصف مؤثراً في نوع حكمه.
- أو نوع ذلك الوصف مؤثراً في جنسه.

فالوصف الملائم معدود ضمن الوصف المعتبر، لأن الشرع قد التفت إليه، وقد عول عليه في الحالات أو الضروب الثلاثة المذكورة، ثم إن هذا الاعتبار ليس اعتباراً مباشراً وجلياً كالاعتبار الثابت بالنص أو الإجماع أو التأثير المقيد والخاص، وإنما هو ثابت بطريق غير مباشر، وبإجراء ضرب

---

(١) سنرى تفصيلاً أكثر لهذا الموضوع في المطالب اللاحقة.

(٢) نبراس العقول: ص٢٩٩.

من النظر والاجتهاد والإدراج والإلحاق، ولذلك سميناه بالمعتبر البعيد أو المعتبر غير المباشر.

ذكر الغزالي أن من قبيل المناسبة المعتبرة: المعاني المناسبة الملائمة وهي التي ظهر اعتبار جنسها في جنس الحكم[1]

٢ ـ الوصف المعتبر الغريب المقيد والخاص

هو الوصف الذي يأتي الحكم الشرعي على وفقه، ولكن بدون أن يثبت بنص أو إجماع على اعتبار أن تأثير جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه[2].

وهو يعد من الأوصاف المعتبرة، وبالأحرى يعد آخر درجات الاعتبار ومراتبه، على رأي جمهور الأصوليين[3]، وذلك لأنه قد ورد فيه شاهد شرعي واحد ولذلك أيضاً سمي غريباً.

قال حسين جسان: المعاملة بنقيض المقصود أصل شرعي شهدت له النصوص في الجملة، فالتفريع عليه عمل بمصلحة تلائم جنس تصرفات الشارع[4].

وقال الأبياري في شرح البرهان: (قد قلت أمثلة الغريب، ومنها توريث المبتوتة في مرض الموت؛ إلحاقاً بالقاتل الممنوع من الميراث، تعليلاً بالمعارضة بنقيض القصد فإن المناسبة ظاهرة. لكن هذا النوع من المصلحة لم يعهد اعتباره في غير هذا الخاص، فكان غريباً لذلك، هكذا قاله، وفيه نظر: ثم اختار تفصيلاً، وقال: إن الذي يقتضيه مذهب مالك، رحمه الله، أن الغريب إذا ظهر فيه المعنى المناسب اعتبر، كالمتعلقة بالبيع

(١) شفاء الغليل: ص١٥٨.

(٢) نبراس العقول: ص٢٩٩.

(٣) منتهى ابن الحاجب: ١٨٣، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، وشرح الأصفهاني للمنهاج ٦٩١/٢.

(٤) نظرية المصلحة، حسين حسان: ص١٧.

والنكاح وفصل الخصومات والقصاص والحدود، وبين أن لا يظهر ـ وهي العبادات ـ قال: فلا تعليل بها كالمعاني الغريبة وإن كانت ظاهرة، لأنّا لم نعتمد على المعنى نفسه، بخلاف المعاملات[1].

فالغريب إذن يعد من المعتبر؛ لأن الشارع قد التفت إليه في موضع، وإذا التفت إليه في ذلك الموضع، فإنه يدل على كونه معتبراً، جاء في البحر المحيط، قال الغزالي: قلما توجد في الشرع اعتبار مصلحة خاصة إلا وللشرع التفات إلى جنسها[2]. وقال الأبياري في شرح البرهان: قد قلت أمثلة الغريب وإذا ظهرت المعاني فيبعد أن لا يوجد له نظير ولا مدار، بل لا يكاد المعنى المناسب ينفك عن نظر بحال[3].

٣ ـ الوصف الملائم المرسل

من العلماء من قسّم الوصف المناسب المرسل إلى الملغى، والمرسل الغريب، والمرسل الملائم، أما المرسل الملغى والغريب فمردودان وباطلان، وأما الملائم المرسل فهو مقبول ومعتبر[4]. فالملائم المرسل هو المسمى بالمصلحة المرسلة المقبولة؛ أي التي اعتبرت بوجه من وجوه الاعتبار الشرعي[5].

أما المعنى المناسب الملائم لتصرفات الشرع فهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة[6].

---

(١) البحر المحيط: ٢٧٧/٧.

(٢) المرجع السابق: ٢٧٦/٧.

(٣) المرجع السابق: ٢٧٧/٧.

(٤) انظر القائلين بذلك وتفاصيل تقاسيمهم في مبحث الوصف المناسب الملغى وفي مبحث الوصف المناسب المرسل.

(٥) الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٧٥.

(٦) الاعتصام: ٣٧٥/٢.

والمصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص[1]. وقد نص بعض العلماء على أن المرسل الملائم هو الملائم نفسه، وعليه يكون الملائم المرسل في حكم الملائم من حيث جعله وصفاً ثابتاً بالدليل البعيد أو مندرجاً ضمن الأصل البعيد.

(وأما غير المعتبر لا بنص ولا بإجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه فهو المرسل. وينقسم إلى ما علم إلغاؤه وإلى ما لم يعلم إلغاؤه والثاني ينقسم إلى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم أو في جنسه. وإلى ما لم يعلم منه ذلك، وهو الغريب، فإن كان غريباً أو علم إلغاؤه فمردود اتفاقاً. وإن كان ملائماً فقد صرح إمام الحرمين والإمام الغزالي، رحمهما الله، بقبوله. وشرط الغزالي في قبوله شروطاً ثلاثة: أن تكون ضرورية لا حاجية، وقطعية لا ظنية، وكلية لا جزئية)[2].

٤ ـ الأدلة الكلية والقواعد الإجمالية والأجناس العالية والأصول البعيدة

يشمل الأصل البعيد كذلك ما قد اصطلح على تسميته بالأدلة الكلية والقواعد الإجمالية والأجناس البعيدة والعالية وغير ذلك مما قد يصطلح عليه[3].

ومثال الأصل الكلي الذي شهد الشرع باعتباره: جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة[4].

الشاهد لاعتبار هذا الأصل الكلي قوله ﷺ: «**من أعتق شركاً له في**

---

(١) المرجع السابق: ٢/٧٠ ـ ٧١.
(٢) شرح التلويح: ٢/٧٠ ـ ٧١.
(٣) سنرى مزيداً من تفاصيل ذلك لاحقاً.
(٤) الطرق الحكمية: ص٣٠٣ ـ ٣٠٤ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»[١].

وقد عبر عنها الشنقيطي - وهو يروي أمثله عن ابن تيمية وابن القيم، قد عملا فيها بالاستصلاح المرسل - عبر عنها بالأخذ بالمصلحة المرسلة الملائمة لجنس تصرفات الشارع، وإن لم يشهد لها نص معين، غير أنها تدخل تحت أصل كلي شهد الشرع باعتباره[٢].

وينص ابن قدامة على تأثير جنس المصالح في جنس الأحكام، وإن كان يسمي ذلك من قبيل الغريب.

يقول ابن قدامة: (الغريب: وهو: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام)[٣].

الغريب هو من قبيل قياس المصالح؛ أي إلحاق بعض الأحكام ببعض بجماع المناسبة المصلحية، كإلحاق شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين؛ لأنه إذا استقرينا موارد الشرع ومصادره نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام[٤].

الأدلة على القول بوجود مرتبتي المعتبر:

القول بوجود مرتبتين للوصف المناسب المعتبر، لم يتقرر بمجرد التقسيم المنهجي أو التفكير المستعجل أو الحكم المطلق على الأشياء، وإنما هو أمر ثابت ومتقرر بالنظر العميق والاستقراء المستفيض لأقوال العلماء والأصوليين قديماً وحديثاً، ولنظم الشريعة ومفهومها كلياً وجزئياً، عموماً وخصوصاً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً من اثنين، وأخرجه مسلم في كتاب العتق، باب من أعتق نصيباً له من مملوك، وأخرجه غيرهما.

(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٩٤.

(٣) روضة الناظر بشرح الإتحاف: ٢٢٩/٧.

(٤) الإتحاف: ٢٢٩/٧.

فقد نص العلماء على كون المصلحة المعتبرة، تشمل المصلحة التي شهدت النصوص لنوعها أو لجنسها، أما تلك التي تناقض النص، والتي لا يلغي في الشرع اعتبار جنسها، فهما مردودتان باتفاق، كما يحكي ذلك الغزالي[١].

وقول الشنقيطي وهو يشرح كلام الشاطبي يبين نوعي الاعتبار الشرعي.

الاعتبار القريب الخاص والاعتبار الإجمالي

إن هناك أجناساً بعيدة للأوصاف والمصالح[٢].. ويقول حسين حسان مبيناً نوعي المصلحة المعتبرة:

إننا نوافق الغزالي الشافعي، والشاطبي المالكي موافقة تامة في اشتراط شروط زائدة على هذا القدر من الاعتبار ـ أي مجرد دخول المصلحة تحت مقاصد الشارع العامة ـ حتى تكون المصلحة دليلاً في التشريع. هذه الشروط تتلخص في أحد أمرين:

إما أن يثبت الشارع حكماً على وفقها بحيث يمكن استنباط المصلحة منه، ثم الحكم بها في غير محل النص، وهو المسمى عند الأصوليين باستخراج المناط، وهو استنباط علة الحكم من النص دون أن تكون هذه العلة منصوصاً أو مجمعاً عليها.

وإما أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع بأن تكون داخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، والمشهور إطلاق المصلحة المرسلة على المصلحة الملائمة[٣].

فقد نص على أن المصلحة المعتبرة المبنية على الوصف تشمل المصلحة التي لم ينص أو يجمع على وصفها، ذكر هذا بقوله: وهو

(١) نظرية المصلحة: حسان: ص٢٣.

(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) نظرية المصلحة، حسان: ص٤٢.

استنباط علة الحكم من النص دون أن تكون هذه العلة منصوصاً أو مجمعاً عليها.

وتشمل كذلك المصلحة الملائمة المبنية على الوصف الملائم، ذكر هذا بقوله: وإما أن تكون المصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع بأن تكون داخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين.

وتشمل كذلك المصلحة المرسلة المبنية على الوصف المرسل الذي لم يعلم إلغاؤه. ذكر هذا بقوله: والمشهور إطلاق المصلحة المرسلة على المصلحة الملائمة(١). والخلاصة أن الوصف المعتبر الشرعي هو الوصف الذي أثبته الشرع وأقره، سواء بالتنصيص أو الإجماع المباشر على كونه علة لحكمه الذي ترتب عليه، أو الذي أثبته الاجتهاد الصحيح وفق مراعاة القواعد العامة والأصول الجامعة، وما عبرنا عنه بالدليل البعيد، أو الأصل البعيد أو غير ذلك من التسميات المتعددة.

حقيقة الوصف المناسب الملغى (أو المصلحة الملغاة)

للتذكير نقول: إن الوصف المناسب الملغى هو القسم الثاني للأقسام الثلاثة للوصف المناسب من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه (الوصف المناسب المعتبر والملغى والمرسل).

والمصلحة التي يفضي إليها الوصف المناسب الملغى بترتب الحكم عليه هي المصلحة الملغاة.

تعريف الوصف المناسب الملغى

عرف العلماء والأصوليون في القديم والحديث الوصف المناسب الملغى بتعريفات عدة تتقارب في الجملة. ومن تلك التعاريف نورد التالي:

- التعريف الأول: هو ما شهد الشرع ببطلانه(٢).

(١) نظرية المصلحة، حسان: ص٤٢.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة بشرح النملة: ٣٠٩/٤.

ـ التعريف الثاني: هو ما علم إلغاؤه وثبت رده من الشارع(١).

ـ التعريف الثالث: الوصف المناسب على ثلاثة أقسام: أحدها أن يلغيه الشارع؛ أي يورد الفروع على عكسه، فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به(٢).

ـ التعريف الرابع: المناسب إن لم يعتبر، فإن دل الدليل على إلغائه، فلا يعلل به(٣).

ـ التعريف الخامس: هو ما اتفق على أنه الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في جميع صوره(٤).

ـ التعريف السادس: هو الوصف المناسب الذي افتقد إلى الملاءمة وشهادة الأصل(٥).

ـ التعريف السابع: هو الوصف الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صورة(٦).

ـ التعريف الثامن: هو الذي يرتب الشارع الحكم على عكسه(٧).

ـ التعريف التاسع: هو الوصف المناسب الذي لا يلائم ولا يشهد له أصل معين، فلا يقبل بالاتفاق، وهو استحسان ووضع للشرع بالرأي، وقد أعرض عنه الشرع في صوره(٨).

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب: ص١٨٣، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢١٨ ـ ٢٥٥.
(٢) المنهاج للبيضاوي: ٩١/٤، ونهاية السول للأسنوي: ٩١/٤ ـ ٩٢.
(٣) الآيات البينات: ١٤٠/٤.
(٤) مباحث العلة في القياس للسعدي: ص٤٣٥.
(٥) المقاصد العامة، يوسف حامد: ص١٥٠.
(٦) تعليل الأحكام لمصطفى شلبي: ص٢٥٠.
(٧) الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي: ص٢١٣.
(٨) الوصف المناسب للعميريني: ٤٥٦/٢. وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي.

ـ التعريف العاشر: هو ما نص الشارع على إلغاء اعتباره[1].

التعليق على هذه التعاريف:

نجمل هذا التعليق في نقطتين اثنتين، هما:

ـ **النقطة الأولى**: التعاريف الواردة إزاء الوصف المناسب تتقارب في العموم والإطلاق، وتتفق على حكم الوصف الملغى وحجيته، أي على طرحه وإبعاده وإبطاله.

ـ **النقطة الأخرى**: اختلفت التعاريف في الجملة في إدراج الوصف المناسب الملغى وتأطيره، وهل هو قسم قائم بذاته على غرار قسم الوصف المناسب المعتبر والوصف المناسب المرسل، أم هو قسيم مندرج ضمن قسم آخر. ويمكن أن نورد هذين التقسيمين على النحو التالي:

التقسيم الأول: ذكرت بعض التعاريف أن الوصف المناسب الملغى قسم مستقل بنفسه، وأنه يقابل المناسب المعتبر والمناسب المرسل. فهو ثالث ثلاثة أقسام من حيث الاعتبار وعدمه. وكان هذا التقسيم مبنياً على جهة اعتبار الشارع وعدم اعتباره للوصف.

وهذه الأقسام الثلاثة هي:

ـ الوصف المناسب المعتبر.

ـ الوصف المناسب الملغى.

ـ الوصف المناسب المرسل.

التقسيم الثاني: ذكرت بعض التعاريف الأخرى أن المناسب الملغى لا يكون قسماً قائم الذات على غرار المعتبر والمرسل، وإنما هو قسيم ضمن قسم آخر يعرف بالمرسل. وقد قسّم الوصف المناسب بحسب الاعتبار عند أصحاب هذا التقسيم إلى:

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: ص٣٤.

- المؤثر.
- الملائم.
- الغريب.
- المرسل.

وقسموا المرسل إلى:

- مرسل عُلم إلغاؤه (وهو المقصود هنا).
- مرسل لم يعلم إلغاؤه ولا اعتباره. وهو قسمان كذلك:
- مرسل ملائم.
- مرسل غريب.

وعليه، فإن أقسام المرسل في الحقيقة ثلاثة[1].

١ ـ المرسل الذي عُلم إلغاؤه (وهو المقصود في هذا المبحث).

٢ ـ الملائم المرسل.

٣ ـ الغريب المرسل.

اتفاق التقسيمين على رد الوصف المناسب الملغى

يجدر بالذكر أن كلا التقسيمين يتفقان على رد الوصف المناسب الملغى وعدم العمل به، سواء استقل بالقسمة وانفرد عن المناسب المعتبر والمناسب المرسل، أم اندرج ضمن قسم المناسب المرسل وكان قسيماً له.

والذي يهمنا كثيراً في كل ذلك اتفاقهم على رد هذا الوصف، وطرحه، وعدم التعليل به، وعدم القياس والبناء عليه؛ إذ كان تقسيمهم وبيانهم لهذا الوصف يستند إلى جهة الاعتبار وعدمها، أي إلى الموقف الشرعي من هذا الوصف من حيث قبوله أو رفضه. وقد كان الاتفاق على

(١) انظر: أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، ومنتهى الوصول لابن الحاجب: ص١٨٣، والوصف المناسب لشرع الحكم: ص٢٥٤ وما بعدها، وانظر مبحث أسماء الوصف المناسب الملغى.

طرحه ورده ملحوظاً، كما ذكرنا، على الرغم من الاختلاف في التقسيم والإدراج، إذ الاختلاف هنا لم يغير من الأمر كثيراً.

التعريف المختار للوصف المناسب الملغى

الوصف المناسب الملغى هو الوصف الذي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطاله ورده، وعلى عدم التعليل به والقياس عليه ولو كان في الظاهر مناسباً ومعقولاً.

شرح التعريف:

الدليل الشرعي الجزئي، معناه: النص الشرعي من الكتاب أو السنة، ومعناه أيضاً: الإجماع الشرعي الصحيح. ويعبّر عن هذا الدليل الجزئي بالدليل القريب أو الأصل القريب أو غير ذلك. الدليل الشرعي الكلي معناه: الأصل الكلي والقاعدة العامة والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، ولم يثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة. ويعبّر عنه بالدليل أو الأصل البعيد، ومن أمثلة الدليل الشرعي الكلي: الأصل المتعلق بالنهي عن بيع المجهول والمعدوم، ومنع المعاملة التي تشمل الغرر والمخاطرة والضرر، فإن ذلك الأصل لم يثبت بدليل جزئي واحد، وإنما ثبت بعدة أدلة تواردت على تقرير ذلك الأصل فتكون مثلاً المعاملة المالية المعاصرة المجهولة في ثمنها أو مثمنها، أو التي لا يعرف زمنها وأجلها، أو التي تؤدي إلى عموم الغرر والخطر والضرر وإلى مخالفة عموم ما وضع لأجله التعامل المشروع، فتكون تلك المعاملة منهياً عنها بمقتضى هذا الدليل الكلي، وذلك لكونها مخالفة لما اعتبره الشرع وأقره.

وحكم الدليل الشرعي الكلي وجوب الاعتبار والعمل والانقياد، لأنه ثابت بأدلة كثيرة أفادت بمجموعها القطع واليقين، فيكون العمل بذلك الدليل الكلي عملاً بجميع أدلته وأحكامه الجزئية، ويكون تركه كذلك تركاً لجميع جزئياته الشرعية[1].

---

(١) انظر مبحث حكم الوصف المناسب الملغى.

فدليل الوصف المناسب الملغى هو نص الكتاب، أو نص السنة، أو الإجماع، أو الأصل والدليل الكلي. والمقصود بالدليل هنا الدليل الذي ألغى ذلك الوصف ولم يعتبره، أي أن يكون إلغاء هذا الوصف وعدم العمل به مستفاداً ومأخوذاً من دليل شرعي جزئي أو كلي، وأن لا يتوافق هذا الوصف مع نص أو إجماع أو أصل أو مقصد أو معنى شرعي كلي.

وقد عبر العلماء الأصوليون عن حصول عدم التوافق المذكور بانعدام الملاءمة وانتفاء شهادة الأصول؛ أي أن المناسب لا يتلاءم مع النص والإجماع والقواعد الكلية، وأنه يفتقد إلى أن يشهد له أصل جزئي، أو أصل كلي، أو جنس شرعي إجمالي، أو غير ذلك مما يعد اعتباراً شرعياً بوجه ما. وما كان كذلك فإن الشارع يعرض عنه، ولا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، ولذلك يجب تركه وتجنبه ومنع التعليل به والبناء عليه.

ثم إن هذا المناسب الملغى قد يكون معقولاً ومنطقياً ومقبولاً في الظاهر، وهو لم يسم مناسباً إلا لأن له وجهاً معقولاً ومقبولاً إلى حد ما. غير أن تلك المناسبة والمعقولية مردودة وباطلة من قبل الشرع، وذلك إما لأنها مناسبة مرجوحة ومعقولية متخيلة ومتوهمة، يزينها الهوى في الذهن، ويوجدها التخيل في الإدراك فتصير كأنها ضرب من الحقيقة وأمر من الواقع، أو أنها ضئيلة ونادرة ومؤقتة وظرفية، عديمة الأثر وسريعة الزوال. وقد تعود على المكلف بالضرر والفساد، وعلى الحكم بالتغير والإبطال، وهذا كله محال في شريعة الله المتعال.

مثال توضيحي للوصف المناسب الملغى:

التكليف بما لا يطاق وبما لا يقدر عليه المكلف، أو التكليف بما يقدر عليه المكلف غير أنه خارج عن المعتاد الشرعي، والزائد عن المطلوب الشرعي[1]، يؤدي إلى ما ألغاه الشرع وأبطله. ومن أمثلته: دوام قيام معظم

---

(١) ذكر الشاطبي فصلاً تكلم فيه عن نفي التكليف بما لا يطاق بالشاق الخارج عن المعتاد، وقد فصل فيه القول، فليرجع إليه: ٢/١٠٧ وما بعدها.

الليل والوصال في الصوم وعدم قطع الإفطار وترك الزواج والتناسل، ومداومة الاعتكاف على امتداد السنين والشهور، وغير ذلك من الأعمال التي تكون زائدة عما طلبه الشارع من المكلف والتي تفوت على المكلف أنواعاً أخرى من المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة، على نحو: مصلحة العمل لتحصيل القوت ومصلحة التعلم والتفكر والتدبر ومصلحة التواصل مع الغير بهدف التعارف والتناصح والتشاور والتصالح والتعامل البناء والتعايش المفيد العائد على الجميع بالصلاح والإسعاد في الدارين.

كما أن تلك الأعمال يؤدي القيام بها إلى وقوع المكلف في الملل والسآمة التي قد تخرجه من التكليف أصلاً، أو التي قد تفرغ تلك الأعمال من معاني الخشوع والتدبر والتفكر ومن استشعار عظمتها ومهابتها والتحلي بمطلوباتها التربوية والأخلاقية والإيمانية، إذ لا يحصل لتلك الأعمال أي أثر أو تأثير على حياة المكلف وسلوكه بسبب الإكثار الممل، وبسبب المداومة على نمط واحد من أوجه التعبد والامتثال، وبصورة مبالغ فيها توقع صاحبها في مخالفة الفطرة السليمة، وتضييع الحاجيات الأساسية الأخرى المتصلة بالمعاش والمعاد، على نحو: الارتزاق، وطلب القوت، وتناول الطيبات، ومزاولة النشاط الاجتماعي، وأداء الواجب الحضاري ومسؤولية الإصلاح والتوجيه والنصح.

إن القيام بأعمال فوق طاقة الإنسان، أو خارجة عن معتاده، وزائدة عما أمر به الشرع يعد بلا شك من قبيل الأعمال الملغاة والمصالح المردودة والغايات التي لا ينبغي الوصول إليها، وذلك لما ذكرنا منذ قليل من وقوع المكلف في الملل والسآمة، ومن تفويت كثير من مصالح الدين والدنيا. ولذلك لم يؤمر بهذه الأعمال ومنع القيام بها، لأدلة شرعية كثيرة. وهذه الأدلة منها ما هو جزئي تفصيلي، ومنها ما هو كلي إجمالي.

أما الأدلة الجزئية التفصيلية فمثالها:

- نصوص الكتاب والسنة التي بينت العبادات، وحددتها، وضبطت مقاديرها وكيفياتها وصورها وشروطها.

ـ النصوص التي نهت عن البدع والزيادات في التعبد والطاعة والتدين بلا وجه شرعي.

ـ النصوص التي حثت على تناول الطيبات، ومزاولة المباحات، والترويح عن النفس، والإقبال على الزواج والتناسل، والقيام بالصنائع والحرف والمهن المختلفة.

أما الأدلة الكلية فتتمثل فيما استخلصه العلماء من قواعد عامة، ومعان كلية، ومقاصد إجمالية من خلال تتبعهم للنصوص الجزئية والأحكام الفرعية، وسائر القرائن والعلل والمعطيات الشرعية المختلفة والمتنوعة، والتي أفادت بمجموعها النهي عن كل ذلك.

ومن تلك الأدلة الكلية: نفي التكليف بما لا يطاق أو بما لا يعتاد، ونفي الضرر ونفي الابتداع في الدين، ونفي التكليف والتنطع والتعمق والمبالغة والإفراط في كل شيء. وكذلك تقرير المصالح الشرعية ومراعاتها، والموازنة بينها عند التعارض والتباين، فكل هذه الأدلة الكلية وغيرها مما هو في حكمها يشكل الأساس العام والمرجع الضروري للحكم على تلك الأعمال الزائدة المبالغ فيها.

فتلك الأعمال مخالفة لقاعدة التكليف بالمقدور عليه، ولقاعدة نفي الحرج والضرر، ولقاعدة مراعاة المصالح والموازنة بينها، وتوقع المكلف في تفويت مصالح أهم وأولى من المصلحة التي يزاولها والتي ربما لا تكون أصلاً أو لا توجد قطعاً. وتفضي به إلى تضييع مصالح الارتزاق والتعلم والتعليم والنصح والإصلاح والشهادة على الناس، أملاً في تحصيل مصلحة ذاتية غير مقطوع بها، وجرياً وراء التعليق بدرجات العباد والمقربين بغير الطريق المشروع للتعبد والقربة. ولا يعبد الشارع إلا بما شرع.

أسماء الوصف المناسب الملغى

للوصف المناسب الملغى عدة أسماء وتعبيرات يوردها الأصوليون في كتبهم وآثارهم. ومن هذه الأسماء والتعبيرات:

ـ المناسب الملغى (فلا يذكرون لفظ الوصف للاختصار).

ـ الملغى (فلا يذكرون لفظي الوصف والمناسب لزيادة الاختصار).

ـ المصلحة الملغاة (وهي المصلحة المردودة التي ترتبت على الحكم المترتب على الوصف المناسب الملغى، فقد عبروا عن المناسب الملغى بما أدى إليه من مصلحة ملغاة ومردودة).

ـ الغريب، لبعده عن الاعتبار الشرعي[1]، وهو لا يقصد به الغريب الذي هو من قبيل المناسب المعتبر[2].

ـ المرسل الملغى، أو المرسل معلوم الإلغاء، وهذا على رأي من جعل الوصف المناسب الملغى قسيماً للوصف المناسب المرسل، ولم يجعله قسماً قائماً بذاته يقابل المناسب المعتبر والمناسب المرسل[3].

فقد قسموا الوصف المناسب من جهة الاعتبار وعدمه إلى:

أ ـ المعتبر.

ب ـ غير المعتبر، وهو المرسل.

وقسموا المرسل إلى:

أ ـ مرسل عُلم إلغاؤه (وهو المقصود هنا).

ب ـ مرسل لم يعلم إلغاؤه (وهو قسمان: ملائم وغريب)[4].

ـ المرسل الغريب، وهو الوصف الذي سكتت عنه النصوص والشواهد

---

(١) الآيات البينات: ٤/١٤٠.

(٢) الغريب معدود ضمن الأقسام الثلاثة للمناسب المعتبر: (المؤثر، الملائم، الغريب).

(٣) انظر: منتهى ابن الحاجب: ص١٨٣، والاعتصام: ٢/٣٧٥، وفواتح الرحموت ومسلم الثبوت ٢/٣٠١، ونبراس العقول ومقاصد اليوبي: ص١٥٢، وضوابط المصلحة للبوطي: ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٣ ـ ١٨٤.

الشرعية، فلم تعتبره أصلاً بالاعتبار القريب الخاص ولا بالاعتبار البعيد العام. وقد ذهب إلى هذا ابن الحاجب والشاطبي وغيرهما ممن صرحوا باتفاق العلماء على رده، ومثلوا له بمثال منع قاتل مورثه من الإرث معاملة له بنقيض مقصوده على تقدير عدم ورود النص على وفقه؛ أي أنه لو لم يرد النص على منع ذلك لعدم الحكم بالمنع من الميراث بناء على وصف المعاملة بنقيض المقصود لاغياً وباطلاً[1].

التعليق على أسماء الوصف المناسب الملغى:

- تسمية هذا الوصف بالملغى، وتسمية المصلحة المنجزة عنه بالملغاة تفيد كون هذا الوصف ملغى ومردوداً ومطروحاً، وكون تلك المصلحة غير معتبرة وغير مقصودة.

- وتسمية هذا الوصف بالغريب تفيد كونه غريباً عن الأدلة والقواعد والمقاصد الجزئية والكلية، ووحيداً في طبيعته وحقيقته، وأن ليس له ما يلائمه ويجانسه ويوافقه في شرع الله وأدلته وأحكامه، ومقاصده ومراداته. ويذكر أن تسميته بالغريب لا تعني ما أطلقه العلماء على الوصف المناسب الغريب، الذي هو أحد أقسام الوصف المناسب المعتبر، والذي له شاهد ما ودليل ما من الشرع، والذي ليس له إلا دليله الخاص المتعلق به، وأنه على تقدير عدم هذا الدليل يكون مُلغىً ومطروحاً، كما هو الحال تماماً بالنسبة إلى الوصف المناسب الملغى. فالمعاملة بنقيض المقصود وصف غريب لكنه غير ملغى لورود الحديث النبوي الشريف: «**لا يرث القاتل**»[2]، وسمي غريباً لأنه وحيد، ليس له نظير في مواضع أخرى.

- وتسمية هذا الوصف بالمصلحة الملغاة تفيد أثره ونتيجته، وما يؤول إليه من مصالح غير معتبرة، وغير معمول بها، وغير معول عليها.

---

(١) أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٤، ومقاصد حامد: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ١٨، والدارمي في كتاب الفرائض، باب ٤١.

والخلاصة أن هذا الوصف ومهما اختلفت عبارات الأصوليين في تسميته وتعريفاته فإنه يراد به الوصف المردود الذي لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، ولا يترتب عليه حكمه. وإن ترتب عليه بأي سبب من الأسباب، فإنه واجب الترك والإهمال ومحظور الفعل والإعمال؛ لأنه وصف ألغاه الشارع الحكيم ولم يعتبره بأي وجه من الوجوه.

أمثلة الوصف المناسب المُلغى

أورد الأصوليون للوصف المناسب الملغى أو للمصلحة عدة أمثلة متفرقة ومبعثرة ومبثوثة في ثنايا بياناتهم وآثارهم. وقد عملنا على جمعها وتحقيقها وترتيبها بغية تحقيق مسمى هذا الوصف وتجلية مراده ومجالاته، وتلك الأمثلة نبسطها على النحو التالي:

• المثال الأول: تقديم الصوم عن العتق في كفارة رمضان:

فتوى[1] يحيى الليثي الأندلسي المالكي للحاكم الأندلسي عبد الرحمن بن الحكم الأموي الذي واقع جاريته في نهار رمضان، فقد أفتاه يحيى بوجوب صوم شهرين متتابعين بدلاً عن عتق رقبة، وذلك لزجره وردعه، وقد خالف الفقيه يحيى الحديث النبوي الشريف الذي نص على العتق أولاً ثم الصوم ثم الإطعام. ولم يفرق الحديث بين ملك وغيره ولا بين غني وغيره. وقد علل يحيى فتواه للملك بوجوب الصوم بدلاً عن العتق بأنه لو أفتاه بالعتق لسهل عليه ذلك، إذ بمقدور الملك الحاكم أن يجامع كل يوم ويعتق دون أن ينزجر أو يرتدع ويظل منتهكاً لحرمة الشهر وعظمته دون أدنى اعتبار.

---

(١) الفتوى واردة في كتب كثيرة منها: شرح الأسنوي لمنهاج البيضاوي: ٦٩٠/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٢٧٤/٧، وشرح المنهاج للأسنوي: ٩٣/٤، والآيات البينات للعبادي: ١٤٠/٤، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، وإتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر: ٣٠٩/٤ ـ ٣١٠، والمنتقى للباجي: ٥٢/٢ فما بعدها، وسلم الوصول للمطيعي: ٩٣/٤.

وقد اعترض العلماء قديماً وحديثاً على هذه الفتوى معتبرين تعليلها تعليلاً مرفوضاً، ومن قبيل العمل بالوصف المناسب الملغى والمردود الذي لم يعتبره الشارع بأي وجه من وجوه الاعتبار، بل إن الشارع ذكر العتق أولاً والصوم ثانياً، ولم يفرق بين ملك ومملوك، ولا بين غني وفقير، وأن هذا التقديم مقصود للشارع ولا ينبغي العدول عنه إلا بدليل، وليس هناك دليل على ترك العتق وفعل الصوم. ومن فعل ذلك، أي قدّم الصوم على العتق فقد فعل تقديماً بلا شرع ورجح بلا مرجح، وهذا كله محال ومحرّم ومردود وملغى.

وقد حكم العلماء ببطلان هذه الفتوى من عدة أوجه:

- مخالفتها للحديث النبوي الشريف الذي قدم العتق على الصوم كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

- إن الكفارة مشروعة لمصالح ومقاصد، فهناك مقصد العتق، ومقصد الصوم، ومقصد الإطعام. وتقديم مقصد الزجر والردع بفعل الصوم أمر لا دليل عليه، إذ مقاصد الكفارة بأصنافها الثلاثة قد تكون مرتبة على رأي من يقول بالترتيب، وقد تكون مخيرة على رأي من يقول بالتخيير، وفي كلتا الحالتين لا يكون هناك مبرر لتقديم مقصد الزجر بالصوم على غيره.

- إن تقديم الصوم على العتق، أو تفضيل الإطعام عليه قد يكون ذريعة إلى تغيير حدود الله ومقدرات الشرع. وما جعله الشارع الحكيم ثابتاً لا يتغير بالزمان والمكان والحال، وما جعله لا يصح فيه التعبد والامتثال إلا بصورته المحددة وكيفيته الثابتة بالتوقيف والوحي.

- إن الاجتهاد والإفتاء بتغيير حد مقدر ومعلوم، ولو كان بحسن القصد والنية، وإبداء المناسبة والمعقولية ومراعاة المقاصد والمصالح بشكل أقلي أو ظاهري أو ظرفي، إن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة بقول العلماء ونفي الصدق عن أقوالهم واجتهاداتهم، وفي هذا من المفاسد والفتن ما لا يحصى[1].

(١) مباحث العلة في القياس، السعدي: ص٤٢٥.

ويذكر أنه قد روي عن يحيى قولان في تعليله لفتواه.

ـ فقد علل تقديم الصوم على العتق لزجر الحاكم وردعه كما ذكرنا.

ـ وعلل ذلك أيضاً بأن الملك فقير لا يقدر على العتق، لأن ما بيد الملك من الأموال إنما هي لرعايا الدولة وأفرادها، فحكمه حكم الفقير في عدم العتق وفي فعل الصوم. وعليه تكون الفتوى صحيحة ولا تنطبق على المناسب الملغى ولا على مراعاة المصلحة الباطلة المستبعدة(١).

غير أن الراجح من الفتوى على ما عليه التحقيق أنها من قبيل المصالح الملغاة لكثرة القائلين بذلك، ولكون الملك وإن عد فقيراً لعدم ملكيته أموال الشعب، فإنه لا يكون عاجزاً عن الإطعام أو العتق ولو مرة واحدة في حياته.

● **المثال الثاني: صلاة الرغائب:**

صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب، تؤدى بكيفية مخصوصة، وقد قال العلماء: إنها بدعة منكرة قبيحة(٢). ووجه بدعيتها كونها أمراً مخترعاً وجديداً لم يثبت بالدليل الشرعي، ولا سيما أنها من الأمور التعبدية التي لا تثبت إلا بالشرع والتوقيف تحديداً وتفصيلاً، وكيفية وطريقة.

ولا ينبغي أن يقال إنها مفضية إلى مصالح روحية وتربوية وإيمانية، وإنها تشغل الإنسان بذكر الله والعبادة، وتصرفه عن اللهو والعبث وتضييع الأوقات الثمينة، فلا ينبغي قول ذلك وتعليله بتعليلات متعسفة على الحكم ومسقطة عليه، وليس لها في دين الله ما يعضدها ويقويها ويبررها؛ لأن

---

(١) حجية الإجماع، فرغلي: ص٤٨٦ ـ ٤٨٧، نقلاً عن مباحث العلة في القياس: ص٤٢٥. وقد روي كذلك عن عيسى بن ماهان، عالم الري، توفي سنة ١٦٠هـ، أنه أفتى والي خراسان بذلك فلم ينكر عليه (أي أفتاه بالصوم لأنه فقير لا يقدر على العتق)، الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٢٢.

(٢) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢١٢ ـ ٢١٣.

تعليل إقامة هذه الصلاة بكونه ذكراً لله وصرفاً عن اللهو والعبث ليس مقطوعاً به، إذ قد يكون الشخص الذي لا يصلي هذه الصلاة منشغلاً بذكر آخر لله تعالى، وبعبادة أخرى أهم وأحسن، كقراءة القرآن، والتسبيح، والتهجد؛ تسنناً واقتداء بالشرع والوحي، وليس ابتداعاً وتزيداً، أو قد يكون منشغلاً بطاعة أخرى متعدية يشمل نفعها الفاعل والمفعول له، على نحو: نشر علم نافع، أو قضاء حاجة، أو تنفيس كربة، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر، أو استغناء بحلال عن حرام، أو غير ذلك من وجوه الخير، وصور المعروف، وضروب التعاون على البر والتقوى.

ثم إن هذه الصلاة وإن عللت بمصالح وعلل معينة فقد تبدو مناسبة بوجه ما، وقد علل منعها بمفاسد أعظم وأكبر من مصالحها المتوهمة والمتخيلة، والقليلة النادرة، فقد عُلل منعها وطرحها بكونها مفضية إلى تغيير الشرع وتبديل الأحكام، أو على الأقل مفضية إلى إيجاد الذرائع والمبررات والمسوغات لإحداث شرع لم يأذن به الله، وإحلاله محل الشرع الصحيح والتعبد المقطوع، والاقتداء والاتباع، وليس المعاندة والابتداع.

● المثال الثالث: أذان العيدين والكسوفين:

التأذين للعيدين أو الكسوفين يعد بدعة وزيادة في الدين[1]. ويعتبر مصلحة ملغاة سكت عنها الشارع ولم يقرها. ولو كان يريد بيانها وتشريعها لما سكت عنها. والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، كما قال علماء الأصول، فتبين أن السكوت عن تشريع الأذان للعيدين أو الكسوفين مقصود الشارع ومراده، وأن إحداث الأذان مخالفة صريحة لهذا المقصود والمراد، وانتصاب للتشريع بدل الشارع، وهذا أعظم المفاسد وأشدها.

● المثال الرابع: الجمع بين القصاص والدية في معاقبة القاتل:

حفظ النفس يحصل بالقصاص، ويحصل بالدية، ويحصل بالقصاص

---

(١) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢١٢ ـ ٢١٣.

والدية معاً، غير أن الشرع ألغى الجمع بينهما ومنع من اعتباره، وأقر فقط القصاص أو الدية. ومن ظن أن الجمع فيه المصلحة نفسها التي شرع القصاص أو الدية لأجلها فقد وقع فيما ألغاه الشارع ولم يلتفت إليه ولم يعتبره من المصالح والمقاصد(١).

وقد يكون الجمع من قبيل الزيادة في العقاب، وإشغال الذمة بما لا يتعلق بها من التكاليف والالتزامات، كما قد يكون ذريعة لتغيير المقدرات المضبوطة والمنصوصة. وفي كل هذا من المفاسد ما لا يخفى، ولذلك ألغاه الشارع وطرحه.

• المثال الخامس: الضمان بالزائد عن مثل المضمون أو قيمته:

الضمان مشروع لمصلحة حفظ المال وصيانته، وعدم التهاون في حق الغير. وهو يكون بالمثل أو القيمة، ولا يكون بتضعيف المأخوذ ضماناً؛ إذ الضمان بالزائد حرام ومحظور ومعدود من قبيل العمل المُلغى الذي يجب تركه واجتنابه. ومن جوز أخذ ما زاد على المثل أو القيمة مدعياً حصول نفس المصلحة أو أعظم منها، فقد وقع في مراعاة المصالح التي ألغاها الشرع وأبطلها(٢).

• المثال السادس: المكره على قتل شخص:

المكره على قتل ذمي أو مسلم لا يجوز له قتل واحد منهما. وكذلك من أكره على قتل فاسق غبي أو عالم تقي، فلا يجوز له قتل واحد منهما. وكذلك من أكره على قتل واحد أو اثنين لا يجوز له القتل إطلاقاً، سواء بطريق التقديم بالفضل أو بطريق التقديم بالكثرة، لأن المكره على قتله لا جناية من جهته؛ ولأن حقه مرعي من عصمته في نفسه، فلا يجوز تفويته بالمصلحة(٣).

---

(١) الكاشف عن المحصول: ٣٤٠/٦.
(٢) المرجع السابق. الصفحة نفسها.
(٣) شفاء الغليل: ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.

- **المثال السابع: إلقاء شخص في البحر لنجاة البقية:**

الجماعة الموجودة على السفينة، وقد أشرفوا على الغرق لا يجوز لهم إلقاء واحد منهم في البحر قصد النجاة من الغرق مدعين مراعاة مصلحتهم في البقاء ومصلحة تقليل القتل والهلاك، إذ الواحد الذي سيلقى في البحر هالك بهلاك الجماعة وبنجاتها، وهلاك الواحد مقدم على هلاك الجماعة كما يزعمون، غير أن هذا الادعاء موهوم ومردود[1]، وليس له ما يعضده ويزكيه في سائر الأدلة والقرائن الشرعية.

- **المثال الثامن: قتل شخص لأكله عند الجوع الشديد:**

المضطرون في مخمصة شديدة وقد هددوا بالموت قطعاً أو غالباً لا يجوز لهم قتل واحد منهم ليأكلوه قصد التخلص من الموت والهلاك، وعليهم أن يصبروا لقضاء الله وقدره؛ إذ التخلص بالقتل وإتلاف النفوس والأعضاء باطل لا وجه له[2].

ولا ينبغي أن يقال: إن قتل الواحد فيه مصلحة الجماعة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، أو المصلحة الخاصة يضحى بها من أجل المصلحة العامة، أو غير ذلك من الاستشهاد والتدليل بما لا يكون في محله وموضعه، وبما يكون بالأوصاف والمصالح الملغاة والقواعد والقرائن المردودة المهدورة.

ويمكن أن يجاب على ذلك بما يلي:

- إن الجماعة التي يراد تخليصها من الموت بقتل فرد منها ليست كل المسلمين ولا جميع الناس حتى يقال: إن بقاءها مصلحة عامة، فهي مجموعة أفراد قليلين لا يمثل ذهابهم وموتهم خراباً للجماعة العامة ولا فناء لسكان المعمورة. صحيح قد يمثل موتهم خسارة بوجه ما، وإحياؤهم

---

(١) المرجع السابق: ص٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) المرجع السابق: ص٢٤٩.

بإذن الله مساير لمقصود حفظ النفس المرعي المعتبر، وجار على وفق مصلحة إعمار الكون وغير ذلك مما قد يعلل به وجودهم وبقاؤهم، غير أن قلة عددهم لا توصلهم إلى كونهم جماعة المسلمين عامة أو مجموعة الإنسانية قاطبة. ولذلك بطل من قال بعموم مصلحة بقائهم في مقابل مصلحة الفرد الواحد المقتول خاصة.

ولا ينبغي أن يقال كذلك: إن بقاء الجماعة حية وموت الواحد أفضل من هلاك الجميع، والشارع قد راعى بقاء النسل، واعتبر إحياء النفوس، ودعا إلى الإعمار والتوالد، وحث على الإكثار، فمن قال بذلك فقد اشتبهت عليه الأمور، وتداخلت في ذهنه الحقائق، ولم يفرق بين الإعمار المشروع بوسائله المشروعة وضوابطه المعلومة، أو بين الإكثار الممنوع بصوره المختلفة وطرقه الذميمة التي عارضها الشرع ومنعها وحرمها أيما تحريم.

ويعد قتل الواحد لإحياء الجماعة ضرباً من التداخل والخلط والخبط في فهم مقصود الشرع ومراده، فلم يعهد من الشرع قتل من لم يرتكب سبباً للقتل ولا معاقبة من لم يرتكب جناية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٢٩]. والحق الوارد في الآية هو الموجب للقتل وهو سببه الشرعي المفضي إليه. ومثال ذلك: القتل العمد العدواني أو الحرابة أو غيرهما. قال الغزالي: «فأما التخلص بالقتل فباطل لا وجه له»(١).

وقال: «ولا عهد في الشرع بتجريد القصد إلى قتل من ليس جانياً لمصلحة غيره، فمصلحة القتيل فاتت، ومصلحة غيره ليست أهم من مصلحته في حقه»(٢).

- وقوع القتل على واحد بعينه وبلا موجب شرعي ترجيح بلا مرجح، وتلاعب بحق الحياة وإهدار لمقصد حفظ النفوس بتساهل الناس في التقتيل والتسارع في تصفية الناس والخصوم تحت عنوان المصلحة العامة والحاجة

(١) المرجع السابق: ص٢٤٩.
(٢) المرجع السابق: ص٢٤٧.

الأكيدة، وهو إن وقع فسيؤدي إلى فتح الطريق للهرج والمرج وتعاظم القتل وشدته وكثرته لا سمح الله تعالى. ولذلك كان التشريع في الدماء والنفوس والجنايات من أدق الأحكام وأحوطها وأضبطها. وجعل الأصل المعتبر بقاء النفس وحفظها، ولم يستثن من هذا الأصل إلا بعض الصور القليلة النادرة إذا توافرت شروطها وموجباتها، وهي على نحو: القتل العمد العدواني، والحرابة، والإفساد في الأرض، والزنى مع الإحصان.

ـ إن التخلص من المصائب بإهلاك الواحد وقتله أو إتلاف عضو منه، وفضلاً عن كونه مخالفاً للأدلة والمقاصد والتعاليم الشرعية الجزئية والكلية، فإنه موقع في التشريع بالهوى والتلذذ ومؤد إلى التملص من واجبات التكليف الشرعي القائمة على معاني الصبر والتضحية والتسليم لقضاء الله وقدره، ولزوم التضرع إليه والتوكل عليه. فليس على هذه الجماعة المهددة بموت بسبب الغرق أو الجوع الشديد، أو غير ذلك من النوائب والمصائب، ليس عليها سوى الصبر والاصطبار وحسن التوكل والظن بالله، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ولأن الضجر والتسرع عند المصائب، والتخلص من النوائب والشدائد بالطرق غير المشروعة مناف ومخالف لمبدأ التكليف القائم على نوع من الكلفة المعقولة والمشقة المقبولة، ومعارض لأصلية ومقاصد إخراج المكلف من دائرة الهوى والنزوات والإخلاد إلى الأرض وزخرفها، والعزوف عن معاني الكدح والمكايدة والمجاهدة والكفاح حتى ملاقاة رب العالمين، والظفر بمرضاته وجناته (اللهم اجعلنا من المقبولين ومن ورثة جنات النعيم يا رب العالمين).

والخلاصة أن هذا النوع من القتل جار على خلاف القتل المشروع بأسبابه وشروطه وضوابطه، ومبني على وفق المصالح الوهمية الباطلة المعارضة للنصوص والمقاصد الحقيقية وهو موقع في مفاسد جمة، لعل أهمها التساهل في القتل والتقتيل تذرعاً بذرائع شتى قد تبدأ في الأول مستندة إلى مراعاة مصلحة الجماعة وتكثير الحياة وتقليل القتل لتصل في آخر المطاف إلى تصفية الخصوم والمعارضين والتخلص من ذوي العاهات

والعيوب وتحسين النسل وتغيير خلق الله تعالى كما يشتهي العابثون بالكرامة الإنسانية والمغيرون لخلق الله والمفسدون في الأرض من خلال الدعوة إلى قيام الاستنساخ البشري بقصد التخلص من أصحاب العاهات الوراثية والخلقية ومن المعوقين والمرضى والمشوهين الذين يشكلون العبء الأكبر والعرقلة الدائمة لمسيرة الإنسانية وتقدمها وتحضرها ورقيها، ومن خلال الدعوة إلى ما يعرف بالحتمية البيولوجية والميز العنصري والتفوق العرقي، وغير ذلك من الدعوات والمحاولات، التي تسعى للتخلص بالتقتيل والتصفية من الآخر الذي لا يتوافق معها في العرق والجنس أو الفكر والمعتقد أو الصورة والجمال. والله لا يحب الفساد.

- **المثال التاسع: بيع الكلب والزبل والنجاسات:**

تحريم بيع الكلب والسرجين[١] وسائر النجاسات قياساً على تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة[٢] والعلة هي النجاسة كما هو مقرر عند الشافعية. ووجه المناسبة أن النجاسة وصف يناسب الإذلال، والبيع وصف يناسب الإعزاز، والجمع بينهما متناقض لذلك وجب منع البيع. غير أن النظر الدقيق يبين أن النجاسة تمنع الصلاة معه، ولا مناسبة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه[٣].

وقد اعترض بعض العلماء على هذا بأنه ليس المراد بكونه نجساً منع الصلاة معه فقط، بل هذا الحكم من أحكام النجاسة. قال الأسنوي: وحينئذ

---

(١) السرجين معناه الزبل. وقال الأصمعي: الروث. والكلمة أعجمية وأصلها سركين وتقال سرقين (المحصول للرازي: ج٢ ـ ق٢٢٥).

(٢) أجمع الفقهاء على تحريم ومنع بيع الخمر والميتة، واختلفوا في بيع العذرة والسرجين: فالشافعية والحنابلة على المنع المطلق، والمالكية والحنفية على تحريم بيع العذرة وجواز بيع السرجين، وأبو حنيفة على جواز بيع العذرة. انظر المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٥٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٨/٢.

(٣) المحصول للرازي: ج٢ ـ ق٢/٢٢٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٨/٢، والكاشف في أصول الفقه: ٣٣٥/٦.

فالتعليل بكون النجاسة وصفاً يناسب الإذلال ليس بإقناعي[1].

فتعليل منع بيع النجاسات بكون بيعها معزة لها، وهي ذليلة، تعليل بوصف ملغى؛ لأنه لا مناسبة بين المنع من الصلاة والمنع من البيع.

وقد جعل الأصوليون هذا المثال تحت ما أسموه بالمناسب الإقناعي الذي يظن في أول الأمر أنه مناسب، لكن إذا تأمل فيه وبحث عنه حق البحث يزول الظن، ويظهر أنه غير مناسب. وهو ـ أي المناسب الإقناعي ـ يقابل ما أسموه بالمناسب الحقيقي.

- **المثال العاشر: بيع عبد من عبدين أو ثلاثة:**

يجوز عند الحنفية بيع عبد من عبدين أو ثلاثة للحاجة الداعية إلى ذلك، ولأن الغرر القليل تدعو الحاجة إليه. غير أن تعليل هذا الحكم بشدة الحاجة الداعية تعليل غير مناسب لانتفاء تلك الحاجة، إذ بإمكان المشتري أن يشتري ثلاثة عقود، ويشترط الخيار فيختار منها ما يريد، وهذا التصرف يشبه خيار الثلاث. فإن الرؤساء لا يحضرون السوق لاختيار المبيع فيشتري الوكيل واحداً من ثلاثة ويختار الموكل ما يريد[2] وعليه فليس هناك مبرر للتعليل بالحاجة إذ لا توجد من الأصل، فلا يعلل بها، وإن علل بها فمن باب التعليل بالوصف المناسب الملغى المردود الذي لا يلتفت إليه.

- **المثال الحادي عشر: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين:**

من الناس من رأى صلاحية تقديم الخطبة على صلاة العيدين بحجة أن الناس ينصرفون قبل سماعها[3]، فإذا أديت الصلاة بعد الخطبتين كالجمعة ألزم المصلون بالبقاء لسماع الخطبة والاستفادة منها. ومعلوم أن هذا التقديم والتأخير متوقف على بيان الشرع والوحي وليس متروكاً للعقول والأهواء

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول: ٤/٩٠، ومباحث العلة في القياس: ص٤٢٠.
(٢) شرح الأسنوي للمنهاج: ٤/٩٠ ـ ٩١.
(٣) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢١٥.

والاجتهادات، وذلك لأنه تعبدي وامتثالي. وعليه فإن هذا الاجتهاد في التقديم والتأخير وإن ظهرت مناسبته ومعقوليته فإنه ملغى ومردود لمعارضته الحدود والضوابط الشرعية.

- **المثال الثاني عشر: منع التجاور في البيوت خشية الزنى:**

منع التجاور في البيوت سداً لذريعة الزنى المحتمل حكم علل بوصف مناسب في الظاهر غير أنه مناسب ملغى ومطروح بالإجماع عليه؛ لأن مصلحة التجاور راجحة على مصلحة عدمه المتوهمة[1].

- **المثال الثالث عشر: سبب تحريم الربا في الأصناف الأربعة**

القول بأن تحريم الأشياء الأربعة الطعم وحرمته وعزته؛ تضييقاً لطريق التحصيل فيما عز في نفسه، فإن ما يعز لا ينال إلا بنوع تكلف، وتجشم شروط ومضايق، وما سقط حرمته لم يضيق طريقه، بل سهل مناله. كل هذا الكلام كلام إقناعي ضعيف يتكشف بالبحث عن غير طائل، إذ يقال: العزيز المحترم يصان عن الإتلاف بالإسراف والتضييع، وينبغي أن تسهل طرق تملكه وتحصيله لشدة الحاجة إليه[2].

- **المثال الرابع عشر: قطع أنملة شاهد الزور:**

قد يعلل البعض بأن قطع أنملة شاهد الزور لمنعه من الكتابة وصفاً مناسباً، غير أنه ملغى ومردود[3].

- **المثال الخامس عشر: العبد لا يكون ولياً ومولى عليه:**

العبد لا يلي أمر ولده وأمر غيره؛ لأنه لا يكون ولياً ومولى عليه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص٣٩٣ نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٠٥.
(٢) شفاء الغليل: ص١٧٤.
(٣) التعليل بالوصف المناسب للعميريني: ٦٧/١.

فهذا تعليل إقناعي يظهر كونه مناسباً في بداية الأمر، غير أنه بعد النظر يتبين رده وإلغاؤه، إذ العبد لا يكون ولياً ومولى عليه في نفس المحل؛ أي لا يكون ولياً فيما هو مولى عليه، أما أن يكون ولياً من وجه، ومولى عليه من وجه فلا حرج فيه ولا بأس.

والتعليل الحقيقي الذي ينبغي اعتماده والتعويل عليه هو أن العبد لا يلي أمر ولده؛ لأنه مشغول بخدمة سيده كامل الوقت، وفي ولايته على ولده ضرر له، وذلك كالمرأة تماماً، فإنها تلي أموراً ويولى عليها في أمر النكاح[1].

- **المثال السادس عشر: المرأة لا تكون ولياً ومولى عليها:**

عدم الجمع بين ولاية المرأة على نفسها والولاية عليها قد يعلل بأنه جمع لمتناقضين، إذ لا يمكن أن تكون المرأة ولياً ومولى عليها، كما هو الحال للعبد، غير أن هذا التعليل لا يبدو مناسباً البتة لجواز أن تكون المرأة ولياً في أمور، كالبيع والوصية والهبة، وأن تكون مولى عليها في النكاح. فالمتعذر هو الجمع بين ولايتين في محل واحد كالنكاح مثلاً[2].

مشتملات الوصف المناسب الملغى

الوصف المناسب الملغى يشمل بعض الأسماء والمعاني والمصطلحات الأصولية والفروع والجزئيات الفقهية المتنوعة. ويمكن أن نبين ذلك فيما يلي:

١ ـ الوصف الطردي

وهو الوصف الذي لا يصح ربط الحكم به، للإجماع على إلغائه،

---

(١) شفاء الغليل: ص١٧٥.

(٢) المرجع السابق: ص١٥٧.

ولكونه مقطوعاً بخلوه عن المناسبة[1]. ومثاله: الطول والقصر، فلا يصلح لإناطة الحكم به، وكذلك رائحة الخمر وطعمه ولونه، فإنها لا مناسبة لها للتحريم[2].

قول القائل: إن تقديم الوجه على اليدين في الوضوء معلل بشكل الاستدارة؛ فإن الصفات الخلقية تنبو عن الحكم[3].

وقد جعل الطرد من الأمور الواجب حذفها وعدم التعليل بها. (من طرق الحذف الطردية أي بيان أن الأوصاف طردية؛ أي ملغاة لم يعتبرها الشارع، إما مطلقاً أي ملغاة عنده رأساً في الأحكام كلها كالطول والقصر، أو في الحكم المبحوث عنه كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق)[4].

(وعند كلامهم عن مسلك السبر والتقسيم، جعلوا من طرق الحذف الأوصاف الطردية: وهي أن يكون الوصف الذي يحذفه المجتهد طردياً مما علم من الشرع إلغاؤه)[5].

٢ ـ المصالح المرجوحة والمغلوبة

المصالح المرجوحة أو المغلوبة تقابل المصالح الراجحة أو الغالبة. والمعتبر من المصالح والمفاسد كونها غالبة أو خالصة. وعليه فإن المغلوب من المصلحة أو القليل من النفع والصلاح لا يقوى على الغالب والكثير، إذ العبرة بالغالب والأكثر، والقليل أو النادر لا يلتفت إليه. لذلك عدت المصلحة المغلوبة أو المرجوحة ملغاة ومردودة، لا يلتفت إليها ولا يعول عليها. فالبدعة مثلاً مصلحة ملغاة على الرغم مما يمكن أن يحصله المبتدع من فائدة زيادة التقرب والتعبد، غير أن ذلك العمل يعد باطلاً لوقوعه على خلاف مراد الشارع ومطلوبه، ولإمكان إفضائه إلى ما لا يحصى من المفاسد

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: ٢٩٦/٧.
(٢) الكاشف ٣٤٢/٦، والوصف المناسب للعميريني: ٥/١.
(٣) شفاء الغليل: ص١٥٧.
(٤) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت: ٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠.
(٥) مقاصد الشريعة لليوبي: ص٥١٩.

والأضرار، لعل أهمها تبديل الأحكام والتبرير لتغيير الشرع، وحصول الملل والسآمة بالمبالغة والزيادة في التعبد والطاعة، وربما الخروج أصلاً من دائرة التكليف والامتثال.

إذاً يمكن للمصلحة المسكوت عنها أن تلحق بالملغاة كما يمكن أن تلحق بالمعتبرة، وليس الحكم على أنها معتبرة، إلا لأنها قد ظهرت غلبتها على المفسدة، فيكون إلحاقها بالمعتبر أليق؛ إذ من خواص المصلحة المعتبرة شرعاً أن تكون غالبة إن لم تكن خالصة[1].

٣ ـ المصالح الوهمية أو الخيالية

المصالح الوهمية معدودة من قبيل المصالح الملغاة والمطروحة. وهي تقابل المصالح الحقيقية. ولها عدة أسماء، منها: المصالح المتوهمة، والمصالح الخيالية، والمصالح غير الحقيقية، والمصالح الموهومة، والمصالح الإقناعية، وغير ذلك.

وتسمية المصالح الوهمية بالمصالح الإقناعية مستمدة مما ذكره الأصوليون إزاء ما اصطلحوا على تسميته بالمناسب الإقناعي، الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه وما يصلح أن يكون مقصوداً ملغى، ومفسدة يجب دفعها وإبعادها.

تعريف المناسب الإقناعي[2]

هو المناسب الذي يظن في أول الأمر كونه مناسباً، لكنه إذا بحث عنه بحق يظهر أنه غير مناسب. ومثاله:

---

(١) رسالة الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان: ص١٨٨ ـ ١٨٩ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٦٦، وقد نسب هذا الكلام إلى البدخشي. وانظر مقالنا: هل المصلحة الشرعية غالبة أم خالصة: مجلة الدعوة عدد ١٧٣٠ بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٠.

(٢) انظر حقيقة المناسب الإقناعي تعريفاً وتمثيلاً وحجية في الكتب التالية: المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٠ وما بعدها والبحر المحيط: ٢٦٥/٧ وما بعدها والمنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨١/٢ والإبهاج: ٥٩/٣ ونبراس العقول: ص ٢٧٨ وما بعدها وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي: ص٢٤٣.

تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها، وقياس بيع الكلب والسرجين عليه، ووجه المناسبة: أن كونه نجساً يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما في متناسب وأمر متناقض. والحق أن ذلك التعليل ليس مناسباً، وإن بدت مناسبته في الظاهر؛ لأن كونه نجساً معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة البتة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه.

ومن أمثلته كذلك أن العبد لا يلي أمر ولده؛ لأنه لا يكون ولياً ومولى عليه. وقد رد على هذا التعليل بأنه لا يناسب حكم المنع من اجتماع الولايتين، والتعليل المناسب لذلك الحكم هو كون العبد مستغرقاً في خدمة السيد، فلا يمكنه التفرغ لولده، وفي ذلك ضرر عليه. وهناك أمثلة أخرى قد ذكرناها فيما مضى، وهي من قبيل المناسب الإقناعي والمصالح الخيالية الوهمية[(١)].

ما المقبول من المناسب الإقناعي؟

قد يوجد في الشرع مناسب إقناعي معتبر، وذلك إذا دل عليه مسلك نقلي معتبر، أما مجرد المناسبة فلا تعتبر[(٢)].

فيستثنى من الوصف الإقناعي الخيالي ما وقع التنصيص عليه، وإن لم تظهر مناسبته، كمس الذكر في وجوب الوضوء، ومنع القاتل من الميراث، وتحريم الربا في الأصناف الأربعة[(٣)].

٤ ـ المصلحة المعارضة للدليل الشرعي:

من شروط العمل بالمصلحة عدم معارضتها لدليل شرعي أو إجماع شرعي. وعليه فإن المصلحة المعارضة للأدلة أو الإجماع تعد مصلحة ملغاة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، وقد ذهب إلى هذا جماهير العلماء

---

(١) من تلك الأمثلة: مثال بيع عبد من عبدين أو ثلاثة ومثال ولاية المرأة على نفسها والولاية عليها، وسبب تحريم التفاضل في الأشياء الأربعة.

(٢) شفاء الغليل: ص١٧٤ والوصف المناسب للشنقيطي: ص١٩٣.

(٣) انظر إتحاف ذوي البصائر: ١٩١/٧ والبحر والمحيط: ٢٧٢/٧.

والأصوليين كافة إلا من شذ وخالف، كالإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي الذي جوز تقديم المصلحة على النصوص معتبراً ذلك من باب التخصيص والبيان[1].

٥ ـ الأوصاف التي لا يصلح التعليل بها

عموم الأوصاف التي لا يصلح التعليل بها تكون أوصافاً ملغاة وتؤدي إلى مفاسدها وآثارها الموسومة بالمصالح الملغاة. وهذا الأمر في الحقيقة يشمل جميع ضروب ومشتملات الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة. وقد آثرنا في هذا الصدد التعميم والتخصيص لزيادة البيان والتدقيق ولتغطية شتى الضروب والمجالات الواقعة أو المتوقعة التي قد يتبين ـ بعد النظر والاجتهاد ـ أنها من قبيل ما ألغاه الشارع ولم يعهد منه الالتفات إليه.

ومن تلك الضروب والمجالات، وفضلاً عما ذكرنا: السبر والتقسيم.

والسبر والتقسيم يعد من مسالك إثبات العلل الشرعية: ومعناه حصر الأوصاف التي يظن كونها علة للحكم، ثم اختبارها وسبرها لطرح ما لا يصح أن يكون علة، وإبقاء ما يصلح للتعليل به وتعليق الحكم عليه.

وما حذف من العلل بطريق السبر والتقسيم يعد من قبيل الأوصاف الملغاة التي لا يلتفت إليها ولا يعلل بها إطلاقاً. ومن ذلك، الأوصاف

---

(١) بين لفيف من العلماء والباحثين حقيقة ما ذهب إليه الطوفي في علاقة المصالح بالشرع، ومن تلك ما كتبه الدكتور مصطفى زيد في كتابه: المصلحة ونجم الدين الطوفي، طبعة دار الفكر العربي ـ الثانية ـ ١٩٦٤/١٣٨٤هـ. وما كتبه الدكتور محمد سعد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية: ص٥٣٧ وما بعدها. وقد ذكر الدكتور سعد الشثري نظرية الطوفي في المصلحة وعرض أدلتها وناقشها. انظر: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالرياض عدد ٤٧، ص٢٩٧. وقد ذهب أحد المعاصرين إلى اعتبار المصلحة مطلقاً وتقديمها على النصوص بدعوى كون النصوص جزئية والمصالح كلية، والكلي يقدم على الجزئي. انظر جريدة الشرق الأوسط، عدد ٤٠٣٥، بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠، نقلاً عن مقال الدكتور سعد الشثري بمجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤٧، ص٢٩٢.

الطردية الملغاة التي ذكرناها آنفاً، والأوصاف التي ألف من الشارع عدم الالتفات إليها مطلقاً، كالطول والقصر والبياض والسواد ومنها ما ألف إلغاؤه في جنس ذلك الحكم، وإن كانت فيه مناسبة كالذكورة في سراية العتق؛ لأن المعهود التسوية بينها في أحكام العتق[1] ومنها ما لم يجعله الشرع وسيلة لمقصود، وإن كان يؤدي إلى المقصود كما تؤدي إليه الوسيلة المشروعة نفسها.

ومثاله: القتل فإنه وسيلة للردع والزجر بخلاف المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، وعليه، فمخالفة الوسائل الموضوعة للمقاصد يعد من قبيل المصالح الملغاة وكذلك مخالفة سائر الأسباب والشروط والكيفيات المؤدية إلى مطلوباتها والمنوطة بمقاصدها تعد من ذلك القبيل.

خلاصة مشتملات الوصف المناسب الملغى

إجمال القول فيما ذكرنا إزاء مشتملات المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة، أن المصلحة الملغاة تشمل جميع الأوصاف والعلل والمعاني والمصالح التي لم يقبلها الشارع مطلقاً، سواء كانت وهمية وخيالية، أم كانت قليلة وضئيلة في مقابل المصالح الغالبة أو الخالصة، وسواء أكانت طردية وغير ملتفت إليها وغير مناسبة للأحكام المترتبة عليها كالطول والقصر والاحمرار والبياض والسواد، أم كانت مناسبة، غير أن الشرع لم يعهد منه الالتفات إليها، وسواء أكانت تتعلق بتغيير الحدود والمقدرات، أم كانت تتعلق بالأسباب والشروط وسائر الكيفيات والمطلوبات المحددة والمضبوطة من قبل الشرع.

والحكم على تلك الأوصاف والمصالح بالإلغاء والاستبعاد والطرح ثابت بالنصوص والإجماعات وعموم الأدلة والمقاصد والقواعد، واعتبارها

---

(١) انظر حقيقة السبر والتقسيم تعريفاً وتمثيلاً وحجية في الكتب التالية: المنخول، الغزالي، ص٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ ٣٥٢، والعدة في أصول الفقه: أبو يعلى الحنبلي: ٤/١٤١٥ ـ ١٤١٦ ـ ١٤١٧، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي: ٤/١٤٢، وغير ذلك.

والموازنة بينها بالنظر الاجتهادي الأصيل في ضوء الضوابط والروابط الشرعية المعتبرة.

حكم المناسب الملغى

المناسب الملغى، كما يدل عليه اسمه، مطروح وباطل لا يعلل به، ولا يعول عليه، ولا يستند إليه وهو واجب الترك والإبطال والاجتناب، قال الرازي: (أما المناسب الذي عُلم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلاً)(١). وقال ابن مفلح: (المرسل الملغى... فهذا مردود إجماعاً)(٢)وقال الأصفهاني: (المناسب الذي عُلم إلغاء الشارع إياه لا يصح التعليل به بالاتفاق)(٣). وقال الآمدي: (الوصف المناسب... إن ظهر إلغاؤه في صورة فهو باطل بالاتفاق)(٤). وقد ذكر غير هؤلاء من القدامى والمعاصرين الحكم نفسه للوصف المناسب الملغى معتبرين إياه مردوداً ومستبعداً لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه(٥).

دليل الوصف المناسب الملغى:

حكم الوصف المناسب الملغى كما ذكرنا الإلغاء والإبطال والترك، وأدلة ذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي:

النص القرآني

النص القرآني دليل على وجوب رد الأوصاف الملغاة، وعدم التعليل

(١) المحصول: ج٢ ـ ق٢/٢٢٩.
(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٩/٣.
(٣) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٩٠/٢.
(٤) منتهى السول للآمدي: ٢٣/٢.
(٥) انظر الاعتصام للشاطبي: ٣٧٥/٢، وإتحاف ذوي البصائر: ٣٩٠/٤، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٥، والمقاصد العامة ليوسف حامد: ص١٥٢، وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي: ص٢٤٨، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٤٥.

بها والبناء عليها، كما في قوله تعالى عن الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقد دل على إلغاء النفع القليل للخمر والميسر واستبعاده واعتباره شيئاً محرماً ومحظوراً، وهذا النفع القليل هو نفع مردود وغير معتبر أمام الإثم الأكبر والفساد الأعظم، ولذلك عد نفعاً ملغى أو مصلحة مطروحة ومتروكة. ولذلك اعتبر النفع القليل من قبيل المصالح المرجوحة أو المغلوبة التي تندرج ضمن المصالح الملغاة، وتتساوى مع المصالح الخيالية والوهمية تماماً.

النص النبوي

النص النبوي دليل على إلغاء بعض الأوصاف التي لا يعلل بها، كما في حديث الكفارة؛ بسبب الوقاع في نهار رمضان، فقد نص على أن العتق أولاً، وأن الصوم ثانياً، وأن الإطعام ثالثاً. وتقديم الصوم عن العتق بدعوى زجر المفطر وردعه تقديم بلا موجب شرعي، ووقوع في المخالفة الشرعية، وفي اعتماد المصالح الملغاة والتعليلات غير المناسبة(١).

الإجماع الشرعي الصحيح

يدل الإجماع الشرعي الصحيح على وجوب طرح الأوصاف الملغاة، وذلك على نحو: الطول والقصر واللون والرائحة، وغير ذلك من الأوصاف التي ينبغي أن تحذف وتطرح من دائرة التعليل والقياس، فالخمر محرم لا للونه ورائحته ولقذفه الزبد ولا لكونه سائلاً ومن بلد كذا وشجرة كذا، وإنما حرم لأنه مسكر، فيكون الإسكار الوصف المناسب لحكم التحريم وتكون سائر الأوصاف الأخرى أوصافاً ملغاة ومردودة بطريق إجماع المجتهدين واتفاقهم على حذفها وعدم التعليل بها(٢).

---

(١) انظر بيان ذلك في فتوى يحيى الليثي التي سبق عرضها.

(٢) انظر مبحث السبر والتقسيم في كتب الأصول، فقد ذكر العلماء أن الإجماع دليل معتبر على طرح ما لا يصلح من الأوصاف للتعليل، وانظر مقاصد حامد: ص١٥٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدليل الشرعي الكلي

معناه الأصل الكلي والقاعدة العامة والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية، ولم يثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة[1].

فيكون الدليل الكلي أو المعنى الشرعي الكلي دليلاً على وجوب طرح المناسب الملغى، كما ألغاه النص الجزئي أو الإجماع الفلاني، بل إن الدليل الكلي قد يكون أقطع من الدليل الجزئي لكونه مستخلصاً من عدة أدلة ومعان شرعية.

ونستخلص تقرير الدليل الكلي من خلال كلام العلماء الذين قسموا الأدلة من حيث الجزئية والكلية إلى:

- الأدلة الجزئية التي تشمل النص والإجماع.

- الأدلة الكلية التي تشمل القواعد العامة والمعاني الكلية والأجناس البعيدة والأصول الإجمالية[2].

وقد قال الشاطبي: إن المناسب الملغى المردود لا يوجد له جنس معتبر، ولا يعهد به في تصرفات الشرع، فلا يصح التعليل به ولا بناء الحكم عليه باتفاق[3].

وجاء في الكاشف أن الملغى هو المناسب الذي لا يلائم ولا يشهد له أصل بالاعتبار لا معين ولا غير معين[4].

وقد أكد هذا المعنى نفسه بعض المعاصرين بقولهم: (إيراد النصوص الكثيرة حول معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى

---

(١) انظر بيان المراد بالدليل الكلي في مبحث الوصف المناسب المعتبر الذي ذكر سابقاً، في فصل المناسبة في العصر الحالي.

(٢) انظر ما كتبناه في مبحث المناسبة في العصر الحالي.

(٣) الاعتصام: ٢/٣٧٥.

(٤) الكاشف: ٦/٣٤٩.

مدح فاعله وذم تاركه، وضرب الأمثال له والقصص، وذكر مايترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب. كل هذه الأساليب ينتظم منها معنى كلي، ومفهوم مشترك هو مقصود الشارع، ومثال ذلك عبادة الله وحده سبحانه)[1].

وقد ذكر العميريني بأن المناسب الملغى مناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين، فلا يقبل بالاتفاق.

والدليل الكلي يعد حجة يعتد بها ويعول عليها في معرفة الأحكام وإجراء الاجتهاد والاستنباط. وقد يساوي الأصل أو الدليل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل[2] وقد دل على شرعيته وأحقيته:

- عموم الأدلة والنصوص والأحكام والقرائن الشرعية التي يستخلص منها عن طريق التتبع والاستقراء ما يصلح أن تكون معاني شرعية، هي بمثابة الأدلة الكلية.

- عمل الصحابة والتابعين والأئمة - رضي الله عنهم - واجتهادهم وأقوالهم.

(الصحابة كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن، وإذا ثبت اتساع الاجتهاد واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلب الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال)[3].

(فقد استرسلوا - أي الصحابة - في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع

---

(١) مقاصد اليوبي: ٤٨٥ وما بعدها + ص٥٣ ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٢٠، والاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

(٢) الموافقات: ٣٩/١ + ٤٠ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٦٧.

(٣) البرهان للجويني: ١١١٧/٢.

ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه)[١]. (لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية)[٢].

(قال الشافعي: إنّا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، معزو إلى شريعة محمد ﷺ)[٣].

(المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل على شروط قربه من معاني الأصول)[٤].

الاستقراء والتتبع

قال الشاطبي: والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه[٥].

(باستقراء موارد الشرع ومصادره نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام)[٦].

والخلاصة أن المعاني الكلية أو الأدلة الكلية لم تثبت بدليل واحد أو بعدد قليل من الأحكام الفرعية التفصيلية، وإنما ثبتت بمجموع أدلة وأحكام وقرائن جعلها في مرتبة الدليل الكلي القطعي اليقيني، أو في مرتبة الدليل الظني ظناً غالباً وراجحاً في حكم الكلي القطعي اليقيني.

---

(١) المرجع السابق: ١١١٦/٢.
(٢) البلبل: ص١٠٠.
(٣) البرهان: ص١١١٦.
(٤) المرجع السابق: ١١١٤/٢.
(٥) الموافقات: ٦/٢ + ٧.
(٦) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٩/٧.

حقيقة الوصف المناسب المرسل (أو المصلحة المرسلة)

الوصف المناسب المرسل هو القسم الثالث للوصف المناسب بحسب الاعتبار وعدمه (الوصف المناسب المعتبر والملغى والمرسل). ويعرف بالمصلحة المرسلة التي هي الأثر المبني على حكمه المترتب عليه. ونعرض فيما يلي تعريفه وأسماءه وأمثلته وأنواعه وحجيته وضوابطه وشروطه.

تعريف الوصف المناسب المرسل

- عرف الرازي المناسب المرسل بأنه: المناسب الذي لا يعلم أن الشرع ألغاه أو اعتبره وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة [1].

- (قال ابن الحاجب: المرسل هو الذي لم يعتبره الشارع سواء علم أنه ألغاه، أم لم يعلم الاعتبار ولا الإلغاء)[2].

- المناسب المرسل، التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين[3].

المرسل عند الشاطبي قسمان:

١) الغريب الذي لم يعهد به في تصرفات الشرع، لا يصح التعليل به ولا بناء الحكم عليه. ومثاله منع القاتل من الميراث على تقدير عدم ورود النص.

٢) الملائم لتصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهذا الاستدلال المرسل[4].

---

(١) المحصول: ٢ ـ ٢/٢٣٠.

(٢) شفاء الغليل: ص٢٠٧.

(٣) المرجع السابق: ص٢٠٧.

(٤) الاعتصام للشاطبي: ٢/٣٧٥.

قال الأصفهاني: والمناسب الذي لم يعلم اعتباره ولا إلغاؤه هو المناسب المرسل[1].

قال ابن مفلح: غير المعتبر يسمى مرسلاً، فإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم سمي ملائماً مرسلاً، وإلا غريباً مرسلاً، أو مرسلاً ثبت إلغاؤه.

قال المحلي: إن لم يدل على إلغائه كما لم يدل الدليل على اعتباره، فهو المرسل[2].

عبر البيضاوي عن المناسب المرسل بأنه المناسب الذي اعتبر جنسه في جنسه، ولم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه[3].

قال الزركشي: هو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة.

وقال الصفي الأصفهاني في نكته: المرسل هو العاري عن الأصل وهو حجة عند مالك وليس حجة عندنا[4].

تعريف الوصف المناسب المرسل عند المعاصرين

هو الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه[5].

ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من المرسل: الوصف الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، ومنهم من عبر عنه بالمناسب المرسل، ومنهم من عبر عنه بالمصلحة المرسلة[6].

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢/٦٩٠ + ٦٩١.
(٢) الآيات البينات: ٢/١٤١.
(٣) المنهاج للبيضاوي بشرح الأصفهاني: ٤/٩٩.
(٤) البحر المحيط: ٧/٢٧٩ (بتصرف).
(٥) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٤٩.
(٦) مباحث العلة للسعدي: ص٤٣٥.

هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة[1].

هو الوصف الذي لم يرد عن الشرع حكم على وفقه ولم يقم دليل على اعتباره أو إلغائه[2].

هي ـ أي المصالح المرسلة ـ ما لم ينص الشرع على اعتبارها ولا إلغائها، وهي مع ذلك داخلة في مقاصد الشرع وملائمة لأحكامه[3].

أسماء الوصف المناسب المرسل[4]

- الوصف المناسب المرسل: وهي التسمية الكاملة لهذا الوصف.
- المناسب المرسل: وهي التسمية المختصرة لهذا الوصف.
- المرسل: وهي التسمية الأشد اختصاراً لهذا الوصف.
- المصلحة المرسلة: وهي أثر ونتيجة الحكم المترتب على هذا الوصف. ويلاحظ أن بعض الأصوليين أحياناً يعبرون عن الواحد منهما؛ للدلالة به على الآخر، فيطلقون لفظ المصلحة المرسلة ليعنوا به المناسب المرسل، ويطلقون المناسب المرسل؛ ليقصدوا به المصلحة المرسلة، وذلك لوجود العلاقة الوثيقة بينهما، ولتوقف الواحد منهما على الآخر، فالمصلحة المرسلة نتيجة للوصف المناسب، والوصف المناسب سبب لتلك المصلحة وموجب لها، عن طريق القيام بالحكم الشرعي، المتضمن لتلك المصلحة، والمبني على الوصف المناسب المرسل.

---

(١) تعليل الأحكام لشلبي: ص٢٥٠.
(٢) أصول الفقه لشاكر الحنبلي: ص٣١٧.
(٣) قواعد الوسائل: ص٤٠٢.
(٤) شفاء الغليل: ص٢٠٧، والآيات البينات: ١٤١/٤، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٤٩، ومباحث العلة للسعدي: ص٤٣٥، وأصول الفقه لشاكر الحنبلي: ص٣١٧، ومقاصد الشريعة ليوسف حامد العالم: ص١٥٣.

- المصالح المرسلة: وهي التسمية التي اشتهر بها المالكية، والتي عبروا بها عن جميع المصالح المسكوت عنها وجملتها.

- الاستصلاح: وهي التسمية التي نقلت عن الغزالي على وجه الخصوص، والتي قصد بها طلب المصلحة والعمل بها والالتفات إليها.

- الاستدلال المرسل: وهي التسمية التي يقصد بها طلب الدليل المرسل؛ أي العمل بالدليل المطلق عن الاعتبار والإلغاء الشرعيين، وهو يشمل اصطلاحاً وبالخصوص العمل بالمصلحة المسكوت عنها.

- الاستدلال: وهي التسمية التي يقصد بها طلب الدليل عموماً، سواء أكان دليلاً خاصاً أم دليلاً عاماً، دليلاً منصوصاً أم مجمعاً عليه، أم دليلاً مستفاداً من النصوص والإجماعات والقرائن الشرعية. وعليه فإن هذه التسمية تطلق بالخصوص على النوع الأخير من الدليل أو على ما يسمى بالدليل الكلي، والذي هو جملة القواعد والمقاصد والمعاني الشرعية الكلية والإجمالية المستفادة باستقراء الوحي، وتتبع جزئياته، والنظر في مواضعه وأحواله ومعطياته.

والحق أن هذا هو شأن المصلحة المرسلة إزاء الاستدلال والتأصيل لها، فهي مصلحة مرسلة عن الدليل الشرعي المباشر، غير أنها معتبرة بوجود ما يشهد لها من تلك القواعد والمقاصد والمعاني الكلية والإجمالية.

الموازنة بين أسماء الوصف المناسب المرسل وإطلاقاته:

الوصف المناسب المرسل، وإن تعددت أسماؤه وألقابه وإطلاقاته، فهو يتصل بما سكت عنه الشرع تفصيلاً، فلم يعتبره ولم يلغه، وإنما ترك إظهار حكمه وكشفه للاجتهاد الشرعي الصحيح في ضوء القواعد والأدلة والمعاني الشرعية الكلية والعامة والإجمالية. فهذا المسكوت عنه إنما سكت عن دليله القريب والمباشر، أما دليله العام والبعيد وغير المباشر، فهو موجود ومعتبر ومحكم، ولذلك قيل عن المصلحة المرسلة: إنها مرسلة قبل النظر

والاجتهاد، ومعتبرة بعد النظر والاجتهاد والبحث عن شواهدها وأدلتها البعيدة والإجمالية والعامة.

ولذلك أيضاً وقع تقسيم الوصف المناسب بحسب الاعتبار إلى قسمين اثنين: المناسب المعتبر والمناسب الملغى فقط، وذلك لأن المناسب المرسل أو المسكوت عنه سيؤول بعد النظر والاجتهاد إلى أحدهما بحسب موافقته لما اعتبره الشرع أو مخالفته له.

وهذا المسكوت عنه قد يكون وصفاً، وقد يكون معنى، وقد يكون أمراً ما، أو حدثاً معيناً، أو نازلة طارئة، أو غير ذلك مما يستجد ويحدث في الواقع، وليس له حكم شرعي صريح ومباشر، فيتصدى المجتهد إلى إظهار حكم الله تعالى فيه بالنظر في عموم وسائر الأدلة والقرائن والتصاريف والمعطيات الشرعية.

وعليه فقد أسماه الأصوليون بأسماء مختلفة تطلق وتذكر لتدل عليه بحسب مواضعه وأحواله، فأسموه بالوصف، ليدلوا به على الأمر القائم المعرف لحكمه والمفضي إلى مقصده. وأسموه بالمصلحة المرسلة ليدلوا به على كون النازلة المطروحة للدرس إنما يكشف حكمها لما فيها من المصلحة العائدة إلى الناس. وأسموه بالمصالح المرسلة ـ جمعاً ـ ليدلوا به على جملة النوازل والحوادث التي تراعى فيها مصالح الناس ومنافعهم. وأسموه بالاستدلال والاستصلاح والاسترسال؛ ليدلوا به على أن النظر في الوصف المناسب، أو المصلحة المرسلة إنما هو قائم على فعل المجتهد ونظره، وطلبه للدليل الشرعي والمصلحة المشروعة والمقصد المعتبر فيما أُرسل عن الاعتبار الشرعي القريب، وأُطلق عن التدليل الصريح والقريب.

وصفوة القول من كل ما ذكر من الأسماء والألقاب والتعاريف والبيانات: إن الوصف المناسب المرسل هو ما سكت الشرع عن اعتباره وعن إلغائه، على مستوى التنصيص أو التدليل القريب والمباشر، وهو المتروك للاجتهاد الشرعي المضبوط والنظر المقاصدي الأصيل.

أمثلة الوصف المناسب المرسل وشواهده[1]:

يورد الأصوليون القدامى والمحدثون أمثلة كثيرة للوصف المناسب المرسل أو للمصلحة المرسلة، نورد بعضها فيما يلي:

● المثال الأول: قتل الترس

الرمي إلى أسارى المسلمين الذين تترس الكفار بهم، وقد اعتبره مالك. أو رمي الكفار المترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع، أو ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم لو لم يرموا استأصلوا المسلمين بقتل الترس وغيره، وبأنهم إن رموا سلم غير الترس، فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة. بخلاف رمي أهل قلعة تترسوا بمسلمين فإن فتحها ليس ضرورياً. ورمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين، فإن نجاتهم ليس كلياً؛ أي لا يتعلق بكل الأمة، وكذلك رمي المترسين في الحرب إذا لم يقطع أو يظن ظناً قريباً من القطع باستئصالهم المسلمين، فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث وإن أقرع في الثانية؛ لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك[2].

قال ابن المفلح: ويجوز قتل الترس عند إمامنا أحمد والأكثر؛ للخوف على المسلمين[3].

● المثال الثاني: تجويز ضرب المتهم بالسرقة والزنى والقتل انتزاعاً لإقراره[4]

جوز المالكية ضرب المتهم بالسرقة والزنى والقتل بغرض انتزاع

---

(١) الأمثلة على ذلك كثيرة جداً. وقد رأينا ذكر طائفة منها بشكل مفصل ومبين، وإيراد غيرها باقتضاب وبدون تفصيل وتفريع، وذلك نفياً للتكرار الممل، فهي معروفة ومعلومة ومبثوثة في كتب الأصول والفروع، فليرجع إليها في مظانها.

(٢) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢/٦٩٠ ـ ٦٩١، وأصول ابن مفلح: ١٢٩٢/٣، والمحلى بشرح الآيات البينات: ١٤٢/٤.

(٣) أصول ابن مفلح: ١٢٩٢/٣.

(٤) المحلي بشرح الآيات البينات: ١٤١/٤.

إقراره، وذلك لأن المتهم لا يقر على نفسه، والبينة لا يمكن على ما يعمل خفية، والمصلحة تقتضي ذلك؛ حفظاً للنفوس والأعراض والأموال.

ويعتبر المالكية أن الآخذ بمثل هذا آخذ بمصلحة ملائمة لتصرفات الشرع من تقديم المصلحة العامة على الخاصة. وهو كذلك من قبيل تضمين الصناع، فلو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب.

وقد قيل: إن هذا الضرب معارض لمصلحة حفظ العرض وبدن المتهم، وهي تفضي إلى فتح باب تعذيب البريء.

وقد أجيب على ذلك بأن:

- هناك من نفى نسبة هذا إلى مالك. أو أن الإمام مالكاً ذهب إلى جواز سجن المتهم، أما الضرب فهو نص أصحابه.

- التعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فتغتفر كما اغتفر في تضمين الصناع(١).

- يكون الضرب لمن قامت القرائن القوية بإدانته، وذلك بسوابق، أو صحبة السراق.

● المثال الثالث: تعليل تحريم قليل الخمر

علل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها، فجنسه البعيد معتبر في جنس الحكم كتحريم الخلوة بتحريم الزنى(٢).

● المثال الرابع: بيع ما فيه مصلحة

مذهب أحمد من مات بموضع لا حاكم فيه، فللرجل المسلم بيع ما

---

(١) انظر تفصيل ذلك ونسبة الأقوال إلى أصحابها في كتاب، الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٧٦ وما بعدها.

(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣.

فيه مصلحة لأنه ضرورة، كولاية تكفينه[1].

● المثال الخامس: جلد شارب الخمر

الحكم على شارب الخمر بحد القذف؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، ومن هذى افترى[2].

وقد عمل هنا بغلبة الظن الذي أقيمت مقام المظنون، كالنوم يقام مقام الحدث، وتغييب الحشفة يقام مقام الإنزال في وجوب الغسل، والبلوغ يقام مقام العقل، وشغل الرحم يقام مقام شغله بالوطء..[3].

وقد أتي النبي ﷺ بشارب، فأمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب وحثي عليه التراب[4].

ولما آل الأمر إلى أبي بكر قدر ذلك بأربعين ورآه قريباً مما كان يأمر به النبي. وحكم بذلك عمر مدة، ثم توالت عليه الكتب من أطراف البلاد، بتتابع الناس في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر، فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقاً لزجر الفساق[5].

● المثال السادس: زوجة المفقود

المفقود إذا طالت غيبته، وانقطعت أخباره، واندرست آثاره، وبقيت المرأة محبوسة في حبالة النكاح مع الفقر وانعدام النفقة، اختلف العلماء في هذا: فقال عمر: إنها تنكح إذا طالت المدة واندرست الأخبار وظهرت آثار

---

(١) المرجع السابق: ١٢٩٢/٣.

(٢) شفاء الغليل: ص٢١٢.

(٣) المرجع السابق: ص٢١٤ ـ ٢١٦.

(٤) أخرج هذا الأثر بغير هذا اللفظ البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، وأخرجه غيرهما.

(٥) شفاء الغليل: ص٢١٦ ـ ٢١٧.

الوفاة، وإليه ذهب الشافعي في القديم. ونص في الجديد على أن لا طريق لها إلا الاصطبار والانتظار إلى توضيح الحال، بظهور نبإه، أو بانقضاء مدة يقطع فيها بتصرم عمر الزوج. والضرر في التربص أهون من تسليم زوجة منكوحة إلى واطئ[1].

• المثال السابع: تضمين الصناع

تضمين الصناع الذي قضى به الخلفاء حفظاً لمصالح الناس؛ لأنه لو لم يفعل التضمين لحصل ترك الاستصناع بالكلية، وهذا ضرر، أو يعمل الصناع دون أن يضمنوا ما تلف بدعواهم هلاكه وضياعه فتحصل الخيانة وقلة الاحتراز. فقدمت المصلحة العامة على الخاصة.

عرض الأمثلة الأخرى إجمالا[2]:

- موضع دفن الرسول - ﷺ - ..
- جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق.
- تولية عمر للخلافة إثر وفاة أبي بكر.
- قتل الجماعة وقطعها بالواحد.
- اتخاذ السجون.
- وضع الخراج.
- تدوين الدواوين.
- منع عمر الصحابة من مغادرة المدينة قصد استشارتهم في أحوال الدولة وسياساتها.

---

(١) المرجع السابق: ص٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) هذه الأمثلة مبسوطة بإسهاب شديد في مصادر الفقه والأصول والمقاصد والقواعد والسياسة الشرعية ومراجعها، فليرجع إليها في مظانها، وقد آثرنا الإجمال والاختصار هنا؛ دفعاً لكثرة التكرار.

● منعه للتجاور بين الأقارب لدفع النزاع والتقاطع.

● منعه للولاة خلط أموالهم بأموال العامة؛ حفظاً لأموال المسلمين وحقوقهم.

● إراقته اللبن المغشوش بالماء لتأديب الغشاش، ولحفظ حق المستهلك.

● منعه التزوج بالكتابيات لنفي الإعراض عن الزواج بالمسلمات.

● إمضاؤه الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً ثلاثاً تأديباً للمتعجلين.

● تسجيل العقود.

الاستنساخ النباتي والحيواني:

الاستنساخ النباتي والحيواني يعد نازلة جديدة معاصرة لم ينص عليها صراحة ومباشرة. والحكم عليه يكون بالنظر في الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية الكلية والجزئية. وهو يكون جائزاً ومباحاً:

- إذا تعين سبيلاً للمصالح المعتبرة والمنافع اللازمة، نحو: تحقيق مصالح الغذاء والدواء والنماء. أما إذا لم يتعين ذلك، وأمكن الاستغناء عنه بوسائل وطرق أخرى سليمة العواقب ومعلومة النتائج، فإنه لا يصار إليه ولا يعول عليه، لما قد يفضي إليه من نتائج خطيرة وعواقب مضرة بالصحة الإنسانية والبيئة والمحيط والنظام المعاشي العام.

ولعل السبيل الأمثل لتقوية الاقتصاد وتكثير المنتج كماً ونوعاً وتوفير الأدوية يكمن في اتباع الطرق الإنمائية الطبيعية المألوفة. باستثمار الأراضي المعطلة منذ قرون بسبب الحروب، وقلة الإمكانيات، وسوء التخطيط، وعولمة الاقتصاد، وتوخي سياسات الاحتكار الاقتصادي العالمي، واحتكار المعلومات والتقنيات والخبرات والتجهيزات.

ويتأكد هذا الأمر إذا علم أن ما ينفق على بعض التجارب الوراثية يمكنه أن يحل لكثير من دول العالم الفقير والمستضعف مشكلات التنمية والزراعة وإحياء الموات وتكثير الثروة الحيوانية بطرق عادية وطبيعية، ليس

فيها من المخاطر ما في التحوير الجيني والتقنيات البيولوجية المجراة في مجال النبات والحيوان.

- إذا لم يؤد الاستنساخ النباتي والحيواني والتحوير الجيني إلى الضرر والفساد، سواء أكان بصحة الإنسان وكرامته خاصة، أم بالبيئة الطبيعية والاجتماعية الحضارية عامة فالاستنساخ النباتي والحيواني يلحق بالمصالح المعتبرة، إذا تعين سبيلاً للغذاء والعلاج والنماء وإذا لم يفض إلى الضرر والفساد. فهو بهذا يدخل ضمن أصول ومعان معتبرة كثيرة منها:

١ - إباحة تسخير ما في الكون من الطيبات.

٢ - إعمار الكون وحفظ النفس والمال.

٣ - الدعوة إلى البحث والنظر والتأمل والاكتشاف.

٤ - جلب المصالح والمنافع وتخفيف أعباء الحياة ومشاقها وغير ذلك.

أما إذا أدى إلى الضرر والفساد، وتغيير خلق الله، وجلب الأدواء والأمراض والافتتان وطمس خصائص التنوع والنمو الطبيعي وجمالية الكون، وتكريس الهيمنة الاقتصادية والاحتكار العولمي وجعل الشعوب المقهورة محلاً للتجارب الوراثية والاقتصادية، وغير ذلك، أقول: إن الاستنساخ إذا أدى ذلك فلا شك في إلحاقه بالمصالح الملغاة والمنافع المردودة التي رفضها الشرع كلياً وجزئياً، تصريحاً وتلميحاً وتنبيهاً.

أنواع الوصف المناسب المرسل

الوصف المناسب المرسل - كما ذكرنا - هو القسم الثالث من أقسام الوصف المناسب بحسب الاعتبار وعدمه. وهناك من الأصوليين من قسّم المناسب المرسل إلى أقسام هي[1].

(١) انظر أصول ابن مفلح: ١٢٨٨/٣، ومنتهى الوصول لابن الحاجب، ص١٨٣، والاعتصام: ٣٧٤/٢، والمنهاج للبيضاوي بشرح الأسنوي: ١٠٠/٤، والوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي: ص٢٥٤ وما بعدها، وانظر مبحث أسماء الوصف المناسب الملغى.

- المرسل الذي عُلم إلغاؤه.

- الملائم المرسل.

- الغريب المرسل.

ومن بين الذين ساروا على هذا التقسيم الشاطبي وابن الحاجب[١]

فيكون المرسل الذي عُلم إلغاؤه ملحقاً بالوصف المناسب الملغى، الذي جاء على خلاف الشرع وأدلته وأحكامه وقواعده. ويكون الملائم المرسل ملحقاً بالمناسب الملائم، الذي اعتبر الشارع نوعه مؤثراً في جنس حكمه، أو جنسه في نوع حكمه، أو جنسه في جنس حكمه[٢]. ويكون الغريب المرسل أو مرسل الغريب ملحقاً بالمناسب الملغى، وليس بالمناسب الغريب، وذلك لأن المناسب الغريب معتبر بورود النص عليه أو شهادة الأصل الواحد له.

أما المرسل الغريب أو غريب المرسل فليس له شاهد إطلاقاً. ويمثلون لذلك بمعاملة القاتل بخلاف مقصوده في منعه من الميراث على تقدير عدم ورود الحديث النبوي الشريف: «**لا يرث القاتل**»[٣]. وكذلك يمثلون له بترتيب تحريم الخمر على الإسكار لو لم يرد الحديث: «**كل مسكر حرام**»[٤].

حجية الوصف المناسب المرسل:

الوصف المناسب المعتبر مقبول وصحيح في الجملة، مع الاختلاف الجزئي في قوة حجية درجاته ومراتبه، فالمؤثر أقوى مراتب الصحة

---

(١) انظر أسماء الوصف المناسب الملغى الوارد في مبحث حقيقة الوصف المناسب الملغى.

(٢) انظر الوصف المناسب الملائم ضمن مبحث الوصف المناسب المعتبر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

والقبول، ثم الملائم، ثم الغريب الذي اختلف فيه[1].

والوصف المناسب الملغى مردود وباطل بالاتفاق والإجماع.

أما الوصف المناسب المرسل فقد اختلف في حكمه وحجيته[2]، ومرد ذلك على الراجح إلى الاختلاف في ضبط معنى الإرسال وحقيقته، وفي أوجه ومجالات استعماله واستخدامه وتنزيله، ومعلوم أن المرسل المسكوت عنه يلحق بعد النظر والاجتهاد بالمعتبر أو بالملغى بحسب توافقه وتطابقه من الشرع أو مخالفته ومعارضته، ثم إن تطابق المرسل مع المعتبر يكون على مستوى الاعتبار البعيد والشهادة العالية والقبول العام، وليس على مستوى التنصيص القريب والتدليل المباشر، فالمرسل المقبول هو الذي شهد له الشرع إجمالاً دون أن يشهد له تفصيلاً، ولذلك قيل عن المصلحة المرسلة المقبولة: إنها مصلحة معتبرة في النهاية والمآل والجملة.

غير أن تتبع آثار العلماء ـ تنظيراً وتمثيلاً ـ يفضي إلى القول بأن المرسل المقبول محل اتفاق عام أو اتفاق جمهوري غالب واسع، وإن الاختلافات الواردة حياله ليست سوى تعبير عن مواقف وآراء مقيدة بحيثياتها وملابساتها المبنية على تحديد حقيقة المرسل وشروطه واستخداماته وتطبيقاته ومجالاته وغير ذلك.

وآراء العلماء في حجية المرسل، من حيث الجملة، تنقسم إلى ضربين بحسب مجالات الشريعة: عبادات ومقدرات معاملات وعادات. فعلى صعيد مجالات العبادات والقربات والطاعات ذكر العلماء بأنه لا يجوز

---

(١) انظر تفصيلات ذلك في حكم المؤثر والملائم ضمن مبحث الوصف المناسب المعتبر.

(٢) انظر كلام الباحثين المعاصرين وبياناتهم في: تعليل الأحكام لشلبي: ص٢٥٠، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص٥٠ وما بعدها، وأدلة التشريع للربيعة: ص٢٢٦ وما بعدها، والمصلحة عند الحنابلة: سعد الشثري: ص٢٧٥ وما بعدها: مقال بمجلة البحوث الإسلامية الصادرة بالرياض، عدد ٤٧، وغير ذلك من المراجع المعاصرة الكثيرة التي تضمنت بيانات مفصلة ومطولة لتحديد المطلوب.

الاستصلاح المرسل أو العمل بالمصالح المرسلة في العبادات[1] والمقدرات: كالحدود والكفارات ومقادير الإرث، وغير ذلك مما استأثر الله بعلم المصلحة فيه.

أما أحكام العبادات فلأنها تعبدية امتثالية. وأما أحكام المقدرات فلأنها مثل أحكام العبادات، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به[2]، أو أنها معللة بالمحافظة على النظام واستقرار الأحكام، ولا سيما فيما يتعلق بأمن الناس في نفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأنسابهم وتناسلهم وأمنهم العام والخاص وسائر مصالحهم وأحوالهم في المعاش والمعاد.

أما على صعيد مجال المعاملات والعادات والسياسات فقد اختلف في العمل بالمصلحة في هذا المجال. والأقوال الإجمالية المبينة لذلك هي على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يجوز بناء الأحكام في مجال المعاملات والعادات على المصالح المرسلة. وإليه ذهب الباقلاني وأكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة. وهو مشهور في بعض الكتب عن الحنفية، لتردده بين معتبر وملغى، فلا بد من شاهد قريب بالاعتبار، فإن قيل: هو من جنس ما اعتبر، قيل: ومن جنس ما ألغي، فيلزم اعتبار وصف واحد وإلغاؤه بالنظر إلى حكم واحد وهو محال[3].

---

(١) لا يجوز العمل بالمصلحة فيما يتعلق بالتعبدي المحض الذي توقف تحديده وضبطه على الشارع المعبود، أما ما يخدم التعبدي ويعضده ويقويه ولا يعود عليه بالإبطال والتغيير والتشويش، فلا مانع من العمل فيه بالمصلحة المرسلة، وذلك على نحو: اتخاذ المكبرات الصوتية في الصلوات والجمعات والأعياد وعرفات قصد إسماع الناس ولا سيما في المناسبات الإسلامية والشعائرية الكبرى، كيوم الجمعة وصلاة التراويح والقيام والعيدين وخطبة عرفات، وغير ذلك. ومثال ذلك أيضاً: اتخاذ الطابق الأول والسطح لتسهيل عملية الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. انظر مؤلفنا: المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها، ص٤٨ وما بعدها، فقد ذكرنا بيانات وأقوالاً لبعض العلماء في هذا الصدد.

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ص٢٢٦.

(٣) أصول ابن مفلح: ١٢٨٩/٣، وأدلة التشريع للربيعة: ص٢٢٩.

المذهب الثاني: الاعتماد المطلق على المصالح المرسلة في المعاملات والعادات، وقد تخصص المصلحة النص أو تبطله عند التعارض، وهو رأي الطوفي الحنبلي بالخصوص[1].

المذهب الثالث: يجوز بناء الأحكام على الاستصلاح مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية المرعية والمتبعة في ذلك. وقد ذهب إلى هذا أحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة، وغيرهم من علماء الأصول، كالغزالي في الضروري والقطعي والكلي والشاطبي[2].

تعليق وترجيح:

يقرر المحققون من علماء الأصول أن المصلحة المرسلة حجة يعمل بها، ويعوّل عليها، إذا انضبطت بشروطها وقيودها. ومعارضة بعضهم لذلك معارضة ظاهرية، تعود إلى الاعتراض على مستوى الموقف النظري من المصلحة المرسلة، وليس على مستوى التطبيق والتفريع، أو تعود إلى الاختلاف في طبيعة المصلحة المرسلة وبيان حقيقتها، وهل هي مطلق المصلحة المرسلة عن كل القيود والاعتبارات أو هي المقيدة بعموم القواعد والأدلة؟.

والمهم من كل ما ذكرنا أن المصلحة المرسلة في مجال العادات والمعاملات والسياسات ـ وبمراعاة ضوابطها ـ هي حجة جميع المذاهب أو أغلبها، صرحوا بها أو لم يصرحوا.

ذكر الزركشي بأن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك[3].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي: مصطفى زيد، فقد بين ما قاله الطوفي وعلق عليه.

(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٩/٣ ـ ١٢٩١، والآيات البينات: ١٤١/٤، والاعتصام: ٣٧٣/٢ وما بعدها، والوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٦٧ وما بعدها، وغير ذلك.

(٣) البحر المحيط: ٢٧٥/٧.

ويرى القرافي بأن التحقيق يفيد بأن المصلحة المرسلة هي عامة في كل المذاهب.

ذكر هذا في قوله: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»(١).

دليل الوصف المناسب المرسل:

الوصف المناسب المرسل ثابت بالدليل الشرعي الكلي والعام والإجمالي. ولم يثبت بدليل شرعي قريب ومباشر له. وهو لم يسم مرسلاً إلا لأنه مطلق عن التنصيص المباشر والتدليل القريب. غير أنه معتبر على مستوى التنصيص البعيد والتدليل غير المباشر؛ أي أنه مشهود له من قبل القواعد والأدلة والمقاصد الشرعية العامة الكلية والإجمالية.

ويقصد بالدليل الكلي أو الأمر الكلي أو القاعدة الكلية أو المعنى الكلي: المعنى الذي عرف لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، وهو يختلف عن القياس الذي هو أصل معين(٢).

يقول الغزالي: (أما المناسب المرسل... وهو الذي يعبر عنه الفقهاء: بالاستدلال المرسل، وهو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين، فهذا مما اختلف فيه رأي العلماء(٣).

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي: ص٣٩٤.

(٢) التلويح: ٧٢/٢، وراجع ما كتبناه في حقيقة القياس الكلي الوارد بفصل المناسبة الشرعية في العصر الحالي.

(٣) شفاء الغليل: ص٢٠٧.

وقد جعل بعض العلماء المناسب المرسل هو الذي له أصل كلي، يندرج تحته، وسموه ملائماً. فما من وصف مناسب مرسل إلا وله أصل يندرج تحته، غير أن إفراد الوصف المناسب يختلف في البعد والقرب من الجنس، والأصل الكلي المندرج تحته، فبعضه بعيد، وبعضه أبعد، مع أن الجميع يصدق عليه أنه مندرج تحت ذلك الأصل الكلي[1].

المرسلة ليست بقياس، إذ للقياس أصل معين، وهذه لا تعرف بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة[2].

المرسلة هي وصف ملائم لجنس تصرفات الشارع، إلا أنه لم يشهد لعينه نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، لكن تشهد لها بالاعتبار أصول الشريعة وقواعدها الكلية[3].

يقول الشنقيطي نقلاً عن الشاطبي: مناسبة المرسل إنما تؤخذ من جملة أدلة وعدة نصوص لا من نص واحد، وبذلك يفيد القطع لمجموع تلك الأدلة، وإن لم تفده بآحادها [4]. ويذكر كذلك نقلاً عن الشاطبي بأن المراد بقطعية المرسلة هو من ناحية كونها كلية؛ أي الأصل الكلي الثابت بالاستقراء. أما تحقيق مناط الأصل الكلي في أحد الجزئيات فظني، كالشأن في تحقيق مناط أي علة، ولو ثبتت بالنص. وعليه فالمصلحة الجزئية المتحققة في الفرع ظنية، وإذا أطلق القول بأن المصلحة دليل ظني، فإن المراد بذلك تحقيق مناط الأصل الكلي في أحد الجزئيات[5].

---

(١) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان: ص١٤٨ فما بعدها مع تصرف، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٢.

(٢) أساس القياس: ص٩٨.

(٣) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

(٤) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٦٨.

(٥) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٦٨، بتصرف.

ضوابط وشروط الوصف المناسب المرسل:

ذكرنا بأن الوصف المناسب المرسل هو مرسل عن التنصيص الشرعي القريب فقط، ولكنه معتبر من حيث التنصيص البعيد أو التدليل الكلي والإجمالي والعام. ولذلك وجب انضباط المناسب المرسل بمقتضى ذلك التدليل الكلي والإجمالي والعام؛ أي لزم أن لا يعارض الأدلة العامة والقواعد الإجمالية، وأن لا يأتي على خلاف المقاصد الكلية الشرعية.

وقد نص العلماء قديماً وحديثاً على تلك الضوابط، وبيّنوها في آثارهم ومؤلفاتهم، وأكدوا عليها، وجعلوا قبول المرسل متوقفاً على استحضارها وإعمالها في عملية الاستنباط والاجتهاد في ضوء المصالح والمنافع المرسلة. ونورد تلك الضوابط إجمالاً فيما يلي:

الضابط الأول: عدم إفضائه إلى مصلحة تخلّ بعبودية الله تعالى، وتفوت مبدأ التعبد وحقيقة التكليف الشرعي وجوهره.

الضابط الثاني: عدم إفضائه إلى مصلحة تخلّ بأصلية الربط بين الدنيا والآخرة، كأن تكون مصلحة نافعة في الدنيا على حساب الآخرة، أو مفيدة في الآخرة على حساب الدنيا.

الضابط الثالث: عدم إفضائه إلى مصلحة تعارض النص الشرعي أو الإجماع الصحيح أو الأصل المقطوع به.

الضابط الرابع: عدم إفضائه إلى مصلحة تخل بالمقاصد الشرعية المعتبرة، بتفويت مصلحة أهم أو مساوية، أو بجلب مفسدة أعظم وضرر أشد.

وللتذكير فإن مسألة ضوابط الاستصلاح المرسل يعد من أدق المباحث النظرية ومن أعمق الجهود العقلية التي يبذلها المجتهد لتحصيل ظن أو قطع شرعي، قريب من مراد الشارع تعالى، أو هو نفس المراد وذاته. وهي عند التطبيق تستوجب النظر العام، والتتبع الدقيق لما يمكن استحضاره من الأدلة والقرائن والأمارات والمعاني والتصرفات الشرعية الكلية والجزئية، العامة

والخاصة، وتستوجب الإحاطة الواسعة بالحادثة ـ موضوع الاستنباط ـ وبسائر متعلقاتها وحيثياتها وملابساتها وسياقاتها، وغير ذلك مما يعين على التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح المفضي إلى المصلحة الشرعية الصحيحة المعتبرة[1].

(١) انظر مبحث سمات المناسبة الشرعية وخصائصها (السمة المصلحية للمناسبة الشرعية: شروط المقاصد وضوابطها المترتبة على عملية المناسبة)، وانظر مؤلفنا: المصلحة المرسلة: ص ٧١ ـ ١٠٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

تاريخ المناسبة الشرعية وحجيتها وسماتها

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث:

المناسبة الشرعية:
تاريخها - حجيتها - سماتها

نتناول في هذا الفصل المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: تاريخ المناسبة الشرعية
- المبحث الثاني: حجية المناسبة الشرعية وحقيتها
- المبحث الثالث: سمات المناسبة الشرعية وخصائصها.

ففي المبحث الأول نبين نشأة المناسبة الشرعية، وتطوراتها، وتناميها على امتداد العصور الفقهية الاجتهادية الإسلامية، منذ عصر النبوة والوحي ونزول القرآن، وصولاً إلى عصرنا الحالي، ومروراً بعصر الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وأعلام الأصول والفقه.

وفي المبحث الثاني نبين كون المناسبة الشرعية حجة معتبرة، وحقاً مقطوعاً به، وأصلاً ملتفتاً إليه في كلام الشارع ونصوصه وتعاليمه، وفي أقوال السلف والخلف والعلماء وآثارهم واجتهاداتهم وإجماعاتهم.

وفي المبحث الثالث نبين سمات المناسبة الشرعية، وخصائصها المتصلة، بكون المناسبة تهدف إلى رعاية المصالح والمنافع المشروعة، وكونها تؤدى بالعمل العقلي السليم والمستقيم، وكونها - مع ذلك كله - تنبني على الشرع وترتكز، منه تبدأ وإليه تنتهي. ولن يكون ذلك حاصلاً

ومتحققاً إلا بمراعاة الضوابط والروابط المرعية في رسالة الاجتهاد الشرعي عامة، وفي حقيقة الاجتهاد المصلحي والمقاصدي خاصة.

والمباحث الثلاثة مجتمعة تقرر أصلية المناسبة الشرعية في دين الله تعالى، وفي العصر النبوي والعصور الإسلامية الأخرى، وكونها أمراً واقعاً وملكة مركوزة في نصوص الكتب وأذهان السلف والخلف، وكونها مطلباً ضرورياً ومعطى مهماً للغاية في عملية الاجتهاد والاستنباط قديماً وحديثاً، في ضوء ما حددته الشريعة من ضوابط ومعالم.

رَفَعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تاريخ المناسبة الشرعية

المناسبة الشرعية في القرآن الكريم

القرآن الكريم ـ كما هو معلوم ـ أصل الأصول، ومصدر المصادر، والأساس الأول للعقيدة والتشريع والأحكام والعبادات والمعاملات والعادات والقيم والفضائل.

والمناسبة بصفتها حقيقة شرعية وأصولية تتناول قضية التعليل باعتبارها أوصافاً وأسباباً وعللاً للأحكام الشرعية، وما يتعلق بتلك القضية من مباحث ومعلومات ومشتملات مختلفة تتصل بحقيقة التعليل ومسالكه وأقسامه وشواهده وغير ذلك.

والمناسبة كذلك تتناول قضية التعليل باعتبارها غايات ومرادات، ومقاصد شرعية مبنية على تلك الأحكام المترتبة على تلك الأوصاف، وما يتعلق بتلك القضية من مباحث ومعلومات متعددة تتصل بماهية المقاصد، وطرق ثبوتها وأنواعها ووسائلها والاجتهاد في ضوئها وشروطها وضوابطها، وغير ذلك.

والمناسبة كذلك تتناول قضية العقل الإنساني بوصفه آلة الإدراك والتعقل والتمييز ومناط التكليف والتدبير والاجتهاد والترجيح، وبوصفه وسيلة التفاعل مع أجزاء الكون وقوانين الطبيعة وأسرار الوجود، وبوصفه

المظهر والمكتشف لحقيقة المناسبة الكونية والشرعية بضروب التفكر والتأمل والنظر والتتبع والسبر والاستقراء والموازنة والترجيح والاستثمار والاستجلاء، بفضل ما أمده به الخالق الأكرم من خصائص ومهيآت وطاقات قادرة ـ بإذن الله تعالى ـ على تحقيق ذلك وإيجاده، بتفاوت ملحوظ بحسب نضج العقل ورسوخه وتعمقه ومرانه، وبحسب جماعيته وواقعيته وإنسانيته والتزامه الخلقي والديني، بدون تسرع في الحكم أو انفلات من الضوابط الشرعية والأخلاقية، أو مخالفة لخصائص الفطرة وسنن الكون وحقائق الوجود ومقادير الأمور وموازينها ومعاييرها.

فالمناسبة بحسب تلك الاعتبارات، قد اهتم القرآن ببعض أحوالها ومسائلها ومتعلقاتها، وقد حفل بأطراف وجوانب منها، بأسلوب تراوح بين التصريح والتلميح، بين الإجمال والتفصيل، بين التعميم والتخصيص. الأمر الذي يبرز بوضوح مركزية القرآن ومكانته البالغة في نشأة حقيقة المناسبة الشرعية ونموها وتطورها. ويمكن أن نورد أهم مظاهر ذلك في النقاط التالية:

١ ـ ورود لفظ المناسبة في القرآن الكريم

لفظ المناسبة لم يذكر بصراحة وجلاء في القرآن الكريم، وإنما ذكرت بعض العبارات والألفاظ التي تدل على بعض معانيها ومدلولاتها.

ثم إن هذه الألفاظ والعبارات الدالة على مسمى المناسبة تشمل حقيقة المناسبة بإطلاقيها ومعنييها: الكوني الشمولي، والشرعي الخاص؛ أي المناسبة الإجمالية الملاحظة في الكون، التي تطلق على التوافق والتلاؤم بين عناصر الكون ومكوناته، وتعاليم الإسلام وأحكامه، وحاجيات الناس وفطرهم. والمناسبة الخاصة الملاحظة في الشرع، التي تطلق على التوافق والتلاؤم بين الأوصاف والعلل وأحكامها المبنية عليها ومقاصدها التي ترتبت على تلك الأحكام.

٢ ـ عناية القرآن بالمناسبة الكونية الشمولية

لقد عني القرآن الكريم بالمناسبة الكونية الشمولية، واهتم بتلاؤم الوحي الإلهي والتشريع السماوي مع الفطر والمطالب والحاجات الإنسانية والكونية، وقرر حقيقة الخلق المتقن والنظام الكوني البديع والسنن الحياتية المنتظمة والمطردة والغاية المحكمة للوجود والحكمة البالغة لإنزال الرسل وبيان الشرائع والإلزام بالتكليف والامتثال والتعبد والاستخلاف.

وقد دلت كثرة من الآيات القرآنية على ذلك التلاؤم والتناسق بين الكون والشرع، على مستوى أحكام الإسلام وقواعده وغاياته ومقاصده وسنن الكون وعناصره وحقائقه.

فعلى مستوى إبداع النظام الكوني وإتقانه، صرحت آيات متعددة بتمام ذلك النظام، وكمال دقته وصنعه وإبداعه، وخلوه من التناقض والنقص والخلل والقصور.

قال تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك: ٣]. وقال سبحانه: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠]. وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وعلى مستوى إبداع النظام الشرعي التوجيهي وإكماله ليكون المنهج الإلهي الخاتم في الإصلاح والإرشاد، صرحت كثير من الآيات بكمال الدين الإسلامي وتمام تعاليمه وغاياته، وكونه موضوعاً لإصلاح المخلوق وإعمار الكون، عاجلاً وآجلاً، دنيا وآخرة، بعمارة الأرض والاستخلاف فيها، وبعمارة الآخرة وإقامة الحساب والجزاء فيها.

فقد جاءت بعض الآيات لتقرر كمال الإسلام وتمامه، ولتنفي عنه النقص والخلل والسهو والتناقض والتعارض، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦].

ثم جاءت بعض الآيات الأخرى لتقرر جملة المقاصد والغايات الشرعية التي لأجلها شرعت الأحكام وبينت التعاليم وأرسل الرسل والنبيون.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وعلى مستوى رسالة الإنسان في الوجود، نجد بعض الآيات قد بينت حقيقتها، وأبرزت مهامها ورسمت أدوارها، وتناولت علاقتها بالتكليف الإسلامي من حيث تحمّله والالتزام به، وتناولت علاقتها بعناصر الكون وأسراره وقوانينه وسننه، من حيث الاستفادة والانتفاع بما سخره الخالق الأعلى، ويسر تحصيله، قصد استثماره في سد الحوائج الظاهرة والباطنة، ونيل الرغائب في الأولى والآخرة، وكسب الجزاء في عاجل الأمر وآجله.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

فهذه المستويات الثلاثة:

إتقان الكون وإبداعه.

كمال الشرع وتمامه.

رسالة الإنسان واستخلافه.

نجدها تتوافق فيما بينها، وتتلاءم لتتكامل في اتجاه الحكمة الإلهية

المقدرة والغاية الشرعية المقررة، التي تتجلى في المقصد الأعلى للوجود الكوني والبنيان الشرعي والعمل الإنساني، والذي هو عبادة الخالق وإصلاح المخلوق.

فما أبدعه الله في الكون من مخلوقات كثيرة مناسبة لأداء ما أنزله من شرائع وأحكام، وموافقة لطباع الإنسان وفطرته وحاجاته العاجلة والآجلة، وليس بينهما من التناقض والتعارض سوى ما حصل في بعض الأذهان التي شابتها شوائب الجهل أو السهو أو التعجل أو الضعف أو غير ذلك من سمات النقص ديناً أو علماً أو خبرة.

ولعل من أبلغ الآيات القرآنية الدالة على تمام العناية الإلهية بالأحوال الإنسانية بما بيّنه من تعاليم شرعية وما سخره من نعم كونية، قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والإسلام الذي ارتضاه الله تعالى للخلق هو في مجمله وإطلاقه استسلام الإنسانية إلى خالقها كما استسلمت السموات والأرض، وأذعنت لأقدار الله ومشيئته وحكمه، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ١١].

ولعل من بين مدلولاته ومعانيه، التحرر من المخلوقين سواء أكانوا بشراً أم جناً أم شياطين (يجب ترك تقديسهم وعبادتهم وطاعتهم الطاعة العمياء الخرقاء) أم كانوا مدخرات للكون وأسراراً وكنوزاً له، فيجتهد في طلبها، ويعمل على اكتشافها واستنباطها واستثمارها فيما يعود بالنفع العام والخاص.

وليس معنى الاستسلام ـ كما يبدو ظاهراً للبعض ـ مجرد التحرر من العقل والهروب من الواجب والخضوع لمتقلبات الأمور وشدائد الزمان، وإنما يفيد معنى الاستسلام إلى الله ـ كما هو مفهوم ومعلوم ـ تدبير أحوال الإنسان وتصريف أموره بما أودع الله فيه من عقل مفكر ومستنبط ومدبر، وما أودع في كونه من أسرار وحقائق مركوزة في أرضه وسمائه تنتظر طارقيها وطلابها؛ كي تكون بين أيديهم يبطشونها، وفي أذهانهم يعقلونها،

وفي حياتهم يستثمرونها، وفي آخرتهم يسعدون ويفرحون بتحصيلها؛ جزاء كدحهم ومكابدتهم وضربهم في الأرض وصعودهم في الفضاء، وغوصهم في أعماق الأرض ودياجيرها، ماء وتراباً، جبالاً وسهولاً، ظاهراً وباطناً.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا﴾ [الانشقاق: ٦].

وقال: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد: ٤].

وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ذلك هو التناسب الواضح، والتوافق الملحوظ في بناء الكون ونظام الشرع، والتي دلت عليه آيات الله تعالى المبثوثة في وحيه المحكم وكونه المتقن. قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

وقال: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣].

فهو تعالى ظاهر بآثار خلقه وإبداع صنعه في هذا الكون البديع الواسع، وهو باطن لا تراه الأعين المجردة. وكما يقول المأثور الشعبي الإسلامي: (بالعين ما شافوه وبالعقل عرفوه).

٣ ـ عناية القرآن الكريم بالمناسبة الشرعية الخاصة

المناسبة الشرعية الخاصة كما ذكرنا في إثبات الموافقة والملاءمة بين أوصاف معينة وأحكامها الشرعية المنوطة بها، لما يترتب على ذلك من مقاصد، بجلب المصالح ودرء المفاسد، وفق الضوابط والروابط الأصولية المرعية المتبعة.

ولقد تقرر أن القرآن الكريم قد اهتم ببعض متعلقات هذه المناسبة، ولا سيما قضية التعليل باعتبارها أوصافاً وعللاً، وبوصفها مقاصد وغايات وأسراراً.

٤ ـ تقرير أصلية التعليل في القرآن الكريم

التعليل حقيقة شرعية وأصولية بيّن القرآن الكريم جوانب منها. ومن ذلك:

ـ الدعوة إلى النظر والاعتبار والتفكر والتأمل في أحوال النفس والكون؛ قصد معرفة حقائق الوجود، واكتشاف أسراره وخبراته. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقال: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾ [عبس: ٢٤]. وقال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧].

ـ الإشارة إلى إجراء الأقيسة ومقابلة النظائر والمتشابهات؛ بغية تقرير المسلمات العقدية والإيمانية والتعبدية. ومثال ذلك: الإشارة إلى قياس بعث الإنسان بعد موته على خلقه في أول مرة. قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾﴾ [يس: ٧٨ ـ ٨١].

ومثال ذلك أيضاً قياس حال العصر المعيش بأحوال العصور السابقة، والاعتبار بظروف وأوضاع من سبقنا من الأمم والملل والجماعات التي حق عليها عذاب الله بسبب تمردها وعنادها، ومخالفتها الفطر والقوانين والسنن الدينية والكونية. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢]. وقال تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ [يوسف: ١١١].

٥ ـ بيان بعض العلل والحكم الإجمالية العامة

تولى القرآن الكريم بيان بعض العلل العامة والحكم الإجمالية لخلق الكون وقضايا الوجود، وبعثة الرسل، وإنزال الشرائع، والأمر بالتكليف والتدين، والإلزام برسالة الاستخلاف في الأرض، وإجراء الحساب والجزاء يوم العرض الأكبر.

فقد علل الخلق بأنه موضوع لعبادة الله والانقياد إليه. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وبأنه لم يجعل للعبث والسفه والترف. قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦].

وإنما جعل كما ذكرنا لعبادة الله وإقامة شرعه وأداء واجب التكليف والاستخلاف والشهادة على الناس. قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] .وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وعلل يوم القيامة بأنه يوم الفصل والحساب والجزاء والدين، يفصل فيه بين الخلائق بحساب دقيق وجزاء عادل على وفق أحكام الله ودينه وشرعه. قال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]. وقال: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ كَانَ مِيقَٰتًا﴾ [النبأ: ١٧].

وعلل القرآن الكريم بأنه هداية عامة تعد من أقوم الفضائل وأفضل المقاصد. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وعللت البعثة المحمدية والرسالة الإسلامية بأنها رحمة مهداة للعالمين،

ومنة مسداة للناس أجمعين. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٦ ـ بيان بعض العلل والحكم الجزئية والفرعية

بيّن القرآن الكريم كثيراً من الحكم والعلل والأسرار الجزئية التفصيلية التي تتعلق بآحاد الأحكام الشرعية وتفاصيلها. ويعرف هذا بعلل الأحكام وحكمها ومشروعيتها وأسرارها. وأمثلة ذلك كثيرة جداً. ويمكن أن نذكر منها:

تعليل الصلاة بأنها مشروعة لإقامة ذكر الله ولتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولتحصيل الأجور ومحو الذنوب والسيئات. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

تعليل الصيام بأنه مشروع لتحصيل التقوى، التي هي الوقاية من الأدواء النفسية والجسدية والمخاطر الدنيوية والأخروية، كالتي تتصل بكسر الشهوة الحيوانية ومعاني الجشع والأنانية، وجلب سائر الفوائد والمنافع المترتبة على فعل الصوم الصحيح في العاجل والآجل. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

علل الحج بأنه مشروع لتعظيم شعائر الله ونسكه وإقامة ذكر الله ودوامه، وحمل الناس على أفضل الأعمال وأقوم السلوكيات، وتحصيل بعض المنافع والخيرات الحسية والمعنوية، دون أن تخل بأصلية التكليف وحقّيته، وكون الحج مشروعاً ابتدائياً وأصلياً للتعبد والتقرب والامتثال. قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .وقال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ

﴿مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج].

علل الوضوء والغسل بأنه مشروع لطهارة الإنسان من الخبائث والنجاسات الجسدية والمكانية والبيئية والنفسية، وجلب اليسر والسهولة وما تستجيب وتميل الفطرة الإنسانية إليه من حب النظافة والطيب والجمال. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

علل الحث على الزواج بأنه مشروع للتناسل، والتوالد، وإعمار الكون، وجلب السكن والمودة والرحمة، وإقامة الأواصر والروابط الخاصة والعامة على قواعد مضبوطة تألفها الفطر السليمة وتقبلها الأعراف الحسنة، وينهض على أساسها نماء الحضارة النافعة وتطورها. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

علل تحريم الزنى بأنه مشروع لدفع الخبائث والفواحش عن النفوس الطاهرة الصافية النقية التقية، وسد ذرائع الاختلاط، والفوضى في الأنساب والعلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية، ودرء الأدواء والأمراض المستعصية الهالكة على غرار الأمراض الجسدية كالزهري والإيدز الذي حير وأدهش الخاصة والعامة، وعلى غرار الأمراض الاجتماعية كالتفكك العائلي، وانعدام التعهد التربوي والإنفاقي لأفراد الأسرة وظهور الخيانات ونشوب الخلافات والمشاحنات التي لا نهاية لها ولا حدود لآثارها وعواقبها. وصدق الله حيث يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

علل تجويز مقاتلة الكفار والمعتدين بأنه مشروع للدفاع عن الذات، ورد الاعتداء، وصدّ الظلم المسلّط على رقاب المستضعفين والمقهورين. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

والخلاصة من كل ما ذكرنا أن القرآن الكريم قد ذكر أحكاماً كثيرة معلّلة بعللها وأسرارها وحكمها بأساليب وصيغ لغوية معلومة ومعروفة، وهي موضوعة للتعليل، إما صراحة وإيماء، وإما إجمالاً وتفصيلاً، وإما تعميماً أو تخصيصاً.

- وقد أفادت عناية القرآن بالعلل والحكم - إجمالاً وتفصيلاً - أصلية التعليل وحقيته بوصفه حقيقة شرعية ومسلكاً اجتهادياً يستأنس به ويعوّل عليه المجتهد في فهم أحكام القرآن ومعانيه ومدلولاته وأسراره، وفي إجراء عملية الاجتهاد والقياس والاستنباط.

والمناسبة في ماهيتها ليست سوى تعليل الأحكام بأوصافها المناسبة والموافقة لها، وبمقاصدها وحكمها المترتبة عليها.

وعليه، يكون اهتمام القرآن بالتعليل على المستوى المذكور هو نفسه اهتمام ملحوظ بالمناسبة حقيقة وجوهراً، وإن كان الاسم أو اللقب قد انتفى ذكره في نظم القرآن ومبناه.

٧ - الإشارات القرآنية إلى المصالح المعتبرة

المصالح المعتبرة هي القسم الأول من أقسام الوصف المناسب بحسب الاعتبار وعدمه. وهي تعد عنصراً مهماً ومكوناً ضرورياً لحقيقة المناسبة وجوهرها.

وقد أشار القرآن الكريم في مواضع كثيرة إلى ما يتعلق بها وما يفضي إليها. ومن ذلك:

العلل والحكم المنصوص عليها من قبل القرآن الكريم، والتي جعلها الأصوليون فيما بعد أمثلة وشواهد للمصلحة المعتبرة. ومثال ذلك: مصلحة حفظ النفوس بتشريع القصاص، ومصلحة السكن والمودة والرحمة بتشريع الزواج، ومصلحة دفع العدوان والظلم بتشريع القتال والجهاد.

الدعوة إلى الامتثال والانقياد إلى الأوامر الشرعية، وإلى مراعاة حكمها

وأسرارها، وإلى ما أقره الآمر من أوامر وتعليمات وتكاليف. والمصالح المعتبرة ليست سوى العمل بالمصالح التي تضمنتها النصوص والأوامر والأحكام.

الدعوة إلى اتباع العلماء العاملين الصادقين والعمل بإجماعهم واتفاقهم. قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. وقد دل الإجماع على كثير من المقاصد والمصالح المعتبرة التي ينبغي الالتفات إليها والعمل بها[(١)]

وعليه فإن الدعوة القرآنية إلى مراعاة إجماع العلماء أمارة ودليل من القرآن الكريم على مراعاة ضرب من ضروب المصلحة المعتبرة. والذي هو المصلحة المعتبرة الثابتة بالإجماع.

٨ ـ الإشارات القرآنية إلى المصالح الملغاة

المصالح الملغاة هي جملة المنافع التي أبطلها الشارع ولم يلتفت إليها. وبطلان تلك المصالح مع ما فيها من بعض النفع والصلاح يعود إلى كونها مرجوحة ومغلوبة ومنعدمة ومنتفية، أي أن النفع الذي فيها نفع قليل أو ظرفي أو خاص حيال فساد كثير أو مؤبد أو عام، ونفع متخيل وموهوم زينّته النفس الضعيفة وجعلته كأنه واقع أو متوقع[(٢)].

والمصالح الملغاة تعد من أهم مباحث المناسبة، وهي إحدى الأقسام الثلاثة للوصف المناسب من حيث الاعتبار والإلغاء، فقد قسم العلماء الوصف المناسب من حيث الاعتبار وعدمه إلى: المناسب المعتبر، والمناسب الملغى، والمناسب المرسل. وإن التقسيم بهذه الحيثية يفضله

---

(١) انظر الوصف المناسب المعتبر بالإجماع أو المصالح المعتبرة بالإجماع.

(٢) راجع ما كتبناه بتفصيل وإطناب في مبحث الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

الكثير من الأصوليين لفائدته وواقعيته وسهولته في الفهم والتعقل، وفي التنزيل والتطبيق(١).

فالمصالح الملغاة ـ بهذا الإطلاق ـ قد أشار القرآن إليها دون أن يسميها باسمها، الذي اصطلح العلماء عليه بعد نزول القرآن، وبعد قيام حركة تدوين العلوم الشرعية، والمباحث الأصولية والمقاصدية. ويتجلى ذلك فيما يلي:

تصريح القرآن بأن للخمر والميسر منافع للناس ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، غير أن القرآن أبطل هذه المنافع ولم يشرعها؛ لأنها مغلوبة ومردودة أمام إثمها الأكبر وفسادها الأعظم. والحكم على هذه المنافع بالرد والانهزام والطرح والاستبعاد يعود إلى أنها منافع ضئيلة وقليلة ولاسيما لبعض الناس، وأنها منافع تتعلق بنفع عابر ومؤقت في الدنيا، وأنها تعمق في النفس التعجل في كسب المال، وتكديسه بطرق تحمل النفس على التكالب، والتقاتل وترك العمل والضرب في الأرض والتملص من الصنائع والحرف والمعاملات التي ينهض العمران العامر بها، والتي تجلب المنافع العامة بمقتضاها وباستمرارها ودوامها، مع ما تحققه من تواد وتراحم واقتناع بطبيعة المنافسة الشريفة والفرص العادلة والمريحة في الكسب والانتفاع والتعامل.

يصرح القرآن بنفي الرهبانية والتكلف، ومنع الشدة والضيق، ونفي الحرج، وتثبيت التخفيف والتيسير. قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]. وكل تلك المعاني التي نهى عنها القرآن ونفاها تعدّ من قبيل أمثلة ومظاهر

---

(١) انظر مبحث التقسيم المناسب بحسب الاعتبار وعدمه، وأقوال العلماء وبياناتهم لتفضيل هذا التقسيم.

المصالح الملغاة والمنافع التي لم يلتفت إليها القرآن ولم يعول عليها. وهي تتعلق بالبدع والتزيد والتكلف في الدين والامتثال. وكل ذلك معدود ضمن ما ألغاه الشارع وأبطله؛ لأن ذلك وإن عد منافع للمبتدع والمتزيد بمزاولة البدعة والزيادة، وما يظن كونه طاعة وقربة، فإنه يعود على نفس المبتدع والمتزيد والمتكلف بالملل والسآمة، وتعطيل مصالح أخرى أهم وأولى وأرجح.

دعوة القرآن الكريم إلى تحكيم النصوص والإجماع والاجتهاد الصحيح، ونهيه عن التأويل المذموم، والتفسير المغلوط لأحكام الشرع وتعاليم الوحي ومراد الشارع. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وفي هذا دلالة جلية على وجوب فعل الاجتهاد المضبوط والمشروط، وعلى دفع وإبعاد الاجتهاد المبني على الأهواء والنزوات، وتخيل المنافع وتوهمها، ولذلك جعلت المصالح الوهمية والخيالية والمزاجية من قبيل المصالح الملغاة والمردودة[١].

٩ ـ الإشارات القرآنية إلى المصالح المرسلة

المصالح المرسلة ثالث أقسام الوصف المناسب بحسب الاعتبار وعدمه. وهي المصلحة التي سكت الشارع عنها، فلم يعتبرها ولم يلغها. وسكوت الشارع عنها ليس تركاً لبيان أدلتها العامة أو قواعدها الإجمالية، وإنما يعني فقط عدم بيان دليلها التفصيلي الذي يتعلق بها مباشرة.

والمصلحة المرسلة ـ بهذا الإطلاق ـ قد أشار القرآن إلى بعض متعلقاتها وبعض دلالاتها. ومن ذلك مثلاً:

دعوة القرآن إلى الاجتهاد والنظر، وحث الخاصة والعامة على رد القضايا والنوازل والمشكلات إلى الله ورسوله؛ أي إلى الكتاب والسنة.

---

(١) انظر مشتملات الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

ومعنى هذا الرد إدراج تلك القضايا والنوازل والمشكلات ضمن أصولها، وإلحاقها بأشباهها، وإرجاعها إلى جذورها بضروب الاستنباط المختلفة والمعروفة وبطرق التأويل والتنسيق والترجيح بين الجزئيات والكليات وسائر القرائن والمعطيات الشرعية المعلومة.

وأمثلة ذلك: جمع القرآن في عهد أبي بكر، فهو مصلحة مرسلة لم ينص عليها صراحة ومباشرة. وإنما نص على أصلها البعيد أو دليلها الإجمالي، والذي هو قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، فقد نص الله تعالى على حفظ القرآن وصيانته، وهذا الحفظ لا يكون متحققاً ومدركاً إلا بطرق وكيفيات، منها جمعه وتدوينه في السطور كما يحفظ في الصدور.

تصريح القرآن بأنه عام وشامل وصالح لكل الأزمان، وتصريحه في نفس الحال بأن الرسول يبينه ويفصله، وبأن الاجتهاد موكول للعلماء والمجتهدين. فقد يبدو شيء من التناقض ظاهراً وجلياً، إذ كيف يكون الشامل والعام حاوياً لعدم البيان في بعض الأحوال والقضايا. والجواب على ذلك معلوم وصريح، وهذا الجواب هو أن عموم القرآن الكريم وشموله لشتى مجالات الحياة وأحوال الإنسان لا يعني تضمنه لجميع التفصيلات والجزئيات في الأحكام والمعاني والمدلولات، وإنما يعني تضمنه للكليات والعموميات والمطلقات ولطائفة مهمة من التفصيلات، ودعوته إلى اعتماد السنة الشريفة والاجتهاد الصحيح، فقد أحال القرآن الكريم بيان القرآن وتفصيل الأحكام للرسول ﷺ عن طريق الوحي والتوجيه الإلهي، ثم أوكل للمجتهدين الراسخين مهمة الاستنباط واستجلاء الأحكام في نوازل العصر المتغير، ومستجدات الحياة المتطورة في ضوء المبادىء العامة، والقواعد الكبرى، والتوجيهات الشرعية المختلفة. وفي هذا كله من الرفق والتوسعة والثراء ومواكبة التطور والملاءمة بين الثوابت والمتغيرات وجلب المصالح العامة والخاصة ما لا يخفى على مكابر عنيد أو جاحد ذميم.

المناسبة الشرعية في العصر النبوي أو السنة النبوية

السنة النبوية الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم. منها تستفاد بعض الأحكام وتعرف عللها وحكمها ومقاصدها.

وقد عنيت السنة كالقرآن بحقيقة المناسبة وببعض متعلقاتها ومشتملاتها. ويمكن أن نورد ذلك فيما يلي:

الدعوة النبوية إلى الاجتهاد والنظر والاعتبار

ورد في السنة النبوية الشريفة عدد مهم من النصوص والأقوال والأفعال الداعية إلى إعمال النظر، وإقامة الاجتهاد، وإدامة الفكر الأصيل، والاعتبار المفيد لعاجل الأمر وآجله.

ومثال ذلك: أقواله ﷺ في مدح الاجتهاد والثناء على المجتهدين، وفي اجتهاداته واستنباطاته الفعلية الكثيرة، وفي تزكيته لمعاذ بن جبل الذي جعل الاجتهاد مفزعاً له عند فقد النصوص والإجماع، وإقراره للجماعة التي أرسلها إلى بني قريظة، والتي اجتهدت في فهم خطابه ﷺ: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. . .»**[1]. على معنيين:

معنى ضرورة الإسراع والحث عليه لإدراك بني قريظة، وانتفاء حرج أداء الصلاة قبل الوصول؛ لأن المقصد ـ كما رأى هؤلاء النفر ـ الحث على الإسراع فقط؛ عملاً بباطن الخطاب ومقصوده.

معنى القيام بالصلاة عند الوصول إليهم ولو كان متأخراً؛ عملاً بظاهر الخطاب ومبناه. وقد قبل الرسول ﷺ المعنيين والاستنباطين، ولم يعنف من الفريقين أحداً. وفي هذا تزكية منه ﷺ لاعتبار الظواهر والبواطن، وعلى الأخذ بمبنى الكلام وبمعناه ومقصوده ومراده، وفق مقياس الاستنباط المعلوم.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، واللفظ له.

والمناسبة بالمعنى الشرعي الخاص (أو المناسبة الشرعية الخاصة) ـ كما هو معروف ـ تقوم على اجتهاد المجتهد واستنباطه، ونظره في علاقة الوصف بحكمه المنوط به، وبمقصده المترتب عليه، وما يتبع ذلك من مسالك وإجراءات يقوم بها الناظر في ذلك، من تخريج للوصف وتنقيحه بعد جمعه وجرده وسبره؛ ليكون علة شرعية حسب الظن الغالب، لما يؤدي الحكم المترتب عليها من جلب منفعة أو دفع مفسدة.

فالحث النبوي على الاجتهاد إقرار ضمني من الرسول ﷺ بحقية المناسبة وشرعيتها ومشروعيتها، من خلال تقرير الاجتهاد الذي هو مدار المناسبة ومسار ثبوتها وقيامها، ومن خلال إقرار الفهم الباطني والمقاصدي لحديث بني قريظة، ومعلوم أن مدار المناسبة أصلاً استحضار النصوص واستحضار مقاصدها ومراميها وحكمها الشرعية.

٢ ـ التعليل النبوي للأحكام الشرعية

السنة النبوية كالقرآن الكريم، عللت كثيراً من الأحكام والمعاني الشرعية كلياً وجزئياً. ويمكن أن نبين ذلك فيما يلي:

٣ ـ التعليل النبوي الإجمالي

وردت في السنة النبوية تعليلات إجمالية لمشروعية الإسلام والبعثة النبوية وخاتمية الإسلام، وكون الدنيا معبراً وممراً للآخرة، وغير ذلك. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[1]. وقال: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»[2]. وقال: «**إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا...**»[3].

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد (٢٧٣)، باب حسن الخلق، وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ «صالح الأخلاق» (٣١٨/٢)، وأخرجه غيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر وفي كتاب الأدب المفرد.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

٤ ـ التعليل النبوي التفصيلي

وردت في السنة النبوية تعليلات تفصيلية كثيرة لأحكام جزئية كثيرة. ومن ذلك:

تعليل الاستئذان بغض البصر وحفظ الأعراض والعورات والكرامة لمن بداخل بيته.

تعليل طهارة الهرة بكثرة طوافها الذي لا يمكن الاحتراز منه.

تعليل زكاة الفطر بكونها مشروعة لجبر أخطاء الصائم، ولسد حاجة الفقير يوم العيد وإدخال المسرة في نفسه وأسرته[١].

٥ ـ الإشارات النبوية إلى المناسبة الشرعية

لم تصرح السنة النبوية بمصطلح المناسبة وكونها فناً أو علماً شرعياً محدداً ومضبوطاً، وإنما أشارت إليها وأومأت إلى بعض متعلقاتها ومشتملاتها التي أسهمت فيما بعد في صياغتها وتكوينها. ومن ذلك:

الإشارة النبوية إلى المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة والمصلحة المرسلة.

٦ ـ الإشارات النبوية إلى المصالح المعتبرة

ومثال ذلك:

جملة الأوصاف والعلل التي اعتبرتها السنة، والتي أصبحت بعد العصر النبوي ومع بدايات التدوين والتأليف نماذج وأمثلة للمصلحة المعتبرة، أو المناسبة الشرعية بشكل عام.

وتلك الأوصاف قسمها العلماء إلى الوصف المؤثر، والملائم،

---

(١) انظر الوصف المعتبر بالنص النبوي.

والغريب، بحسب الدلالة المباشرة على الحكم، وبحسب توارد الشواهد والأدلة كثرة وتنوعاً إزاء الحكم.

التنصيص النبوي على وجوب اتباع القرآن والسنة وإجماع العلماء. والأمر بذلك الاتباع هو عمل بمقاصد وحكم الآمر والمتبوع الذي قصد فعل الأمر واعتبره وأقره وأراده من المأمور(١).

موافقته - ﷺ - وبيانه وتفصيله لما جاء في القرآن الكريم من مصالح معتبرة دليل على قبوله للمعتبر والتفاته إلى المناسبة الشرعية التي تكون المصلحة المعتبرة إحدى مكوناتها وعناصرها.

انفراده ببيان بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم علامة على تجسيده لمصلحة معتبرة قررها القرآن، وهي تفويض السنة لتبين ما سكت عنه القرآن. فتولي بيان أحكام المسكوت عنه تجسيم لوعد الله وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [النحل: ٦٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهو تأكيد لما اعتبره الشارع وجعله من قبيل المصالح المعتبرة، ومن قبيل مناسبة الأحكام لمتطلبات العصور وحاجيات الإنسان وتقلبات الأزمنة، من خلال تكامل السنة مع القرآن في البيان والتفصيل، ومن خلال تفويض الاجتهاد للعلماء الراسخين.

٧ ـ الإشارات النبوية إلى المصالح الملغاة

مثال ذلك: النهي عن البدع والزيادات في الدين والتكلف في أحوال المعاش والمعاد، ولزوم اتباع المحدد والمضبوط بلا زيادة ولا تنقيص. قال رسول الله - ﷺ -: «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»(٢).

٨ ـ الإشارات النبوية إلى المصالح المرسلة

أشارت السنة النبوية الشريفة إلى المصالح المرسلة، من خلال حثها

---

(١) معلوم أن من مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية المعتبرة: مجرد الأمر والنهي الشرعيين، أي أن فعل الأمر هو مقصود الآمر ومراده، وكذلك ترك المنهي عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة.

على الاجتهاد المضبوط، بالنظر في النوازل والحوادث وإرجاعها إلى أصولها ومظانها وأجناسها، التي تؤيدها وتشهد لها، ومن خلال الأقيسة النبوية التي ألحقت المتشابهات ببعضها، للاشتراك في معنى جامع قد يكون علة ظاهرة منضبطة أو مصلحة وحكمة مقصودة. ومثال ذلك: النهي عن البيع على البيع، والسوم على السوم، والخطبة على الخطبة، والإيجار على الإيجار، لوجود أمر جامع بين كل ذلك، وهو إلحاق الضرر ونفي الأخوة والعشرة.

والحق أننا أوردنا هذه الأمثلة قصد الإيضاح فقط، وليس قصد بيان كونها قد ثبتت بالقياس، وإنما ثابتة بالسنة النبوية الشريفة، وإن كان مسلكها الملحوظ إجراء القياس والإلحاق.

المناسبة الشرعية في عصر الصحابة والتابعين

اهتم الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ بحقيقة المناسبة الشرعية، دون أن ينصوا على اسمها أو مفرداتها أو متعلقاتها، وإنما على مستوى كونها معطى شرعياً وأصولياً مركوزاً في أذهانهم ومتأصلاً في ملكتهم الاجتهادية والاستنباطية. ويتجلى ذلك فيما يلي:

قبولهم للمعاني والمصالح والمقاصد المعتبرة الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

قيامهم بالتعليل والإلحاق والقياس. قال أحمد بن حنبل عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: (كانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس أيضاً)[١]. وجاء في البحر المحيط عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو يشبهه)[٢]. وذكر الجويني أن الصحابة قد تمسكوا بالمناسبة، حيث كانوا يلحقون غير المنصوص عليه بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٨٥/١٩.

(٢) البحر المحيط: ٢٦٤/٧.

يشبهه، وكانوا يعللون بالأوصاف الملائمة للأحكام لا النائية عنها[1]. جاء في كلام محقق المحصول الدكتور طه جابر فياض العلواني ما يفيد هذا المعنى ويؤكد عليه مع التمثيل والتحليل[2].

إجماعهم على أوصاف معينة جعلت عللاً لأحكامها. من ذلك: إجماعهم على كون الصغر علة لوجوب الولاية في مال الصغير، وقياس الولاية في تزويجه على ذلك. وإجماعهم على كون الغضب علة لمنع القضاء، وإجماعهم على كون الأصناف الربوية معللة على الجملة، وإن وقع الاختلاف في أعيان العلل وصورها.

عملهم بالمصلحة المرسلة في حوادث كثيرة جداً[3].

رفضهم للبدع والحيل والتكلف والتشدد وغير ذلك من المصالح الملغاة والمردودة.

إجراؤهم للقياس على الوصف المناسب الغريب، كما فعلوا في توريث المبتوتة في مرض الموت، وفي غير ذلك[4].

وفي عصر التابعين استمر العمل بالأمور السابقة، مع بروز بعض النوازل التي لم تظهر في عصر الصحابة، والتي اجتهد التابعون فيها بضروب التعليل والقياس والنظر المصلحي المقاصدي، كما ظهرت مدرستا الحجاز والعراق اللتان ظهر فيهما العمل بالرأي والنظر مع التفاوت الملحوظ بينهما من حيث الكم والمقدار[5].

---

(١) البرهان: ٨٠٤/٢ + ٨٠٥، وانظر الكاشف: ٣٣٢/٦، والتلويح: ٦٩/٢، والمحصول: ٢ ـ ٢٧٢/٢ + ٢٧٣.

(٢) المحصول: ٢ ـ ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣ (كلام المحقق).

(٣) راجع ما كتبناه في الوصف المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة.

(٤) راجع ما كتبناه في الوصف المناسب الغريب.

(٥) انظر مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي: ١٠٦/١.

المناسبة في عصر أئمة المذاهب وأعلام الأصول

هذه أطول فترة تاريخية عرفها تاريخ التشريع والاجتهاد، وهي تمتد من عصر تدوين الفقه والأصول واستقرار المذاهب إلى قبيل العصر الحالي. وقد زخرت كتب هذه الفترة الطويلة بأكوام من البحوث والبيانات والشروح لحقيقة المناسبة وسائر مشتملاتها وتفرعاتها، بتفاوت ملحوظ من حيث الإسهاب والاقتضاب، ومن حيث التصريح بالمناسبة والتنصيص عليها أو الإشارة والتنبيه إليها، بحسب تطور البحث الفقهي والأصولي وتنامي كيان الاجتهاد والنظر الواقعي والمصلحي والمقاصدي.

ويتجلى الاهتمام بالمناسبة في هذه الفترة خاصة ـ تصريحاً أو تنبيهاً أو تلويحاً ـ فيما يلي:

تلقيهم لمعاني القرآن والسنة وأحكامهما وما تضمناه من اعتبار للأوصاف وأحكامها ومصالحها، بضرب من ضروب تقرير المناسبة والملاءمة.

وراثتهم لآثار وأقوال واجتهادات الصحابة والتابعين في العمل بالمصلحة المرسلة والتعليل والقياس ومراعاة المقاصد، وغير ذلك مما له تعلق واتصال بحقيقة المناسبة الشرعية ومدلولاتها.

تدوينهم لما تناقلوه وورثوه من عهد الصحابة والتابعين، ولا سيما تدوين المباحث الشرعية والمسائل الأصولية التي لها صلة بالمناسبة، على نحو مباحث التعليل وحقيقته وحجيته وطرقه وأنواعه، كالتعليل بالوصف والعلة والحكمة، وكبيان العلة والحكمة والوصف المناسب لشرع الحكم، وبيان الأقيسة وماهياتها وشروطها وحجيتها، وكعرض حقيقة المصالح، والمقاصد وحكمها ونماذجها. ثم إنهم صرحوا بمصطلح المناسبة وبإطلاقاتها وتعريف الوصف المناسب وأقسامه وغير ذلك من المباحث والمسائل التي شكلت فيما بعد الأساس الموضوعي والمنهجي لقيام حقيقة المناسبة وصياغة موضوعاتها.

المناسبة في الدراسات المعاصرة

كان من البدهي أن يعنى العلماء والباحثون المعاصرون بزيادة الكتابة والتأليف لحقيقة المناسبة وصياغة محتواها وبلورة مسائلها، جمعاً وترتيباً، تأصيلاً وتفريعاً، تدليلاً وتمثيلاً، وغير ذلك من المعطيات البحثية ـ شكلاً ومنهجاً وموضوعاً ـ بغية إقامة نظرية للمناسبة فهماً وتنزيلاً.

فبرزت على مستوى البحوث والدراسات الإسلامية الخاصة والعامة، وعلى مستوى الدراسات العليا والتدريس الجامعي، وعلى مستوى تحقيق النصوص الأصولية وشرحها والتعليق عليها، وعلى مستوى المقالات والمحاضرات والمناظرات العلمية والفكرية ذات الصلة بالواقع العربي الإسلامي ومشكلاته النظرية والمنهجية والتطبيقية، كمشكلة النص والواقع، والمصلحة والنص، والمقاصد والوسائل، والتراث والموروث، والديني والسياسي والاجتماعي، والثابت والمتغير، والأصالة والمعاصرة، والحداثة والحداثيين، والتدين الشرعي والمذهبية السياسية والفكرية والإيديولوجية، وتاريخية النص وإطلاقيته، وغير ذلك من الإشكاليات والاستفسارات التي طرحت في ساحة الفكر والنظر بعالمنا العربي والإسلامي، والتي شكلت ميداناً رحباً أظهر الاعتناء الشديد بمجموع نظرية المناسبة ـ تعليلاً وتقصيداً؛ أي اعتماد النظر المقاصدي والمصلحي، وأدى إلى تناول حقيقة المناسبة كلياً أو جزئياً، شملت أحياناً موضوع المناسبة نفسها وبعامتها، أو بعض مسائلها ومفرداتها أحياناً أخرى، على نحو مسألة التعليل أو العلة أو الحكمة أو المصلحة المرسلة أو المصلحة الملغاة، أو المصلحة الوهمية والخيالية، أو نظرية المصلحة، وعلاقتها بالنصوص والوحي والثوابت، ونظرية الاجتهاد المقاصدي والتعليلي والمعقولي عامة، وغير ذلك مما شكل في مجموعه وجملته أكواماً متراكمة من موادها ومحتوياتها ومشتملاتها ومتعلقاتها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

حجية المناسبة الشرعية وحقيّتها

نقرر أولاً ـ وقبل أن نشير إلى اختلاف بعض العلماء في المناسبة ـ أن المناسبة الشرعية أمر قطعي ويقيني وحقي، ثابت بأدلة كثيرة وشواهد متنوعة وقرائن مختلفة. والخلاف الوارد إزاءها يعود إلى اعتبارات ومنطلقات معينة، تتصل جملة بالاختلاف في بعض المصطلحات والتعريفات والتحديدات، غير أن الواقع التطبيقي لاجتهادات العلماء والأصوليين يفيد بكون المناسبة الشرعية ملتفتاً إليها ومعولاً عليها، مع التفاوت قلة وكثرة في مدى الاعتماد عليها والاعتداد بها.

عرض موجز لمواقف العلماء من المناسبة الشرعية

اختلف العلماء في حجية المناسبة[1]. فمنهم من جعلها حجة شرعية صحيحة يعمل بها ويعول عليها في تعليل الأحكام والقياس عليها. وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الأصوليين. ومنهم من لم يجعلها حجة ولا دليلاً على استخراج العلل والقياس والحمل عليها. وقد ذهب إلى هذا الحنفية. ونبين فيما يلي الموقفين عرضاً وترجيحاً:

---

(١) شفاء الغليل: ص ١٤٢. وهناك من أرجع الخلاف إلى طبيعة أقسام المناسبة نفسها. انظر: أصول ابن مفلح: ٣/١٢٨٠ ـ ١٢٨١، وجمع الجوامع وشرح المحلي، والآيات البينات: ٤/١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩.

المناسبة الشرعية حجة[1]

جماهير علماء الأصول تنص بالتصريح والتلميح على أن المناسبة حجة وحق، يلزم اعتقادها ويجب العمل بها، عملاً بمقررات نصية وتوقيفية كثيرة، واستئناساً بمسلمات وبدهيات عقلية وكونية.

قال الرازي: المناسبة حجة تفيد ظن العلية، والظن واجب العمل به[2].

وقال العبادي: المناسبة هي دليل العلية، وشأن الدليل كما هو جلي يكون ثابتاً في نفسه مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه سابق الوجود إليه[3].

وقال الغزالي: المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضاً نوع إجمال؛ والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: إن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود.

وقال: وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب[4].

المناسبة الشرعية ليست حجة

بعض العلماء أنكروا التعليل بالوصف المناسب مطلقاً[5]. والحنفية رأوا

---

(١) انظر شفاء الغليل: ص١٤٢، والمنهاج وشرح الأسنوي له: ٦٨٢/٢، وجمع الجوامع بشرح العبادي: ١١٨/٤، ومباحث العلة للسعدي: ص ٣٩٩ ـ ٤١٠، والوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي: ص ١٦٠ ـ ١٦٣، وتعليل الأحكام لشلبي: ص ٢٣٩، والتعليل بالوصف المناسب للعميريني: ٤١/١.

(٢) المحصول: ٢ ـ ٢٣٧/٢.

(٣) الآيات البينات: ١١٨/٤.

(٤) شفاء الغليل: ص ١٥٩.

(٥) أصول ابن مفلح: ١٢٨٠/٣.

أن المناسبة لا تكفي في إثبات كون الوصف علة، بل لا بد من إظهار التأثير بالنص أو الإجماع.

واستدل هؤلاء بأن المناسبة أو الإخالة التي يعبر بها عن المناسبة يعود أصلها إلى تحكيم القلب وطمأنينة النفس. وهذا أمر باطن لا يمكن إثباته على الخصم، ولا يصار إليه إلا عند فقد الأدلة الظاهرة، وعند تصادم الأدلة، وانحسام مسالكها للضرورة الداعية إليه، ثم هو مقيد في حق المجتهد ولا يصير حجة على الخصم بحال(١).

وقد رد على هؤلاء بأن الإخالة لا يقصد بها مجرد التوهم والتخيل، بل هي معنى معقول ظاهر في العقل، يتيسر إثباته على الخصم بطريق النظر العقلي، بحيث يعد جاحده بعد الإظهار منكراً وجاحداً(٢).

تعليق وترجيح

بيان حجية المناسبة يتوقف على حقيقة المناسبة وأقسامها، إذ المناسبة ليست شيئاً واحداً كما هو معلوم. فهناك المناسبة المعتبرة، وهناك المناسبة الملغاة، وهناك المناسبة المرسلة.

وهناك شروط ذكرها العلماء في صحة الاحتجاج بالمناسبة؛ أي صحة الاحتجاج بالوصف المناسب أو بالمصلحة المترتبة عليه.

ونحن سنذكر أولاً حجية المناسبة بأقسامها الثلاثة المذكورة، ثم نبين الشروط الواجب استحضارها في صحة الاحتجاج تجاه المناسبة التي تكون حجة صحيحة ومقبولة من حيث الأصل والابتداء، والتي هي: المناسبة المعتبرة والمرسلة.

أما المناسبة التي لا تكون حجة أصلاً، والتي هي المناسبة الملغاة، فهي مطروحة من الأصل، فلا ينظر بداهة في شروطها.

---

(١) شفاء الغليل: ص١٤٢ ـ ١٤٣، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٠/٣، وانظر المؤثر عند الحنفية.
(٢) شفاء الغليل: ص ١٤٣.

حجية المناسبة المعتبرة

المناسبة المعتبرة حجة وصحيحة يعمل بها تعليلاً وقياساً. ويذكر أن الأصوليين قد اختلفوا أحياناً في أقسام المناسبة المعتبرة من حيث قوة حجيتها، فقد ذكروا أن المؤثر أقوى حجة من الملائم، وأن الغريب دونهما. غير أن الأنواع الثلاثة يعلل بها ويقاس عليها في الجملة[١].

حجية المناسبة الملغاة

المناسبة الملغاة ليست حجة إطلاقاً، وهي مردودة ومطروحة، لا يلتفت إليها، ولا يعتد بها. وإذا سميت مناسبة فمن باب التجوز ليس غير، فالمناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، والعقل لا يستقل بدرك المصالح والمفاسد بحال[٢].

حجية المناسبة المرسلة

الوصف المناسب أو المعنى المناسب الذي سكتت عنه الشواهد الخاصة يكون حجة بشرط أن يوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين[٣].

وقد جعل الأصوليون المناسبة مسلكاً شرعياً تثبت به العلل ويجري القياس عليها، فقد اتفقوا على أنها المسلك التعليلي الذي تظهر به الأحكام بعد النص بنوعية الصريح والمنبه، وبعد الإجماع[٤].

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر إلى أنواع الوصف المناسب المعتبر.

(٢) الاعتصام: ٣٧٣/٢ وما بعدها، وراجع ما كتبناه في الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

(٣) انظر ما كتبناه في بيان حقيقة الوصف المناسب المرسل أو المصلحة المرسلة.

(٤) شفاء الغليل: ص٢٣ ـ ٢٧، ١١٠ ـ ١٤٢ ـ ٢٦٦، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٠/٣، وجمع الجوامع وشرح العبادي: ١١٨/٤، والمنهاج وشرح الأسنوي: ٦٦٩/٢ ـ ٦٧٢ ـ ٦٨١ ـ ٦٨٢.

أدلة حجية المناسبة المعتبرة والمرسلة

أدلة العمل بالمناسبة الشرعية المعتبرة والمرسلة وحجيتها وشواهدها كثيرة للغاية. وهي مبثوثة في كتب الأصول والقواعد والمقاصد والعقيدة والتعليل وآيات الأحكام وأحاديثه والدراسات الشرعية المعاصرة، وغير ذلك. وهي تتصل عموماً بالأدلة والنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبإجماع العلماء والمجتهدين، وبآثار وأعمال السلف والخلف، وبإجراء عملية الاستقراء والنظر في الكليات والجزئيات والمنقول والمعقول، وغير ذلك مما أدى إلى القطع أو الظن الغالب والراجح بقبول المناسبة الشرعية المعتبرة والمرسلة والعمل بها والاستناد إليها في إظهار بعض الأحكام واستجلائها في ضوء نصوصها ومقاصدها وحكمها.

ونبين تلك الأدلة والحجج بإيجاز شديد فيما يلي:

النصوص القرآنية والنبوية

النصوص دالة على أن مصالح الخلق ودفع المضار عنهم مطلوب الشرع. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١]. وقال: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»[٢].

الإجماع

الإجماع كالنص في إثبات الوصف المؤثر في عين الحكم، وإن لم يكن مناسباً[٣].

---

(١) انظر الحاكم المستدرك مع تلخيص الذهبي: ٥٧/٢ نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي ٢٨٨. وانظر سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أساس القياس: ص٨٥.

«فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة، إما بلطفه، كقولنا، وإما بطريق الوجوب كالمعتزلة»[1].

عمل الصحابة[2]

تمسك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالمناسبة دليل على حجيتها، إذ لو لم تكن المناسبة شرعية ومشروعة لما التفتوا إليها، ولما عولوا عليها، وذلك لأنهم معدلون ومزكون. وقد شهدوا الوحي وعلموا أسراره وملابساته وظروفه. وقد تابعوا الرسول وصحبوه وعاصروه وقلدوه، وأخذوا عنه سائر الأحكام والتوجيهات والإرشادات والبيانات، فإن أخذهم بالمناسبة وعملهم بها دليل على أنها موافقة لما تحملوه وتلقوه من أحكام وتعاليم الوحي الكريم الذي عاصروه وعايشوه.

قال الجويني: (قد يتبين لنا ـ أنهم رضي الله عنهم ـ في الأزمان المتطاولة، والآماد المتمادية ما كانوا ينتهون إلى وجوه مضبوطة، بل كانوا يسترسلون في الاعتبار استرسال من لا يرى لوجوه الرأي انتهاء، ويرون طرق النظر غير محصورة)[3].

فقد تمسك الصحابة بالمناسبة، حيث كانوا يلحقون غير المنصوص عليه بالمنصوص؛ أي أنهم استندوا إلى معان مناسبة، ولم يشترطوا كون العلة منصوصة أو إجماعية، ويتركون تنزيل الشرع على التحكم والتعبد ما أمكن[4].

ويقول الجويني كذلك: (إذا ثبتت الإخالة، ولاحت المناسبة،

---

(١) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٤.

(٢) لزيادة التوضيح يراجع مبحث تاريخ المناسبة: المناسبة في عصر الصحابة والتابعين.

(٣) البرهان: ٢/٨٠٣.

(٤) البرهان: ٢/٨٠٤ ـ ٨٠٥ ـ ٨١٠، والمحصول: ٢ ـ ٢/٢٧٢، والكاشف: ٦/٣٣٢، والبلبل: ص١٠٠، والتلويح: ٢/٦٩، ٧٢، والوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧٠، والإتحاف: ٧/٢٣٩.

واندفعت المبطلات، التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة - رضي الله عنهم - فالدليل إجماعهم إذاً)[1]. جاء في البحر المحيط: (وقد احتج إمام الحرمين على إفادتها العلية بتمسك الصحابة بها، فإنهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم أنه يضاهيه لمعنى أو يشبهه)[2].

الاستقراء

تعريف الاستقراء:

الاستقراء هو إثبات الحكم في أمر كلي؛ لثبوته في جميع جزئياته أو أغلبها. وقد عرّفه الأصفهاني بأنه إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته[3].

أنواع الاستقراء:

الاستقراء التام: وهو ما يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته؛ أي الذي يحصل بتصفح جميع جزئياته. وهو المراد عند المناطقة. وهذا حجة بالاتفاق.

الاستقراء الناقص: وهو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جميع جزئياته؛ أي الذي يحصل لا بتصفح جميع جزئياته. وهو المراد عند الأصوليين. وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية[4]. وهذا النوع يسميه الشاطبي استقراء أكثرياً[5].

---

(١) البرهان: ٨٠٥/٢.

(٢) البحر المحيط: ٢٦٤/٧.

(٣) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٧٥٩/٢.

(٤) هامش النملة لكتاب المنهاج بشرح الأصفهاني: ٧٥٩/٢ وما بعدها، وقد أحال على كتب كثيرة.

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٢٨٨، وقد أحال على كتاب الأسس المنطقية للاستقراء لمحمد باقر الصدر، ص١٣ - ٣٢، ليبين حقيقة التقسيم الأرسطي للاستقراء عرضاً ونقداً وبياناً وموقف الأصوليين المسلمين منه.

حجية الاستقراء:

هو حجة عند جمهور الأصوليين سواء أكان كلياً أم أغلبياً. وقد جعله البيضاوي من جملة الأدلة المقبولة. قال: «وهي ستة: الأول: الأصل في المنافع: الإباحة... الثاني: الاستصحاب... الثالث: الاستقراء...»[(١)].

أمثلة للاستقراء:

الوتر يؤدى على الراحلة بالإجماع، فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات؛ إذ لا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة [(٢)].

تقليل القتل ثابت بأدلة خارجة عن الحصر[(٣)].

الصغر وصف مناسب التفت إليه في مواضع كثيرة، وهو ما يجعل الولاية جنساً معهوداً من الشرع مترتباً على جنس الصغر ومناسباً له [(٤)]. وقد ثبت هذا بالاستقراء وتتبع الجزئيات كما ثبت بالإجماع.

الذكورة والأنوثة التفت إليها الشارع في الجملة، وذلك على نحو: القضاء والشهادة، فيغلب على الظن تخصيصهما ببعض الأحكام بناء على ما يناسبهما [(٥)].

مهر المثل وضمان المثل وعادة المثل في الحيض ومدة المثل في النفاس وغير ذلك من المسائل الفقهية، تعرف باستقراء العادات والأعراف المتبعة في البيئات والأماكن التي يحكم فيها بمثليات تلك الأمور.

المقاصد الشرعية عرفت بأدلة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات[(٦)].

---

(١) منهاج البيضاوي بشرح الأصفهاني: ص٧٥١ ـ ٧٥٩.
(٢) المنهاج وشرح الأصفهاني له: ٢/٧٥٩، ٧٦٠، وأصول ابن مفلح: ٤/١٤٤٩.
(٣) التلويح: ٢/٧٢.
(٤) الكاشف: ٦/٣٤٣.
(٥) شرح العبادي على جمع الجوامع: ٤/١٤٤.
(٦) التلويح: ٢/٧٢.

قال الزركشي: «استقراء أحكام الشرع دل على ضبط هذه الأحكام بالمصالح، وهذا كاف فيما نرومه، وذلك بفضل الله ـ جل اسمه ـ لا وجوباً؛ خلافاً للمعتزلة في وجوب رعاية الأصلح»[1]

وقال البيضاوي: «لأن الاستقراء دل على أن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره: ظن كونه علة» [2]. وقال: «الاستقراء ...، يفيد الظن، والعمل به لازم» [3].

وقال ابن مفلح: «الاستقراء دليل لإفادة الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، نحو: الوتر يفعل راكباً، فليس واجباً، لاستقراء الواجبات»[4].

نتيجة الأدلة وأثرها على حجية المناسبة الشرعية

حصول غلبة الظن

معنى غلبة الظن:

غلبة الظن هي في الحقيقة نتيجة لتلقي الأدلة والآثار، وأثر بدهي لإعمال الاستقراء وإجرائه، وذلك لأن تتبع الجزئيات المفضي إلى إثبات الحكم في كلي تلك الجزئيات يفيد بأن الظن الغالب يتوجه نحو ذلك الكلي الثابت. بل هي نتيجة إلى النظر في الأدلة والنصوص والإجماعات والقرائن والتفاريق. قال ابن الحاجب: «الاستقراء دليل لإفادة الظن»[5]. قال ابن الحاجب: «إذا ثبت الظن بأنه الباعث، وجب العمل للإجماع على العمل بالظن في الأحكام»[6].

---

(١) البحر المحيط: ٢٦٤/٧.

(٢) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨٢/٢.

(٣) المرجع السابق: ٧٥٩/٢.

(٤) أصول ابن مفلح: ١٤٤٩/٤.

(٥) أصول ابن مفلح: ١٤٤٩/٤.

(٦) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٤.

قال الزركشي: «الظن القريب من القطع كالقطع»[1].

قال الغزالي: «قد عهد في الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم النوم - الذي هو مظنة خروج الحدث - مقام الحدث»[2].

قال البيضاوي: «فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره، ظن كونه علة»[3].

قال الأصفهاني: «العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات»[4].

قال صاحب الكاشف: «يقوم الظن مقام العلم في وجوب العمل بمقتضاه»[5].

قال الشنقيطي: «فوجود هذه المصالح، وترتب الأحكام عليها يفيد حصول الظن الغالب بعليتها لها، والظن يجب العمل به، لإجماع الصحابة على اتباع الظن في الشرعيات»[6].

أمثلة العمل بالظن الغالب[7]

النوم مظنة خروج الحدث، فيقام مقام الحدث في وجوب الوضوء.

تغييب الحشفة مظنة نزول الماء، فيقام مقام نزول الماء في وجوب الغسل.

---

(١) البحر المحيط: ٢٧٧/٧.

(٢) شفاء الغليل: ص٢١٣.

(٣) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٦٨٢/٢.

(٤) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٧٦٠/٢.

(٥) الكاشف: ٣٤٠/٦.

(٦) الوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧١.

(٧) انظر هذه الأمثلة في: شفاء الغليل: ص٢١٣ - ٢١٤، وأصول ابن مفلح: ١٢٨٠/٣، والتلويح: ٧٢/٢، والبلبل: ص١٠٠، والمنهاج وشرح الأصفهاني: ٦٨٢/٢، والكاشف: ٣٣٢/٦، والوصف المناسب للشنقيطي: ص١٧٦.

البلوغ مظنة العقل، فيقام العقل في قيام التكليف.

الوطء مظنة شغل الرحم، فيقام مقام شغل الرحم في وجوب العدة.

السفر مظنة المشقة، فيقام مقام المشقة في القصر والجمع.

البيع مظنة الحاجة إلى التعاوض فيقام مقام الحاجة في جواز التعاوض.

شرب الخمر مظنة القذف، فيقام مقام القذف في الجلد.

أفعال القتل التي يقضي العرف بكونها عمداً كاستعمال الجارح مظنة العمدية، فتقام مقام العمدية في وجوب القصاص بسبب القتل العمد العدواني.

نوعا الظن بحسب الغلبة وعدمها

هناك نوعان للظن من حيث القبول الشرعي وعدمه، أو من حيث كونه غالباً أو مغلوباً. وهذان النوعان هما:

١ ـ الظن الشرعي المستند إلى دليل الشرع والإجماع، وآثار السلف والخلف والاستقراء. وهو الصحيح والمقبول والغالب والراجح.

٢ ـ الظن المجرد عن الدليل الشرعي والإجماع والقرائن والأمارات الشرعية. وهو مردود وباطل، لا يعتمد عليه ويستأنس به، وهو قريب من التخيل والتوهم، أو هو التخيل نفسه والتوهم ذاته.

والعمل بالمناسبة المعتبرة أو المرسلة هو عمل بالظن المقبول والمستند إلى قواعد الشرع وأدلته الخاصة والعامة[١]. أما المناسبة الملغاة والمردودة فمسلكها الظن المغلوب أو التخيل الموهوم.

وما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الاحتجاج بالمناسبة هو الاحتجاج بالمناسبة المبنية على غلبة الظن وعلى ما يقرب من اليقين نفسه، وليس الاحتجاج المرتكز على مجرد الظنون الواهية والتخيلات الزائفة. وهذا هو

---

(١) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.

الذي أكسب موقف هؤلاء الجمهور قوة ومتانة جعلته يحظى بالصحة والقبول، تعليلاً وقياساً واستنباطاً.

شروط العمل بالظن:

الظن المعتبر في الشرع هو المشروط والمقيد بجملة شروط:

١ ـ انعدام القطع واليقين:

لا يعمل بالمظنة عند حصول القطع. وقد قال الجدليون: لا عبرة بالمظنة عند لحوق المئنة. ومثال ذلك: لحوق نسب المشرقي بالمغربية التي لم تلتق معه، فقد قال الحنفية بلحوق النسب لمظنة حصوله بالتزوج، وقال غيرهم بعدم لحوق النسب لأنه مقطوع بانتفائه لانتفاء حصول النطفة في الرحم[١].

٢ ـ أن يكون أكثرياً وغالباً:

فإذا انتفى الظن في بعض الصور فلا يقدح في اعتبار الظن أو المظنة الدالة على اليقين[٢]، فالعبرة بالغالب والأكثر، والقليل والنادر لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

أن يكون مستنداً إلى الشرع وأدلته. والحق أن هذا الشرط والذي سبقه يتفقان ويتحدان؛ لأن الظن الأكثري أو الغالب هو نفسه الظن الثابت باستقراء الأدلة الشرعية.

أدلة إبطال المناسبة الملغاة

المناسبة الملغاة واجبة الترك والاجتناب والإهمال. وأدلة ذلك:

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع: ١٣٠/٤ ـ ١٣٢.
(٢) أصول ابن مفلح: ١٢٨٠/٣.

النصوص والأدلة الجزئية والكلية. وقد بينا هذا بالتفصيل والتعليق في موضع الكلام عن الوصف المناسب الملغى، ولا سيما في أثناء بيان حكمه وحجيته، وأدلة ذلك الحكم وتلك الحجية، فليرجع إليه[1].

(١) انظر الوصف المناسب الملغى.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

سمات المناسبة الشرعية وخصائصها

السمة المصلحية والمقاصدية للمناسبة الشرعية

أغلب تعاريف الأصوليين للمناسبة أو المناسب تنص على أن نتيجة الحكم المترتب على الوصف المناسب هي مقصود شرعي، وهذا المقصود يكون بجلب منفعة أو دفع مفسدة، أو بهما معاً.

ويمكن أن نورد عدداً قليلاً من تلك التعاريف على سبيل التذكير والتمثيل والتدليل لما نقول ولما نبين ونؤكد.

● قال الغزالي: المراد بالمناسب، ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم. مثاله: قولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا حرمت لأنها تقذف بالزبد أو لأنها تحفظ في الدَّن، فإن ذلك لا يناسب[1].

وعرفه الغزالي في موضع آخر بأنه ما أشار إلى رعاية أمر مقصود. جاء في شفاء الغليل: (وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب)[2].

---

(١) المستصفى: ٢/٢٩٧.

(٢) شفاء الغليل: ص١٥٩.

● وقال ابن الحاجب: (المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً، فإن كان غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة)(١)

والمقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة وإما دفع مفسدة، ومجموعها للعبد، لتعالي الرب عن ذلك، وذلك إما في الدنيا كأحكام المعاملات، وإما في الآخرة كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي(٢).

● وقال الآمدي: (المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم)(٣)

● وقال البيضاوي: (المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً)(٤)

● وعرّفه القرافي بأنه ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة(٥)

● وعرفه الفتوحي الحنبلي بأنه ما تقع المصلحة عقبه. وذكر أن الطوفي عرفه بأنه ما يتوقع المصلحة عقبه لرابط عقلي(٦).

● وذكر ابن مفلح بأنه إذا فات المقصود يقيناً - وهو ظاهر في غالب الصور - لم يجز التعليل المناسب، قال به الآمدي خلافاً للحنفية؛ لمخالفة عادة الشرع في رعاية الحكمة، ولأن الحكم شرع لأجلها، فمع عدمها لا يفيد فلا يشرع(٧)

---

(١) منتهى ابن الحاجب: ص١٨١.
(٢) منتهى ابن الحاجب: ص١٨٢، وإحكام الآمدي: ٢٧٠/٣.
(٣) إحكام الآمدي: ٢٧٠/٣.
(٤) المنهاج للبيضاوي: ٧٥/٤، طبعة عالم الكتب.
(٥) شرح تنقيح الفصول: ص٣٩١.
(٦) شرح الكوكب المنير: ص٣١١.
(٧) أصول ابن مفلح: ١٢٨١/٣.

• فالمناسب هو الوصف الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مفسدة[1].

• ذكر شلبي بأن تعاريف المناسبة مجتمعة على أن المصلحة المترتبة على ربط الحكم بالوصف هي الميزان الذي يعرف به المناسبة، ولا فرق في ذلك بين القائلين بتعليل أحكام الله والمانعين. والفرق بينهما يظهر في أن المانعين يمنعون كون هذه المصالح عللاً غائية باعثة، والمجيزين يقولون لا مانع من ذلك[2].

والتعاريف الكثيرة للمناسبة الواردة في ثنايا هذا البحث[3] لا تكاد تخلو من ذكر الكلمات والعبارات المقاصدية والمصلحية، الأمر الذي يؤكد على أن المقاصد والمصالح الشرعية هي مدار المناسب ومآله وآثاره.

ولذلك شكل موضوع المناسبة النواة الأساسية والركيزة الأولى لقيام موضوع المقاصد والمصالح الشرعية.

ولكن السؤال الذي يطرح إزاء مصلحية وصف المناسب هو : ما طبيعة هذه المصالح المقاصد، وما حقيقتها وملامحها وضوابطها؟ وهل هي قواطع مسلمة وظنون مقبولة، أم هي مجرد تأملات أو تخيلات للناظر والمستدل أو المجتهد، الذي يعبر عما يخيل إليه أو يهيأ إليه من معان وحقائق يظن أنها مقاصد مشروعة أو معان شرعية، وهي ليست كذلك.

ولعل بعضاً من الأصوليين الرافضين لمجرد المناسبة أو الإخالة ينطلقون من هذا الأساس، ويرون منتهى البطلان والفساد في تحكيم التخيل العلمي الاجتهادي، وفي إخضاع تحديد الأحكام والأوصاف والمقاصد إلى مجرد التذوق الشخصي، وربما إلى التشهي والتأويل المزاجي الشخصي. وعلى هذا الأساس مثلاً رفض الحنفية الإخالة أو المناسبة المجردة أو الظن

---

(١) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٦٨٢/٢.

(٢) تعليل شلبي: ص٢٤٢.

(٣) انظر مبحث حقيقة الوصف المناسب وتعريفه.

المجرد، بكون هذا الوصف موافقاً لهذا الحكم، واشترطوا فوق ذلك التأثير الشرعي الثابت بالدليل الشرعي النصي أو الإجماعي.

وهم ليسوا بدعاً في ذلك، ولم يفعلوا إلا ما فعله الإمام الشافعي عندما حكم على الاستحسان بأنه تحكم بغير دليل وأنه تحكيم للشهوة واللذة، وهم لم يصرحوا بذلك إلا لما قد يظن فعلاً أن معيار المناسبة غير محدد، وأن ميزانها قد يقبل التطويع والتليين اللذين قد يوصلان إلى التعطيل والتبطيل، أو التعسف والتكلف. ولا سيما أن حقيقة المناسبة (تعريفاً وطرق إثبات وتعارضات) تتسم ـ كما هو معروف ـ بأقدار كبيرة لتدخّل العقل في كشفها وإظهارها، ومن ثم لتدخّل الطابع الشخصي للمجتهد، ولتأثره القريب بالواقع والبيئة وبنفسه وميوله وعوائده ومذهبه وثقافته وفكره، وغير ذلك مما قد يؤثر على حقيقة وصحة الاجتهاد الشرعي المضبوط، والاستنباط الفقهي المراد، المقصد الشرعي المعتبر والمأمول.

ولذلك كله ظلت المناسبة أدق المعاني وأعمق الإشكالات وأصعب المسائل وأعوص المناهج في مباحث التعليل والقياس والأصول والشرعيات بشكل عام. الأمر الذي قد يفسر بقاء حساسيتها ومشكلاتها إلى الآن؛ أي بقاء بعض مشكلاتها تتسم بالغموض والتكرار والتداخل وندرة البيانات والتحليلات لها [١]، ربما قد يكون ذلك تخوفاً وارداً أو تجشماً عالقاً بنفوس بعض الأصوليين المترددين في خوض غمار هذه القضية المهمة والخطيرة.

ومن ثم كان لا بد من التأكيد على تحديد وضبط طبيعة المقاصد

(١) الندرة هنا تتمثل في قلة البيانات الحاسمة لحقيقة المناسبة، أما عموم التعاليق والشروح والنقول والحواشي والمكررات فهي ملحوظة ومعلومة، وقد ذكرنا سابقاً أن المناسبة في العصور التشريعية المتأخرة قد شهدت أكواماً من البيانات والتعليقات المبينة والشارحة والمفصلة والمرتبة، وهذه البيانات المهمة والمفيدة ينقصها التقعيد والتحقيق والتطبيق، وهو ما نأمل حصوله من قبل الباحثين المعاصرين المحققين فهماً وتنزيلاً، فرادى وجماعات. والله المستعان.

والمصالح المترتبة على إجراء عملية المناسبة، وأداء عملية التعليل بالأوصاف والحكم والأمارات؛ بغرض التحلي بالصفة الشرعية للاجتهاد، وبهدف الالتزام بشروط وأدوات وضوابط النظر المصلحي والفقه المقاصدي.

ولا شك في أن ذلك التحديد والضبط لا يتأتى إلا باستفراغ غير يسير ونظر عميق، لا يعرف التوقف بمشيئة الله وعونه، وقد تعاقب القدماء والمحدثون على خوضه وبحثه، وقد يسر الله بجهودهم معرفة ما ينفع ويفيد، هذا القول لا ينبغي أن يناقض ما ذكرناه قبل قليل من أن المناسبة قد اتسمت أحياناً بالغموض والتكرار والتداخل، وذلك قد صدر من بعض العلماء الأصوليين الذين ترددوا وتخوفوا من بحث وخوض المناسبة.

فما هي إذن طبيعة المقاصد والمصالح الشرعية المترتبة على إجراء عملية المناسبة والتعليل؟

طبيعة المقاصد والمصالح المترتبة على عملية المناسبة الشرعية

إن الملاحظة الأولى للمقاصد المترتبة على عملية المناسبة، كونها مقاصد يطلق عليها اسم وصفة الشرعية، فنقول المقاصد الشرعية، ونقول المناسبة الشرعية، وغير ذلك مما يبين من الوهلة الأولى ومن النظرة الأولى، ومما يتبادر إلى الأذهان والعقول، أن تلك المقاصد والمناسبة تتسمان بالسمة الشرعية الإسلامية.

وهذا التبادر الأولي لكون المقاصد شرعية وإسلامية ينطلق من الأساس الأول، الذي انبنت عليه المقاصد، وذلك الأساس هو المناسبة أو الإخالة، وهذه المناسبة هي نفسها موسومة بالشرعية والأصولية، وإذا كانت المناسبة كذلك، فما ينبني عليها ينبغي أن يكون شرعياً كذلك، عملاً بالقاعدة البدهية القائلة: المبني على الشرع يكون شرعياً، والمبني على الحرام يكون حراماً، والمبني على الباطل يكون باطلاً، وغير ذلك.

- ثم إن المناسبة ضرب من ضروب الاجتهاد الشرعي، وهذا

الاجتهاد ينبغي أن يكون منضبطاً بشروط وضوابط معينة، وإلا عدّ اجتهاداً باطلاً ومردوداً. وعليه تكون المناسبة شرعية إذا انبنت على الاجتهاد الشرعي الصحيح.

● ثم إن المناسبة المقبولة والصحيحة هي المناسبة المعتبرة والمرسلة.

أما المعتبرة فهي التي شهد لاعتبارها وإقرارها الدليل الشرعي بالنص أو الإجماع، فتكون المقاصد المترتبة عليها مقاصد ومصالح معتبرة، قد شهد لها نفس الدليل الشرعي بالقبول والصحة.

أما المناسبة المرسلة، فقد شهد لقبولها وصحتها الدليل الشرعي العام، أو الدليل الكلي والأصل البعيد والجنس العالي، وإن لم يكن هناك دليل خاص أو أصل قريب ومباشر قد شهد لها وقبلها وصححها. وهذه المناسبة مفضية إلى المقاصد والمصالح المرسلة التي شهدت لها نفس ما شهد للمناسبة المرسلة. ولذلك جعلت المصالح المرسلة مصالح معتبرة من حيث المآل والنتيجة، وإن اختلفا في حقيقة الدليل الشرعي الذي شهد لكل منهما، فقد كان ذلك الدليل خاصاً ومباشراً وقريباً إزاء المصلحة المعتبرة، وكان بعيداً وعاماً وكلياً إزاء المصلحة المرسلة.

أما المناسبة الملغاة فقد شهد لرفضها وردها الدليل الشرعي الخاص والجزئي والمباشر، أو الدليل العام والكلي وغير المباشر، وهي تؤدي إلى المقاصد والمصالح الملغاة التي يجب طرحها وردها وإبطالها. ومما يزيد في التأكيد على أن هذه المقاصد الملغاة شرعية وإسلامية ـ من جهة الإلغاء طبعاً ـ كونها مطروحة ومردودة على الرغم من معقوليتها ومناسبتها للعقل، فلو اعتمد ميزان العقل المجرد عن الشرع في تحديد تلك المقاصد، لما وقع إبطالها وردها، وذلك لأنها مناسبة بشكل مقبول في الظاهر للعقل والذوق والشهوة والعادة، ولكن الحكم عليها بالشرع أخرجها من دائرة القبول والمعقولية إلى دائرة الرفض والإبعاد والإلغاء.

والأمثلة على ذلك مبثوثة في مبحث المصلحة الملغاة عرضاً وتعليقاً

وترجيحاً، ويمكن في هذا السياق ذكر مثال البدعة والابتداع والزيادة في الدين والعبادة(١)

ففي مثال البدعة، يلاحظ الناظر أن ابتداع طاعة معينة وذكر محدد (كترديد أذكار مصطنعة وإدامتها كل ليلة جمعة مثلاً، وبشكل منتظم لاعتقاد مشروعيتها وشرعيتها) مقبول ومعقول؛ لما فيه من إشغال النفس بالذكر والطاعة وصرفها عن العبث واللهو والفراغ، إن هذا الابتداع معدود ضمن المصالح الملغاة والمنافع المردودة، وذلك لأنها جاءت على خلاف مقصود الشرع ومراده. وهذه المخالفة تكون من الجهات التالية:

من جهة كون الطاعة محددة من المطاع، والعبادة محددة من المعبود، وليس للمكلف سوى الطاعة والعبادة، إذ لا يعبد الشارع إلا بما شرع.

من جهة كون الابتداع والزيادات في العبادة ذريعة وسبيلاً إلى تغيير تلك العبادة وإبطالها بمرور الأزمان والعصور.

من جهة كون العبادة مريحة ومسلية لنفس العابد، لأنه يعلم أنها من عند الله، وأنه مأجور بفعلها، أما إذا علم أنها من وضع المبتدع ـ ولو كان هو المبتدع لتلك الزيادة ـ فسيكون ذلك مبعثاً على التهاون والتقصير في أدائها، أو يكون مبعثاً على أدائها شكلاً ومظهراً، بلا روح ولا خشوع.

من جهة كون ذلك الابتداع مضيعاً لمصالح دينية ودنيوية أخرى، أهم وأولى من تلك البدعة التي هي تكليف ومضاف وزائد على التكليف الصحيح المشروع، والذي روعيت فيه الوسطية والاعتدال، والجمع بين مطالب الدنيا والآخرة، بين حاجات الجسد والروح.

ولذلك كله كانت البدعة باطلة وفاشلة، وكانت المصالح التي ظنها المبتدعون مصالح وهمية خيالية، أو مصالح مرجوحة وقليلة حيال المصالح

(١) انظر الأمثلة الأخرى الواردة في مبحث الوصف المناسب الملغى أو المصلحة الملغاة.

الراجحة والغالبة، التي زاحمتها تلك المصالح المرجوحة والقليلة بفعل الابتداع.

شروط وضوابط المقاصد المترتبة على عملية المناسبة الشرعية

المقاصد والمصالح المترتبة على إجراء عملية المناسبة الشرعية ليست ثابتة بمجرد هوى المجتهد وتخيلاته العقلية وشهواته النفسية، وتفاعلاته البيئية والاجتماعية، وتأثره بضغوط الواقع وأفراده وجماعاته وهيئاته ومنظماته وأحزابه وعوامه وخواصه، بل إن المقاصد المترتبة على المناسبة والتعليل والاجتهاد محددة بجملة شروط أساسية وضوابط معتبرة، تجعل تلك المصالح والمقاصد متحققة باتزان وفاعلية وحقيقية، وتدرأ عنها الخلل الواقع فيها أو المتوقع منها.

وتلك الشروط والضوابط هي:

شرعية المقاصد وربانيتها وإسلاميتها، وكونها منبثقة من شرع الله، وثابتة بالاجتهاد الشرعي الصحيح المنضبط، وبالنظر في الأوصاف المناسبة المعتبرة والمرسلة لأحكامها.

ويؤكد على هذا الضابط كون المناسبة مبحثاً أصولياً وشرعياً ينتمي إلى المباحث والعلوم الشرعية، وكونه راجعاً في جميع حالاته إلى الدليل الشرعي ـ نصاً أو إجماعاً ـ في إثبات المناسبة أو الملاءمة بين الوصف وحكمه. والدليل الشرعي المرجوع إليه، قد يكون دليلاً مباشراً وخاصاً كما في المعتبر بالنص أو الإجماع أو المؤثر. وقد يكون دليلاً كلياً وعاماً وغير مباشر كما في الوصف الملائم والغريب والمرسل الملائم[1]

خلو المقاصد من القوادح والموانع والشوائب، وذلك بأن تكون

---

(١) راجع ما كتبناه في حقيقة الاعتبار الشرعي في مبحث حقيقة الوصف المناسب المعتبر.

المقاصد المأمولة غالبة أو خالصة، وقطعية أو قريبة من القطع، وعامة أو أغلبية، وحقيقية لا وهمية، وأولوية لا ثانوية وهامشية.

ومعنى كون المقاصد غالبة أو خالصة:

أن يكون مقدار النفع فيها كلياً أو أكثرياً؛ لأن المقاصد الدنيوية سواء أكانت مصالح ومنافع أم مفاسد وأضراراً، لا تخلو من الضرر القليل والحرج اليسير. والعبرة بالغالب والأكثر، والقليل أو اليسير معفو عنه، ولا يلتفت إليه[1]. ولذلك أيضاً جعلت المقاصد الملغاة مطروحة ومردودة، لأنها حاوية لنفع قليل أو خاص، لا يقوى على بلوغ درجة الصلاح الغالب أو النفع الأكثر.

ومعنى كونها قطعية وحقيقية:

أن تكون يقينية الوقوع، ومقطوع بحصولها أو يظن ظناً غالباً كونها كذلك، أما المصالح الموهومة أو فوق الموهومة بقليل، ودون القطع أو الظن الغالب، فهي في حكم العدم، فلا يعلق عليها ولا يعتد بها. ولذلك أيضاً اتسمت المصالح الملغاة بالرفض والإبعاد، لأن المصالح التي ادعي وجودها فيها هي مجرد خيال، ومن وحي التوهم الذي إذا تزين أصبح وكأنه حقيقة ظاهرة، أو هي في أحسن الأحوال مترددة الوقوع، وقد تحصل في الواقع، وربما لا تحصل، كحال المقامر الذي يصبح تخيل الربح الوافر حقيقة في ذهنه، فيضيع أموالاً تفوق ربحه مرات ومرات، ليخرج بخفي حنين وصفر اليدين، ثم يعود مرة أخرى متردداً أمله بين الربح والخسارة، فلا يربح شيئاً، وإن ربح المال فقد خسر المآل، وفي كل شر له وخسارة، العياذ بالله.

---

(١) انظر مقالنا بمجلة الدعوة السعودية بعنوان (هل المصلحة الشرعية غالبة أم خالصة) العدد ١٧٣٠، تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧.

ومعنى كونها عامة وكلية:

أن تتعلق بعموم الأمة أو أغلبهم، أو أن تكون خاصة تصلح لبعضهم، إذا لم تعارض مصالح الأغلبية ومنافعهم.

والحق أن بعضية المقاصد هي من صميم الأغلبية، وذلك لأن مقاصد البعض سيعود نفعها بلا شك على الأغلب والكل. ومثال ذلك: الزواج لمن يحق له الزواج، فهو وإن كان مصلحة بعضية تتعلق بالمتزوجين في حينها، فهو مصلحة عامة تلحق بالكل من جهة حصول منافع أخرى مترتبة على مصلحة البعض في الزواج، كحفظ أعراض الباقين، وصيانة المجتمع من الشذوذ والفساد، والتنعم بالأقارب والأنساب، وإعمار الأرض بمولودين جدد، وفتح موارد رزقية وتنموية أخرى، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

فمعنى المصلحة العامة أو الكلية لا يقصد بها لحوقها بكل الناس في آن، وإنما يقصد بها تحصيل كثير من المصالح الآنية والمستقبلية، وبتفاوت من حيث أعداد المنتفعين بصورة مباشرة وغير مباشرة بتلك المصلحة.

غير أن المصالح البعضية التي يجب تركها هي المصالح التي ستعود على الأغلبية بالضرر والخسران كمصلحة المحتكرين والخمارين والمرابين، فهي مصالح موقوفة على هؤلاء فقط، بل إنها ستعود بالهلاك والضرر على أغلبية الناس في أقواتهم وأمنهم وسلامتهم ونفوسهم وأعراضهم واستقامة حياتهم ومعاشهم ومعادهم.

ومعنى كون المقاصد أولوية وليست ثانوية أو هامشية:

أي أن تكون ذات أولوية بالنظر إلى موازنتها فيما بينها، فقد تتزاحم المقاصد وتتعارض المنافع الخاصة والعامة، والكلية والجزئية، والدنيوية والأخروية، والقطعية والظنية والاحتمالية، والموجودة والمنتظرة، والمصلحة نفسها مع المفسدة ذاتها.

فعند وجود التزاحم بين المصالح ـ وهو الملحوظ في طبيعة الحياة وشبكة العلاقات والمعاملات الفردية والجماعية والكونية ـ وجب على

المجتهدين مراعاة الأولى والأهم والأغلب، وطرح ما هو ثانوي وهامشي وضئيل. ولذلك قامت القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية التي تنظم عملية الاجتهاد بحسب الأولى والأهم والأنسب.

ومن ذلك: قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، والعبرة بالغالب والأكثر، واليسير أو القليل معفو عنه ولا يلتفت إليه، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرر لا يزال بمثله، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما، والمصلحة الحقيقية تقدم على المصلحة الوهمية، والمصلحة المنصوص أو المجمع عليها تقدم على المصلحة المستنبطة والمستخلصة، وغير ذلك من القواعد والضوابط التي دونها العلماء[1] لتكون الصيغ الميسرة والمواد المحفوظة والدستور المحكم في تطبيق المقاصد والتنسيق والموازنة والترجيح بينها عند التعارض والتزاحم.

والحق أن التنظير وكذلك التطبيق في الموازنة بين المقاصد والتنسيق بينها ليس من الأمور الهينة والسهلة، بل هو شأن دقيق يتعذر خوضه إلا لمن أهّله المولى تعالى لشرف ذلك، بتأييد منه وفضل، وبالنظر المكثر والاستفراغ البالغ والمران المتواصل والمعرفة الراسخة بفنون شتى وعلوم متعددة، منها الشرعي الفقهي الأصولي، ومنها النفسي الاجتماعي والمنطقي، وغير ذلك مما يتعين إدراكه وتعقله، حتى يكون النظر الاجتهادي موفقاً وصحيحاً وقريباً من مراد الشارع ومقصوده.

وقد لا يتسنى لواحد بعينه في هذا العصر الغريب، الذي تعقدت أحواله وتكاثرت مشكلاته وتكدست تخصصاته، بل هو موكول للجهود

---

(١) انظر كتاب القواعد والضوابط القديمة والحديثة. وقد أخذت بعض الهيئات المعاصرة ـ كمجمع الفقه في جدة، ووزارة الشؤون الإسلامية بالكويت وغيرهما ـ على عاتقها جمع القواعد والضوابط والمقاصد وتدوينها في شكل الموسوعات الشاملة، بغية توظيفها والاستفادة منها في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء والتدريس والبناء الحضاري الإسلامي العام.

الجماعية المتعاونة، على مستوى الجامعات والمجامع والمراكز والهيئات الشرعية والفقهية المنتشرة في شتى أنحاء العالم. ومما يزيد في لزوم هذا التعاون يسر الاتصال، وتقدم التقنية المعلوماتية التي تساعد على البحث والدراسة والتنظير والتدوين.

مظان البحث في شروط المقاصد المترتبة على المناسبة الشرعية وضوابطها:

هذه الشروط والضوابط يذكرها الأصوليون في بيانات ومعلومات متفرقة في مباحث القياس والتعليل والمصالح والمقاصد ومسلك الاجتهاد بوجه عام، وعلوم الشريعة بشكل أعم. ومن ذلك:

شروط العلة وشروط الوصف والسبب والأمارة والحكمة والتعليل بها.

أنواع الوصف المناسب بحسب الإفضاء إلى المقصود، أو بحسب القطعي والظني، أو بحسب الدنيوي والأخروي، الحقيقي والإقناعي، أو بحسب الظهور والانضباط، وانخرام المناسبة أو بطلانها بالمعارضة.

قوادح العلة وموانع التعليل، والعلة القاصرة والمتعدية، والمعلل والتعبدي، أو معقول المعنى وغير المعقول، ومجال التعليل وأدواته وصيغه، وغير ذلك من المسائل والمعلومات والمطالب المبثوثة في مباحث أصولية وشرعية كثيرة، والتي شكلت في مجموعها طائفة الشروط والضوابط والروابط والقيود والحدود التي لا بد من استحضارها وإعمالها في عملية الاجتهاد في ضوء المقاصد والمصالح واعتبارها والتعويل عليها والإلحاق بها.

هذا فضلاً عن بعض الفنون الشرعية العامة الأخرى، التي شكلت بعض متعلقاتها محتوى مهماً في قيام المناسبة والمقاصد والمصالح. ومن ذلك:

آيات الأحكام وأحاديثها، والخلاف الفقهي، والسياسة الشرعية، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف والعادة، وتغير الفتوى، والتعارض

والترجيح، والتحسين والتقبيح بالشرع أو بالعقل، وغير ذلك.

السمة العقلية للمناسبة الشرعية

بعض تعاريف المناسب أو المناسبة وردت فيها كلمات العقل أو العقول أو العقلاء أو المعقول، وهو مما يدل على لزوم ارتباط العقل بها ودورانه معها من حيث الوجود والعدم. وللتذكير نورد بعضاً من تلك التعاريف:

فقد عرف الدبوسي المناسب بأنه عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول. وعرفه الزركشي بأنه الملائم والموافق لأفعال العقلاء في العادات، وعرفه الغزالي بأنه معنى معقول ظاهر في العقل. . .، وعرفه ابن الحاجب بأنه تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره[١].

● قال أبو زيد الدبوسي: المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول[٢].

● وعرفه الزركشي بأنه تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة[٣]

● المناسب هو الوصف الذي لو عرض ترتب الحكم عليه على العقول السليمة في ذاتها لتلقته بالقبول، واعتبرته موافقاً لما يترتب عليه من المصالح ودفع المفاسد[٤].

● المناسب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[٥].

---

(١) راجع تعريف الوصف المناسب.
(٢) إحكام الآمدي: ٣/٢٧٠، ومنتهى ابن الحاجب: ص١٨٢.
(٣) البحر المحيط: ٧/٢٦٢.
(٤) التعليل بالوصف المناسب، العميريني: ١/٥٨.
(٥) إتحاف ذوي البصائر: ٧/٢٠٨.

والمعنى المفهوم من ورود كلمات العقل والعقلاء والعقول والمعقول هو كون المناسبة ذات صلة وثيقة بالعقل، ولها تأثر ملحوظ في غاية الأهمية بدور العقل ووظيفته وأدائه. غير أن السؤال الذي ينبغي أن يطرح هو: ما طبيعة هذا الارتباط والدوران بين العقل والمناسبة؟ وما طبيعة تدخل العقل في تحديد ماهية المناسبة وفي إجراء عملياتها وتطبيقاتها؟ وهل هو تدخل كامل ومطلق عن الحدود والقيود، ومستقل بذاته في إدراك الحقيقة والانفراد بالصواب، ومعرفة المصالح والمنافع المترتبة على إجراء المناسبة والتعليل؟ أم أنه تدخل محدود ومقيد بجملة أمور لا يتعداها ولا يتعسف في استعمالها.

إن طرح هذه الأسئلة والاستفسارات، وبيان الأجوبة عليها ليست بالأمر الجديد والشيء المحدث المستجد، بل هي قديمة قدم العقل نفسه، وقدم علاقته بالتحصيل العلمي والاجتهاد الفكري النظري. وقد امتدت جذور هذه القضية إلى ما قبل الإسلام فيما يعرف بالمناقشات الفلسفية والمجادلات المنطقية والمناظرات الجدلية والمحاورات العلمية التي أدركتها شعوب وجماعات، ونخب وأفراد في مراحل مختلفة وعلى أصعدة متعددة. وليس على محب التعرف والاطلاع إلا مصاحبة مظان ذلك من كتب التاريخ والفلسفة والمنطق والجدل، فسيدرك المبتغى على أحسن ما يريد ويشتهي.

ثم تواصلت هذه القضية (مكانة العقل ودوره في الفهم والتطبيق) إلى بعض فترات الإسلام المختلفة فيما يعرف عموماً وإجمالاً بالقضايا الكلامية والعقدية والأصولية، ومباحث التحسين والتقبيح العقليين، وعلاقة العقل بالنصوص والأدلة والأحكام الشرعية، وغير ذلك مما شكل حيزاً مهماً من النقاش النظري والعلمي والشرعي لهذه القضية التي تدور مع المعرفة كدوران العلة مع معلولها.

وقد كان البدهي والمعلوم بالضرورة إزاء بيانات العلماء والباحثين قديماً وحديثاً أن العقل له مكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة في الفهم والإدراك، والترتيب والتمييز، والموازنة والترجيح، وغير ذلك من ضروب المهمات

والأدوار، والوظائف العقلية المقررة في شتى العلوم والمعارف وحقائق الوجود، وأسرار الحياة، ومنظومة التعامل والتفاعل مع الغير والآخر.

وقد تجلت هذه المكانة المرموقة من تجلي مكانة الإنسان نفسه، الذي حظي بفضائل التكريم والتشريف الإلهية، ونعم التكليف والاستخلاف والرسالة الربانية. ونصوص ذلك ونماذجه ومظاهره فوق الإحصاء والحصر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤]. وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ومن ذلك أيضاً ـ أي من قبيل تكريم الشرع الإسلامي للعقل، إجمالاً وليس تفصيلاً ـ انبناء التكليف على العقل فهماً وتنزيلاً، وعموم الآي والتوجهات الشرعية الإسلامية الداعية إلى النظر والتفكر والتأمل والبحث والاكتشاف، والمنوهة بمكانة العلماء والمجتهدين والخبراء والمختصين والراسخين والعاملين على إتقان الصنائع، وإبداع الأنظمة، وإعمار الأرض وتزيين أحوال المعاش والمعاد ببلوغ مراتب الحضارة العالية والراقية التي تكون كالشامة بين الأمم والحضارات، وببلوغ مراتب الصالحين المصلحين المقربين المتقين في جنات الله العلية العالية.

يقول الريسوني: (ومن المقاصد العامة للإسلام: تزكية النفس، وهو مقصد ثابت نصاً واستقراء. فقد علل القرآن الكريم البعثة النبوية، بتزكية الناس ـ وبهذا اللفظ أربع مرات ـ هي:

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١].

﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩].

﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وأرى ـ والله أعلم ـ أن من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتنميته وترشيده وتشغيله...)[1]

ولم يشذ هذا التكريم الشرعي للعقل في موضوع المناسبة، ولم يكن ذلك التكريم قاصراً على النظر العام والتأمل العقلي المنحصر في مظاهر الطبيعة وأحوال النفس والتعامل العادي مع الغير وفهم كلامه وإشاراته، بل شمل ذلك التكريم حقيقة النظر والاجتهاد في الوحي والشرع، وتجلى من خلال تمكين العقل من التدخل لتحديد أدق وأعمق قضية في الاجتهاد، ألا وهي قضية المناسبة وبيانها واكتشافها وإظهارها. ولذلك انبنت المناسبة على اجتهاد العقل واستنباطه وتأمله، ولذلك جعلت مسلكاً عقلياً استنباطياً يقابل مسلك التنصيص والإجماع على العلية والتعليل، وإبداء المناسبات والموافقات والمتلائمات. ولذلك حفلت تعاريف بعض العلماء الأصوليين للمناسب بحضور كلمة العقل والعقلاء والعقول والمعقول، ولذلك أيضاً ظلت مباحث المناسبة في تزايد وتعاظم من حيث التأليف والتدوين والتفريع والتعليق؛ لما تتسم به من قابلية للتطوير والتوسيع بتطور الواقع، وتوسع مدارك العقل، وتغير الأحوال والظروف التي تزيد في أهمية بحثها ولزوم طرقها وتسليطها على الوقائع والنوازل وتنزيلها على الحوادث والمستجدات التي لا تنتهي.

تقييد تدخل العقل في إجراء التعليل والمناسبة

إن تدخل العقل في القيام بعملية المناسبة، وفي معالجة مشكلاتها وتطبيقاتها ليس متروكاً على إطلاقه وعمومه، وليس مفوضاً لكل من هب ودب من الخاصة والعامة، وإنما هو موضوع في إطاره العلمي المعرفي، ومقيد بشروطه وقيوده الشرعية الأصولية.

فالمناسبة الموافقة للعقل والمتلائمة معه ليست على إطلاقها من حيث علاقتها بالعقل، وإنما هي محددة بعقل معين، هو العقل الفطري الخلقي

---

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٢٧٠.

الذي تناسب مع الفطرة الإنسانية والنظام الكوني العام. ولذلك قلنا إن المناسبة الشرعية الخاصة تتفرع عن المناسبة الكونية الشمولية، وتتخرج منها وتتفرع عنها، بناء على ما قررناه من أن النظام الكوني والنظام الشرعي متوافقان ومتلائمان وهادفان إلى نفس الغاية ونفس المصير. وتلك الغاية هي: عبادة الخالق وإصلاح المخلوق في الدارين. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]. وذلك المصير هو الرجوع إلى الله والعودة إليه بالموت والحشر والحساب والجزاء يوم القيامة. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝٤٢﴾ [النجم: ٤٢]. وقال: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾ [العلق: ٨]. وقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٢٨١﴾ [البقرة: ٢٨١].

وهذا العقل الفطري هو العقل الذي لم تشبه شوائب الزمان والمكان والأحوال، أو هو الذي بقي على أصل خلقته قابلاً لتلقي كل خير ونافع ومفيد في العلوم والمعارف والفنون والصنائع والأنظمة والأعراف والبناء الحضاري العام.

فالوصف المناسب لحكمه يتلقاه العقل الفطري السوي بالقبول والموافقة، ويتلقى بالقبول كذلك المصلحة المترتبة عليه؛ لأن ذلك العقل قد جبل على الغائية المفيدة، وقد أمده الله تعالى بصفات النفع والخير، وأودع فيه حب الإتقان والإبداع والتعلق بالأمل والنتائج والسعي إلى الهدف والغاية، وكراهة العبث والسفه، استمداداً من صفات الله الكاملة واستلهاماً من أخلاقه العليا.

فالعقل الفطري يحب الخير والصلاح والنفع، ويكره الشر والرذيلة والفساد، ويقبل مدح المجد والمجتهد والكريم، وذم البخيل والكسول والمتقاعس. يقبل معاقبة الجاني والمجرم والخائن والغادر، ويقبل إكرام الناجح والعامل والمحسن.

أما العقل الشاذ والمنحرف عن فطرته وخلقه، فليس له مجال في تحديد المناسبة وبيانها، لأنه ذو ميزان مختلف ومعيار مضطرب، فقد يرى

ما لا يراه العقل الفطري السوي، ويحكم على ما لا يناسب بأنه ملائم ومقبول، وعلى ما يناسب بأنه مرفوض ومناف. وذلك يعود بالأساس إلى ما شاب هذا العقل من تغيرات في معاييره وموازينه التي جعلته يفقد توازنه الفطري النظري والحكمي كما لو كان قد افتقد تماماً وتعطل تماماً. ومعلوم شأن ذلك الذي فقد عقله وتعطل. ومن أراد مثالاً على ذلك فلينظر في حال الشواذ المطالبين بزواج الرجل بالرجل والمدافعين عنه المستنكرين لقيام الأسرة المتكونة من الزوجين الذكر والأنثى، ولينظر في حال المجتمعات الإباحية الفوضوية التي تداخلت فيها الأمور وتدهورت فيها القيم إلى ما بعد الدرجة البهائمية الحيوانية، ولينظر فيما تطرحه المعايير المزدوجة في مراعاة حقوق الإنسان وكرامة واستقلال الشعوب، حيث تداس ملايين الأرواح، وتنتهك ألوف الأعراض تحت غطاء الحقوق الإنسانية والكرامة البشرية، وحيث يترك المجرمون والغاصبون والمعتدون ينعمون بالحرية والرفاه والتكريم والثناء والجاه والعظمة.

فليس من تفسير لتلك المعطيات المتقلبة والمعكوسة والمهترئة إلا لأن بعض العقل العالمي المعاصر في بعض جهاته ونواحيه قد شُوه واختل، بسبب الإباحية والفوضوية والهيمنة والعولمة والمادية والأنانية.

فالمراد بالعقل إذن هو العقل الفطري السوي، سواء كان عقل المجتهد والمستدل والناظر الذي يقوم باستخراج الوصف المناسب، وترتيب حكمه عليه ومصلحته بموجبه، أو عقل العامة من الناس الذي يتلقون هذا المعنى المناسب ويتفهمونه ويستوعبونه ويتمثلونه عن طريق بلاغ وتبليغ العلماء والمجتهدين.

ولذلك لم يجعل استخراج المناسب موكولاً للعامة؛ لأن العامة لا قدرة لها على الاستنباط والاجتهاد، وإنما واجبها يكمن في التلقي عن العلماء والمتفقهين، كحال العامة في صناعة الطب والهندسة والرياضيات والفلك، وفي صناعات أخرى أقل تخصصية وفنية، على نحو الصناعات والحرف اليدوية كالحدادة والنجارة والحلاقة والبناء والسباكة والكهرباء وغير

ذلك، فالعوام من الناس (والعوام هم غير المتخصصين، والمتخصص في فن من الفنون يعد من العوام في غير ذلك الفن، كالطبيب فإنه عامي في غير الطب كالهندسة والفلك والسباكة والنجارة)، أقول: إن العوام من الناس تكون متلقية ومتعلمة ومقلدة لما يبينه ويفسره الراسخون والمختصون القادرون على الفهم والاستنباط والإفهام والتبليغ، فهؤلاء هم وحدهم المطالبون بالفهم والاستنباط والإفهام والتبليغ، لأنهم أهل لذلك وقادرون عليه، ولأن المصلحة العامة تكمن في ذلك، ولأن النظام العام يقبل ذلك ويؤيده صراحة وضمناً، طوعاً أو كرهاً. ولو نادى الواحد من الناس بمخالفة ذلك وفتح باب الاجتهاد العلمي التخصصي لعوام الناس وجماهير البشر، ولو نادى بانتحال العامة لتلك الصناعات والتخصصات والعلوم والفنون، لو نادى الواحد من الناس بذلك لرمي بالسفه والجنون والحمق، ولاتهم في سيرته وتجاوبه مع المعقول العام والنظام العام والنفع العام، ولخضع ربما إلى التحليل النفسي والملاحقات القضائية والعدلية.

فلماذا إذن يسكت عن الدعوة إلى فتح باب الاستنباط والاجتهاد للعامة والجمهور، وللخاصة من غير المتخصصين في مباحث المناسبات والتعليل والقياس والنظر المصلحي، والاجتهاد المقاصدي، وفي صناعة هي للمجتهدين والأصوليين فقط، كصناعة الطب التي هي للأطباء، وصناعة الجراحة التي هي للجراحين، وصناعة الهندسة التي هي للمهندسين فحسب.

إن العقل المكتشف للمناسبة الشرعية والمظهر لمقاصدها ومصالحها هو عقل المجتهد الناظر في الأدلة والمنطلق منها والمفرغ عنها، وليس المثبت لأمر جديد والمؤسس لحكم استقل بتقريره وإيجاده. وذلك:

لأن المجتهد ينظر في مناسبة منبثقة عن الشرع، فعليه ـ منهجياً وموضوعياً ـ أن يلتزم بما يمليه عليه الشرع، وإلا عد عمله غير موضوعي ومخالفاً للشروط العلمية وآداب البحث الموضوعي.

لأن المجتهد مقيد بشروط وضوابط مقررة في عموم العملية الاجتهادية، وفي خصوص الاجتهاد في المناسبة. وهذه الشروط معروفة

ومقررة تحت مباحث شروط التعليل والعلة وشروط المقاصد والمصالح المرسلة وشروط الاجتهاد بشكل عام[1].

لأن المجتهد يحدد المصلحة في ضوء المناسب الظاهر والمنضبط، وليس في ضوء الوصف الخفي والمضطرب، وإذا كان الوصف خفياً أو مضطرباً بشكل لازم، اعتبر لازمه ومظنته[2].

والهدف من كل ذلك هو المحافظة على استقرار الأحكام وانتظامها واطرادها وعدم إخضاعها لاختلاف النفوس واضطراب العقول وتباين الأهواء والشهوات.

لأن المجتهد مدعو ديانة وعقيدة بالإخلاص والتقوى ـ رهباً ورغباً ـ ومدعو بامتلاك أدوات الاجتهاد وشروطه المعرفية والذاتية والموضوعية في أثناء القيام بعملية الاستنباط والاجتهاد، حتى لا يفتي غيره بغير ما أنزل الله، وحتى لا يتوهم أو يوهم في استخلاص أوهام وتخيلات مصلحية على حساب المصالح الحقيقية والمنافع المشروعة.

واشتراط التقوى والإخلاص في عملية الاجتهاد لا يعد بدعاً من الأمر، بل هو من صميم الدين، ومن مستلزمات الاجتهاد الشرعي الصحيح، لأن هذا الاجتهاد يبنى على ذلك ويتأسس، ولأنه يشمل النظر في أدلة الشرع وأحكامه وفق خصائصه ومعالمه ومقاصده. وقد علم أن الشرع حاكم لأمور الدنيا والآخرة، وضابط لعقيدة الإنسان وعبادته ومعاملاته. وعليه وجب على المجتهد الناظر في الشرع أن يتحلى بسمات التقوى والإخلاص، وأن يستحضر خصائص الشرع ومقاصده، وأن لا يفتي لما يفيد في الدنيا دون الآخرة، أو لما يعالج العقيدة والعبادة دون المعاملات والعادات وأحوال المجتمع والدولة والأمة.

---

(١) انظر شروط وضوابط المقاصد المترتبة على عملية المناسبة الشرعية، وانظر مبحث شروط الاجتهاد في الكتب القديمة والحديثة.

(٢) مباحث العلة للسعدي: ص٣٩٢.

فالمجتهد لا بد أن يكون تقياً ومخلصاً؛ لأن صاحب الشرع اشترط ذلك، ولأن طبيعة الشرع نفسه تأبى غير ذلك. وحال المجتهد في هذا الأمر كحال القاضي أو القانوني أو المكلف بمهمة في الدولة، ينبغي أن يكون مخلصاً وصادقاً في تلك المهمة حتى يكون عمله واجتهاده مقبولاً وموفقاً. وإذا لم يوفق في ذلك فسيكون عرضة للمشاكل والمتاعب، لعل أقلها رفض اجتهاده وعدم قبوله، لأنه لم يستجب لشروط الصدق والإخلاص ومسايرة المقاصد العامة للقانون، والإطار العام والمصلحة الغالبية أو الكلية للمجتمع.

لذلك يشترط في فهم الدساتير والقوانين من قبل الفقهاء القانونيين المختصين الراسخين معرفة الأهداف والملامح العامة لتلك الدساتير والقوانين، وأن يكون أولئك الفقهاء المختصون مخلصين وصادقين في فهمهم واستنباطهم للأحكام والمعاني القانونية والدستورية، فهم مفوضون ومحلفون ومستأمنون، وهم متشبعون ومتضلعون في ذلك بموجب طول دراستهم المدرسية والجامعية وتخصصهم الدقيق العالي وخبرتهم العملية والمهنية.

فإذا كان الاجتهاد في شتى فنون المعارف والصنائع مشروطاً بشروطه وضوابطه، فلماذا لا يكون الاجتهاد في الشرع هو كذلك مشروطاً بشروطه وضوابطه؟ ولماذا لا يكون تحديد المناسبة وبيان المقاصد المترتبة عليها مشروطة بشروط وضوابط صاحب الشرع؟ كمراعاة شروط وضوابط صاحب القانون وواضع الدستور، ولله المثل الأعلى.

وإذا كان فهم القانون أو الدستور مردوداً وباطلاً إذا شذ عن أصوله وقواعده ومقاصده العامة، أو إذا انتفت منه الأمانة والصدق والإخلاص، فلماذا لا يكون الشذوذ في فهم المناسبة وتعقل معانيها ومقاصدها، وفي انتفاء الأمانة والإخلاص والتقوى باطلاً ومردوداً كذلك؟.

إن اشتراط العقل الفطري المختص في فهم المناسبة، واستجلاء أحكامها ومعانيها ليس أمراً بدعياً وتعسفياً وتكلفياً، بل هو من صميم العلم الشرعي نفسه، ومن مستلزمات قواعد البحث العلمي والاجتهاد المعرفي

والإبداع العقلي العام، الذي ينبغي أن يصير على ميزان مضبوط ومعيار محدد، حتى لا يشذ عن مساره ولا يرتد على عقبيه، وحتى لا يعود على نفسه بالإخلال والاضطراب، وعلى مصالح المحكومين والمكلفين بالإبطال والتعطيل، أو التشويش والتنقيص على أدنى الدرجات والمراتب.

وعليه نجد بعض العلماء قد أكدوا على أهمية الشرع حتى لا يفهم من أن السمة العقلية للمناسبة هي خروج عن الشرع وتحكيم للهوى والتشهي.

ومن ذلك:

ذكرهم لكون الحكم الثابت بالوصف المناسب هو حكم شرعي إسلامي.

ذكرهم لأمثلة كثيرة ثابتة بالنص أو الإجماع.

تقييد العقول بالسليمة والسوية، لكي لا تدخل العقول الشاذة والمنحرفة في استخراج الأوصاف المناسبة، وبيان المقاصد المترتبة عليها.

تقييد العقول بعقول المجتهدين والمختصين، كي لا تدخل عقول العامة من المحبين أو المبغضين، في استخراج المناسبات ومقاصدها. ويدخل غير المختصين في علوم الاستنباط والاجتهاد في دائرة العوام أو العموميين، ولو كانوا من كبار المختصين والخبراء في مجالات أخرى غير مجال الاستنباط والاجتهاد. قد يستأنس بهؤلاء فيما له اتصال بالاجتهاد للقدرة على التصور والإدراك والحكم والبيان، عملاً بالقاعدة المشهورة (الحكم على الشيء فرع من تصوره)، لكن دون أن يأخذ هؤلاء مرتبة التصدي للاجتهاد والاستنباط.

ومثال ذلك: الاستئناس بعلماء الاقتصاد والهندسة الوراثية في معرفة بعض الحقائق العلمية المالية والوراثية والبيولوجية التي سينبني عليها الاجتهاد والإفتاء. وقد جرت عادة الهيئات والمجامع الفقهية المعاصرة على استدعاء الخبراء والمختصين في مجالات الطب والاقتصاد والبيولوجيا، قصد استبيان حقائق وماهيات مسائل مالية أو طبية أو وراثية يتوقف بيان الحكم الشرعي

على معرفتها وتصورها، كمسألة الموت الدماغي أو القلبي أو التشريح أو زراعة الأعضاء أو الاستنساخ في مجال النبات والحيوان أو معاملات البورصات والأسهم والصور المالية المعاصرة، وغير ذلك.

اعتراضهم على تعريف من قال: إن المناسب عبارة عما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول، فقد اعترضوا عليه بأن ما يقبله عقل معين يرفضه عقل آخر، وهذا معناه إسناد المناسبة إلى الشرع الحاكم الذي لا يختلف فيه، وإبعادها من دائرة العقل الذي قد تتضارب أموره واستنتاجاته.

إسناد العمل بالمناسبة والتعليل إلى السلف والخلف دليل على شرعية المناسبة، إذ لو كانت تلك المناسبة مخالفة للشرع ومعارضة له لما قام بها السلف، وهم المعدّلون والمزكّون، ولما قام بها الخلف وهم المجتهدون والناقلون لعمل السلف.

فأين دور العقل ورسالته في الفهم والاستنباط والتعليل إذاً؟

قد يقول القائل: إذا كان العقل مقيداً بشروط الاجتهاد منضبطاً بضوابط المناسبة والتعليل والتقصيد، فأين مكانته وما وظيفته؟ وكيف نحكم له بالحرية والانطلاق والإبداع؟

إن الجواب على هذا السؤال القديم الجديد ينطلق من أمرين:

- الأمر الأول:

القول بالانضباط والتقييد في جميع الأمور لا يعني إطلاقاً قتل وتعطيل تلك الأمور، وإنما يعني ضبط تلك الأمور بميزان معين حتى تؤدى على وجهها المطلوب.

ويدل المعقول على ما نقول، فضبط الحريات العامة والخاصة في العالم كله، وفي أكبر المجتمعات التي تدعي الحرية، أو التي تنسب إليها الحريات، ليس من قبيل تعطيل تلك الحريات أو تهميشها، وإنما تهدف في الغالب إلى تحقيق التوازن ودرء الفوضى، ولأن فتح مصاريع الحرية بإطلاق

مفض إلى تعطيل الحرية بإطلاق لتعارض المصالح والمطالب الإنسانية. وضبط الطفل أو المريض أو أي إنسان وتقييد تصرفاته ومعاملاته وأكله وشرابه وتنقله وتعلمه، لا يفيد بإطلاق قتل أو تعطيل أو تهميش ذلك الطفل أو المريض أو الإنسان بشكل عام، بل يعني بداهة وجلاء ترسيخ النمو الطبيعي فيه، وتقرير مصلحته وحقوقه، وبناء شخصيته باتزان واعتدال ومعقولية. فالمعقول الذي لا تحصى شواهده ونماذجه في الحياة يدل على هذا ويجليه ويقرره ويؤكده. وينبني على هذا المعقول أمر العقل، الذي إذا ضبط وقيد، فإنما لأجل توازنه وانضباطه واعتداله، وليس بغرض تعطيله وتهميشه وتحجيمه.

- الأمر الآخر:

القول بانضباط العقل وتقييده بشروط وضوابط في عملية الاجتهاد والتعليل والمناسبة لا يعني إطلاقاً ذوبانه وتهميشه، وذلك لأن للعقل أدواراً مهمة في إجراء المناسبة وتقدير المصالح واستجلائها وإظهارها. ومن ضروب تلك الأدوار نورد ما يلي:

ضروب تدخل العقل في المناسبة الشرعية

تدخل العقل في المناسبة الشرعية تعليلاً وقياساً يلاحظ ويدرك بتفاوت من حيث طرق التعليل ومسالكه، أو من حيث قرب الدليل ومباشرته لحكمه ومقصده ومصلحته. فكلما كان الدليل قريباً من معناه وحكمه ومقصده، كان دور العقل في الاستنباط أقل وأصغر، وكلما بعد الدليل المتناول للحكم ومقصده، ازداد دور العقل في الاستنباط وتعاظم.

ويمكن أن نورد تلك الضروب على النحو التالي:

- **الضرب الأول:**

استخراج المصالح والعلل والحكم الواردة مع أحكامها المنصوص أو المجمع عليها، سواء أكان ذلك التنصيص صريحاً جلياً، أم كان منبهاً

ومشيراً. وفي كلا النوعين من التنصيص يتدخل العقل في فهم المصلحة وتعقلها.

ففي النوع الأول (التنصيص الصريح والجلي) يتمثل دور العقل في معرفة أدوات التعليل وصيغه الموضوعة في اللغة العربية التي نزل بموجبها وبحسب أساليبها وحي الله الكريم. وهذه المعرفة ـ وإن كانت أقل درجات الفهم والنظر، لوضوح الصيغة ومباشرتها ـ ليست يسيرة وهينة، وإنما تتسم بضربين أساسيين:

فهم اللغة العربية ودلالتها على الألفاظ وصيغها الموضوعة للتعليل، وما يتعلق بذلك من قدرة ذهنية على امتلاك ذلك المبحث اللغوي الدقيق والتخصصي في ماهيته وأمثلته وحجيته عند علماء اللغة واختلافاتهم حياله، وغير ذلك.

توظيف ما فهم من اللغة لمعرفة الحكم الشرعي، وفي هذا ربط بين اللغة والشرع، وكون اللغة أداة مهمة لفهم الأحكام، وكون القرآن نزل على وفق أساليبها، وكون المقصد محدداً في ضوء البناء اللفظي، ومراد المتكلم، ومعهود العرب في تخاطبهم، وغير ذلك من جزئيات المسائل اللغوية والشرعية التي يتوقف فهمها على العمل العقلي الذهني غير العادي.

وفي النوع الآخر من التنصيص على العلة والمصلحة (التنصيص غير الصريح أو التصريح المومأ والمنبه والمشير إلى العلة والمقصد) يتمثل دور العقل بشكل أكبر وبطريقة أعمق ـ من حيث الأداء الذهني والتأمل ـ في الربط بين الأسباب والمسببات، وبين الشروط وأجوبتها، وبين الأسئلة وأجوبتها، وفي النظر في السياقات والملابسات والحيثيات قصد استخراج المعاني وبيان العلل وتحديد المقاصد، وفي هذا الأمر من الجهود العقلية والطاقات الذهنية ما لا تخفى إلا على الجاهل الأمي السطحي، أو المعاند المكابر الجاحد.

- **الضرب الثاني:** -

استخراج العلل والأوصاف والمقاصد من الإجماع الشرعي الصحيح.

وفي هذا الاستخراج جهد ذهني غير يسير يبذله العقل المتوصل إلى تحديد هذا الوصف أو المعنى أو المقصد، أو يبذله العقل المتلقي والمتحمل لهذا الوصف والمعنى والمقصد.

وهذا الجهد يكون على نوعين:

النوع الأول: جهد المجمعين أنفسهم الذين أجمعوا على كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وكون ذلك المقصد أثراً لذلك الحكم. وهو جهد ذهني معتبر يتوقف على نظر غير يسير يشمل النظر العميق في الأدلة والنصوص الشرعية الكلية والجزئية، والنظر الدقيق في الموانع والقوادح والمعارضات التي يمكن أن يواجه بها الإجماع، ويأتي بعد التأكد من المصلحة الحقيقية التي ترتبت على الحكم المجمع عليه. ونفس التأكد من كون تلك المصلحة حقيقية ومعتبرة ليس بالأمر اليسير والسهل، فهو متوقف على النظر في وجوه المصالح وتعارضها وتزاحمها وترجيحها وغير ذلك.

النوع الآخر: جهد المتلقين لذلك الإجماع والناظرين فيه، من حيث التأكد من وقوعه وصحته وتتبع مواضع الإجماع الأخرى، والحكم عليه بالقطعي والظني، أو بالعموم والخصوص، وغير ذلك مما يتوقف العلم به على العمل العقلي المقتدر.

● **الضرب الثالث:**

استخراج العلل والأوصاف والحكم والمقاصد بإجراء الاجتهاد والاستنباط، وهنا يكون الدور العقلي أبلغ وأدق وأعمق وأخطر.

وهو يكون على مستوى المناسب المؤثر والملائم والغريب والمرسل.

ففي المناسب المؤثر والملائم والغريب يتضح بجلاء تدخل العقل في ضبط الوصف المناسب لحكمه الشرعي ولمقصده المترتب عليه، وهذا الجهد العقلي ليس بسيطاً ولا هيناً وإنما يتطلب النظر العميق في تأثير ما عهد من الشرع الالتفات إليه بطريقة مكثرة أو مقلة، وهذا يتوقف تحصيله على الاستقراء والتتبع والنظر في جزئيات الأحكام والقرائن؛ بغية التوصل

إلى تقرير الحكم الكلي الذي سيجعل فيما بعد أمراً كلياً أو مقصداً عاماً قطعياً له تأثيره على بيان الأحكام واستجلائها وإظهارها.

أما في المناسب المرسل، فإن تدخل العقل يكون ملحوظاً بأقدار عقلية عالية، وبأدوار نظرية راقية وعميقة صادرة عن أولي الألباب الراسخين والغواصين في أعماق المعاني وبواطن الأمور على مستوى علوم الشرع ومعارف العضر، وأحوال النفس وظواهر المجتمع والربط والتنسيق بين كل ذلك.

فالمصلحة المرسلة تنبني على رعاية الأجناس البعيدة والأصول العامة الشرعية والمقاصد الكبرى الإجمالية(١)، والتحقق من اندراج المسكوت عنه ضمنه، حتى يكون في حكمه ومعناه، وهذا ليس من اليسير إطلاقاً، إذ المستجد المسكوت عنه تحيط به الملابسات والحيثيات من كل جانب، وتتداخل معطياته ومصالحه، وتتزاحم عليه المصالح والأمزجة والتشخصات، وتتعلق به المتغيرات والمؤثرات، وغير ذلك مما يجعل النظر فيه تحديداً لماهيته وتصوراً لحقيقته وإبرازاً لأصله وإطاره مرتقى صعباً ومشقة بالغة(٢).

السمة الشرعية الإسلامية للمناسبة الشرعية

السمة الشرعية للمناسبة هي مدار العقل وعملياته وأدواره وتدخلاته، ومدار العلل والحكم المقاصد والمصالح. وهو الأساس الذي تنبني عليه المناسبة بجميع ما فيها وبسائر ما يتعلق بها.

ولذلك تطلق عليها صفة الشرعية الإسلامية، وتراعى فيها جملة الضوابط والشروط والروابط الأصولية والاجتهادية، وتعتبر فيها المقاصد والمصالح الشرعية الحقيقية التي هي مراد الشارع الحاكم ومقصوده. وقد ذكرنا كل ذلك بتفصيل مطنب في مواضعه من هذا المبحث (سمات المناسبة الشرعية وخصائصها)، وفي ثنايا الموضوع بأكمله. وعليه نحيل على ذلك؛ تجنباً للحشو والتكرار.

---

(١) انظر الوصف المناسب المرسل، وحقيقة الدليل الكلي.

(٢) راجع ما كتبه الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٢٦٤ ـ ٢٦٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع
المناسبة الشرعية
في العصر الحالي تنظيراً وتطبيقاً

نبين في هذا الفصل الأخير حقيقة المناسبة في ضوء مشكلات العصر الحالي وملامحه وسماته.

وذلك من خلال بيان وتحليل المباحث التالية:

المبحث الأول: تجلية حقيقة الدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع وترسيخها.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للمناسبة الشرعية.

المبحث الثالث: آفاق المناسبة الشرعية ومستقبلها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تجلية حقيقة الدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع وترسيخها

لفظ الدليل غالباً واشتهاراً يطلق على النص من القرآن، أو السنة، أو على الإجماع على عين الحكم أو المسألة. ويطلق كذلك على عموم الأدلة ومطلق المعتبرات الشرعية، كالقاعدة العامة، أو المعنى الكلي القطعي، أو المقاصد الشرعية والأصول المصلحية والاستحسانية والعرفية، وغير ذلك.

وسنبين في هذا المبحث حقيقة ما يصطلح عليه بالدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع، من حيث التعريف وتنصيص العلماء على وجوده وحصوله، وعلى شرعيته وحقيته، ومن حيث ذكر بعض أمثلته وبيان مشتملاته ومتعلقاته.

والغاية من هذا تجلية مسمى هذا الدليل وترسيخه وتقعيده حتى يستأنس به ويستند إليه العلماء والمجتهدون في إجراء عملية الاجتهاد الشرعي لمعالجة مشكلات الحياة المختلفة، ولتأكيد صلاحية الإسلام ومواكبته لمختلف البيئات والأوضاع ولسائر الأمصار والأعصار. ويذكر أن الأحكام من حيث النطق بها والسكوت عنها قسمان، وأن كلا القسمين ثابت بالشرع وأدلته.

التدليل الشرعي على المنطوق به والمسكوت عنه

الأحكام الشرعية بحسب النطق بها والسكوت عنها نوعان:

الأحكام المنطوق بها.

الأحكام المسكوت عنها.

والأحكام المنطوق بها هي التي ثبتت أحكامها بدليل قريب يتعلق مباشرة بها. وهذا الدليل يشمل الآية والحديث والإجماع على عين المسألة والقياس الجزئي أو المضيق.

أما الأحكام المسكوت عنها فهي التي لم ينطق بأحكامها عن طريق الأدلة القريبة، وإنما تعرف أحكامها بالأدلة الكلية والقواعد العامة والأجناس العالية والمقاصد القطعية.

ولا ينبغي أن يوصف الشارع بأنه ترك الأمور سدى وعبثاً إذا سكت عن بعض الأحكام، فلم يبينها بالتفصيل والتفريع، بل إن ذلك معلل بسعة الشريعة ومرونتها، وبرحمة الله تعالى وتفضله على خلقه، بأن ترك لهم دور الاجتهاد والتعليل واختيار ما يناسب بيئاتهم وأحوالهم، وجلب ما يلائم فطرهم ومصالحهم وطبائعهم.

وقد علم أن جميع الخلق موضوع بحكمته البالغة، وأن القرآن ما ترك شيئاً إلا وقد بين حكمه تفصيلاً وإجمالاً، وأن الإسلام رسالة خاتمة ودائمة وباقية إلى يوم الدين.

وعلم أن من مستلزمات القول بالخاتمية الإسلامية، قدرتها على التطبيق والتواصل والاستمرار، وعدم تركها لبعض المجالات الحياتية بلا بيان وتحكيم.

فيبقى التأويل الوحيد لورود السكوت الشرعي أو لوجود أحكام غير منصوص عليها هو أن تلك الأحكام المسكوت عنها قد خلت من التنصيص المباشر والتدليل القريب، ولكنها استندت إلى العموميات والمطلقات والمجملات الشرعية إعمالاً أو إهمالاً، قبولاً أو رفضاً. ولن يكون ذلك

ممكناً وواقعاً إلا بممارسة الاجتهاد والاستنباط والقيام بضروب النظر والتأويل والترجيح، وإدراج المسكوت عنه ضمن المنطوق به، وإدخال الفرع في أصله، والجزء في كله، والنوع في جنسه، وغير ذلك.

وعليه ـ كما ذكرنا سابقاً[1] ـ فإن الدليل الشرعي يكون على ضربين:

الدليل الشرعي الجزئي.

الدليل الشرعي الكلي.

أما الدليل الشرعي الجزئي فيقصد به النص والإجماع على العلة والقياس الجزئي أو المضيق.

وأما الدليل الشرعي الكلي فيقصد به المعنى الكلي والقاعدة العامة والجنس العالي.

ولذلك يحكم على كل نازلة مستحدثة أو واقعة مستجدة بالدليل الجزئي نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً أو حملاً على أصل منصوص عليه لوجود علة مشتركة بينهما، ويحكم عليها بالدليل الكلي إذا عدم ذلك الدليل الجزئي.

وبذلك تكون الشريعة قد نصت على جميع النوازل والوقائع والقضايا. وقد حققت وعدها بشمول الإسلام وعدم تفريطه لأي شيء. وأكرمت العلماء بواجب النظر ومشروعية الاجتهاد، وجلبت المصالح للناس بترك مجالات كثيرة لم ينص على تفصيلاتها وتفريعاتها، حتى يكونوا في سعة من الأمر ورحمة ومرونة ولين.

وبمتابعة أقوال العلماء القدامى والمعاصرين نلحظ تصريحهم بنوعي التدليل الشرعي (الدليل الجزئي والمباشر، والدليل الكلي وغير المباشر).

ولكن قبل إيراد تلك الأقوال أود الإشارة إلى أن الدليل الشرعي الكلي يقصد به الأصل العام أو الجنس العالي أو القاعدة الكبرى التي تلحق بها

---

(١) انظر الوصف المناسب المعتبر.

النوازل والحوادث، وتبنى عليها الوقائع والقضايا. ولذلك فإننا نستحسن تسمية هذا الدليل الكلي بالقياس الكلي أو القياس الموسع؛ لندل به على كونه أصلاً أو قاعدة تعود إليها النوازل والحوادث، وتلحق بها الوقائع والقضايا، فهو قياس باعتباره حملاً عليه وبناء عليه، ولكنه ليس حملاً على علة معينة ومعروفة وجزئية، كما هو الحال في قياس العلة أو قياس الفرع على الأصل، وإنما هو قياس على قاعدة عامة أو أصل عام أو معنى عام أو جنس عام.

ويلاحظ أن كثيراً من الأصوليين يعنون بمصطلح القياس أمرين اثنين:

الأمر الأول: القياس الأصولي المعروف والمشهور، الذي هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع.

الأمر الآخر: القاعدة العامة أو الأصل الكلي، مثل قاعدة الخراج[1]. وهذا الاستعمال نادر وقليل، بخلاف الاستعمال الأول الذي جرى على ألسنة جمهور الأصوليين قديماً وحديثاً.

وبناء على ما ذكر فنسير في المباحث القادمة على تسمية هذا النوع من الدليل بالدليل الكلي أو القياس الموسع، جرياً على نظم واحد ومنهج موحد.

والتسمية بالدليل الكلي تأتي في مقابل الدليل الجزئي. أما التسمية بالقياس الجزئي فتأتي في مقابل القياس الموسع. وكل من الدليل الكلي والقياس الموسع يتناولان الحكم على النوازل والحوادث بإدراجها ضمن أصولها العامة، وحملها على قواعدها الكلية، وليس بإيراد الدليل الجزئي القريب الذي يبين الحكم بطريق مباشر.

وحقيقة هذه التسميات يذكرها العلماء بالتصريح حيناً وبالإشارة والتنبيه أحياناً أخرى.

---

(١) مقاصد اليوبي: ص٥٠٠.

ويمكن أن نذكر فيما يلي بعض أقوال العلماء التي تنص على أن القياس نوعان أو ضربان:

النوع الأول: القياس الجزئي أو المضيق أو الخاص.

النوع الثاني: القياس الكلي أو الموسع أو العام.

تنصيص العلماء على شرعية القياس المضيق والقياس الموسع

ينص العلماء والأصوليون على أن القياس نوعان موجودان وشرعيان، وهما: القياس المضيق والقياس الموسع. وينصون كذلك على أن الدليل الشرعي دليلان موجودان وشرعيان، وهما: الدليل الجزئي والدليل الكلي.

والدليل الكلي بالقياس الموسع كلاهما تدليل بعيد وتنصيص غير مباشر من الشرع؛ أي أنهما أصل بعيد وقاعدة عامة تحمل عليها النوازل والمشكلات المستحدثة بغرض الحكم عليها وفق حكم تلك القاعدة العامة أو ذلك الأصل البعيد.

ويمكن أن نورد بعض تلك النصوص والاستشهادات فيما يلي:

جاء في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية أن: المسكوت عنه إما أن يكون له نظير في الجزئيات يقاس عليها أو لا. فإن كان له نظير فهو القياس، وإن لم يكن له نظير جزئي بل كان داخلاً في عموميات الشرع وكلياته وتصرفاته فهو المصالح المرسلة، أو الاستدلال المرسل، وهذان النوعان في محل النظر والاجتهاد، ولذلك اختلف فيه العلماء(١).

ويذكر شلبي بأن المناسب لب القياس وميدان الاجتهاد الواسع(٢).

وذكر الشنقيطي أن العز بن عبد السلام يرى أن القياس نوعان:

---

(١) المقاصد العامة ليوسف العالم: ص ١٥٣.

(٢) تعليل الأحكام لشلبي: ص ٢٣٩.

أحدهما: القياس الخاص، وهو الذي يجمع فيه بين النظيرين بعلة خاصة.

والآخر: القياس العام، وهو الذي يندرج تحت علة عامة، بمعنى أنه يكون اعتبار مصلحة بشهادة الأصول والقواعد العامة، وإن لم يشهد لها نص معين. ثم يقول: إن هذا التقسيم للقياس قد ذهب إليه الشافعي.

ونفس الأمر يذكره الزرقاء، رحمه الله تعالى، الذي يقول: إن القياس عند الحنابلة نوعان:

قياس خاص: وهو الذي تجمع فيه بين النظيرين علة معينة.

قياس عام: وهو الذي تندرج فيه المسائل تحت علة عامة، هي الحكمة والمصلحة[1].

ونقل الزركشي عن ابن برهان أنه قال: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشريعة، أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا، ونسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي، وقال: إنه المختار[2].

وجاء في الوصف المناسب لشرع الحكم أن القياس الجزئي أكثره ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بنص أو إجماع.

وجاء في نظرية المصلحة أن النصوص في القياس تشهد لعين المصلحة في الواقعة المعروضة، في حين أن الذي تشهد له النصوص في المصلحة المرسلة هو جنس المصلحة في تلك الواقعة، وتشترك الأخيرة مع القياس في أن كلاً منهما استدلال بمعقول النصوص، وليس شيئاً خارجاً عنها[3].

---

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة: مصطفى أحمد الزرقاء ص ٧٥، دمشق: دار القلم، ط١/ ١٤٠٨هـ، نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٨٢.

(٢) البحر المحيط: ٣/٢٤٠ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٣١٠.

(٣) الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٣٩.

شرعية القياس المضيق أو الجزئي

المشهور من القياس عند العلماء والأصوليين والفقهاء في القديم والحديث هو القياس المعروف ضمن المصادر التشريعية الأصلية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ومعناه إلحاق غير المنصوص بالمنصوص للاشتراك في العلة، أو هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة نص على حكمها لاشتراكهما في علة الحكم. ومثاله: قياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، وقياس الجوع الشديد على الغضب الشديد في منع القضاء لعلة تشوش العقل المفضي إلى عدم استيفاء الأدلة والقرائن، وقياس شحم الخنزير على لحمه في التحريم لعلة النجاسة والقذارة والرجسية، وقياس الأوراق المالية والنقود المعدنية على الذهب والفضة في منع التفاضل والتأخير لعلة الثمنية أو غيرها.

والقياس أركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم. وهو ينبني على العلة التي هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، أو هي الأمارة المبينة للحكم والمفضية إليه. والعلة غالباً تكون أمراً جزئياً يتعلق بواقعة معينة وجزئية وفرعية، ولذلك عد القياس المبني عليها قياساً جزئياً أيضاً.

وقد قال جمهور الأصوليين بهذا القياس واعتدوا به وعولوا عليه في استنباط عدة أحكام شرعية مقررة في مظانها. وقد اشتهر القياس بهذا الضرب من الإلحاق والحمل على المنصوص لبيان الحكم غير المنصوص، بحيث إذا ذكر القياس انصرف الذهن في الغالب إلى هذا القياس الذي هو المصدر التشريعي الرابع.

وعليه فقد سمي هذا القياس بأسماء متعددة، منها: قياس العلة، أو القياس العلي، أو قياس الفرع على الأصل، أو القياس الفرعي، أو القياس الجزئي، أو الإلحاق والحمل، أو التقدير والتمثيل، أو غير ذلك من الأسماء التي يراد بها معنى القياس الأصولي الذي يشكل المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع.

غير أن هذا الاستعمال المشتهر لمصطلح القياس لم يلغ ضرباً آخر من

القياس والحمل والإلحاق، لكن ليس على مستوى العلة أو الوصف الظاهر المنضبط أو الأمارة والسبب والعلامة، وإنما على مستوى المعاني الكلية والأجناس العالية والأصول البعيدة والأدلة الإجمالية.

شرعية القياس الموسع أو الدليل الكلي

ينص العلماء القدامى والمعاصرون على أن القياس الموسع موجود وواقع، وهو حجة وحق. نورد فيما يلي نصوصاً للعلماء القدامى:

أقوال العلماء القدامى:

- يقول الشافعي: الاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس(١).

- قال الجويني: وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة، رضي الله عنهم، إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبهية(٢) بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة(٣).

- وقال الجويني: (المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول)(٤).

وقال: (من تتبع كلام الشافعي، لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً)(٥).

---

(١) الرسالة: ص ٥٠٥، وذكر معناه في الأم ٣٠١/٧ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٣١٠.

(٢) أي شبيهة.

(٣) البرهان: ١١١٤/٢.

(٤) المرجع السابق: ١١١٤/٢.

(٥) المرجع السابق: ١١١٨/٢

وقال: (لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر)[1].

وذكر الجويني بأن الصحابة كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن، وإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفاء علماء الصحابة بتطلب الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال[2].

وقال الجويني كذلك: إن الصحابة قد استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع، متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله، وإلى ما لا يعرى عنه[3].

ويسمي الجويني هذا الاسترسال بالاستدلال، ويعرفه بأنه: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه[4].

ـ وقد قال الشنقيطي: (والظاهر أن مراده بالأصل الدليل الدال على علية الوصف، أو الدال على عدم عليته)[5].

ـ وذكر الشاطبي أن المرسل هو أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة[6].

---

(١) المرجع السابق: ١١١٧/٢.
(٢) المرجع السابق: ١١١٧/٢.
(٣) المرجع السابق: ١١١٦/٢.
(٤) المرجع السابق: ١١١٣/٢.
(٥) الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٥٠.
(٦) الاعتصام: ٣٧٥/٢.

ـ وقال التفتازاني: إن استقراء موارد الشرع ومصادره يثبت مراعاة جنس المصالح في جنس الأحكام في الجملة[١].

ـ وجاء في كتاب البلبل أنه لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية[٢].

ـ وجاء في كتاب شرح التلويح أن الدليل الكلي يخالف صراحة القياس الجزئي أو العلي، فقد عرف المعنى الكلي الثابت بالدليل الكلي بأنه المعنى الذي عرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، وهو يختلف عن القياس الذي هو أصل معين[٣].

أقوال الباحثين المعاصرين

جاء في كتاب (رأي الأصوليين) أن الشارع أقر الاجتهاد عند فقد نص الكتاب والسنة من غير قيد في الاجتهاد بكونه إلحاق فرع بأصل. فهو شامل للاجتهاد المصلحي، فيكون العمل بالمصلحة عملاً بالظن المعتبر؛ لدخوله في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع[٤].

وجاء في كتاب (نظرية المصلحة) أن الجمهور يدخلون المصلحة الملائمة في باب القياس أو تخصيصها باسم المصلحة المرسلة، خلافاً للغزالي الذي قصر القياس على المصلحة التي شهد الشرع لنوعها[٥].

وجاء في كتاب (نظرية الاستصلاح عند ابن تيمية) أن الحنابلة يجعلون المصالح نوعاً من القياس، والشافعية يسمونها قياس المعاني، والأحناف

---

(١) التلويح: ٧٢/٢.

(٢) البلبل: ص١٠٠.

(٣) التلويح: ٧٢/٢.

(٤) رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان: ص١٩٤ ـ ١٩٥، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي ص٣٠٣.

(٥) نظرية المصلحة لحسين حسان: ص ٢٣.

يعدونها نوعاً من الاستحسان، وهو استحسان الضرورة والعرف، والضرورة عندهم هي المصلحة والرفق، وليست الضرورة الملجئة التي تبيح المحظور، والمالكية يجعلونها أصلاً مستقلاً[1].

وقد تأكد المعنى نفسه في كتاب (مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية)، حيث جاء فيه:

(إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه وضرب الأمثال له، والقصص، وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب. كل هذه الأساليب ينتظم منها معنى كلي، ومفهوم مشترك هو مقصود الشارع، ومثال ذلك عبادة الله وحده سبحانه)[2].

استخلاص القول بوجود الدليل الشرعي الكلي وبحقيته وحجيته

نستخلص من كلام العلماء القدامى والمحدثين وجود ما يمكن الاصطلاح عليه بالدليل الكلي أو القياس الموسع، وهو الدليل الذي يقابل الدليل الجزئي، أو القريب الذي يبين الحكم بطريق مباشر، والذي يشمل الآية القرآنية والحديث النبوي والإجماع على عين المسألة والقياس الجزئي.

وهو الدليل الذي يتكامل مع الدليل الجزئي، لأن التنصيص الشرعي يتراوح بين التفصيل والإجمال، بين التفريع والتأصيل، بين التجزئة والتقعيد.

وهذا الدليل الكلي أو القياس الموسع يعد حجة وحقاً، ويجب الاعتقاد فيه والعمل به. وقد دل ذلك على استقراء النصوص والقرائن والمعطيات الشرعية المختلفة. والعلماء القدامى والمعاصرون الذين نصوا على وجوده وحقيته لم يفعلوا ذلك من فراغ، أو عن مجرد التشهي

---

(١) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٨٢، ١٩٩ والاستصلاح والمصالح المرسلة: مصطفى أحمد الزرقاء: ص ٢٩ نقلاً عن الاستصلاح: ص ١٩٩.

(٢) مقاصد اليوبي: ٤٨٥ وما بعدها ـ ٥٣، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص ٢٠، والاستصلاح عند ابن تيمية: ص ٢٠٤.

والتفلسف والفضول، وإنما فعلوا ذلك من خلال نظرهم في النصوص والأدلة والقرائن، وتتبعهم لتصرفات الشرع ومختلف ملابساته وحيثياته ومراميه وغاياته.

حقيقة الدليل الشرعي الكلي أو القياس الموسع

تعريف الدليل الشرعي الكلي:

الدليل الشرعي الكلي كما ذكرنا: هو الأصل الكلي والقاعدة العامة والمعنى الإجمالي الثابت بمجموع أدلة وقرائن ومعطيات شرعية مختلفة. وليس الذي ثبت بمجرد دليل واحد أو قرينة واحدة.

حجية الدليل الشرعي الكلي

الدليل الشرعي الكلي حجة يعتد بها ويعول عليها في معرفة الأحكام، وإجراء الاجتهاد والاستنباط.

وقد يساوي الأصل أو الدليل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحاً في بعض المسائل[١].

وأدلة ذلك وبراهينه ـ إجمالاً ـ تتمثل فيما يلي بيانه:

* عموم الأدلة والنصوص والأحكام والقرائن الشرعية التي يستخلص منها عن طريق التتبع والاستقراء ما يصلح أن يكون معاني شرعية هي بمثابة الأدلة الكلية.

* عمل واجتهاد وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، رضي الله عنهم.

(الصحابة كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول، كانت أو لم تكن، وإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفاء علماء الصحابة بتطلب

---

(١) الموافقات: ١/٤٠، ٣٩ نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢٦٧.

الأصول أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال)[١].

(فقد استرسلوا - أي الصحابة - في بناء الأحكام استرسال واثق بانبساطها على الوقائع، متصد لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع، ولا يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه)[٢].

(لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية)[٣].

(قال الشافعي: إنّا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، معزو إلى شريعة محمد ﷺ)[٤].

(المعروف من مذهب الشافعي: التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول)[٥].

* الاستقراء والتتبع: فقد أفادا أن تقرير المعاني والأدلة الكلية ثابت بالاستقراء وتتبع الأدلة والأحكام والقرائن الشرعية العامة والخاصة. قال الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره...وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة. ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه)[٦].

(باستقراء موارد الشرع ومصادره نجد من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام)[٧].

---

(١) البرهان للجويني: ١١١٧/٢.
(٢) المرجع السابق: ١١١٦/٢.
(٣) البلبل: ص ١٠٠.
(٤) البرهان: ص ١١١٦.
(٥) المرجع السابق: ١١١٤/٢.
(٦) الموافقات: ٦/٢ - ٧.
(٧) إتحاف ذوي البصائر: ٢٢٩/٧.

أمثلة للمعاني والأدلة الشرعية الكلية

من أمثلة وشواهد المعاني والأدلة الشرعية الكلية الثابتة بالاستقراء والتتبع:

● كلية حفظ الدين وإحياء الشعائر والمظاهر التعبدية، ومقاومة الابتداع والاستخفاف والتهاون في أداء الواجب التعبدي الامتثالي.

● كلية حفظ النفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال.

● كلية دفع الضرر وإزالة الأذى ورفع الحرج والضيق والشدة، ونفي التعنت والتنطع والمبالغة.

● كلية تقرير الحرية الإنسانية والكرامة البشرية من خلال التنصيص المبدئي والبيان الابتدائي لاعتبار الحرية حقاً ربانياً أقره الخالق لمخلوقيه. ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٣]، ومن خلال تشريع الأحكام واتخاذ التراتيب والإجراءات الهادفة إلى ذلك، على غرار ما هو مبين في أحكام عتق العبيد والإماء والأسرى والمساجين، من خلال أداء الكفارات والزكوات والصدقات وغير ذلك.

● كلية تقرير القيم والأخلاق والفضائل الإنسانية المتوارثة منذ بداية الخلق بموجب تعاقب الأديان والشرائع السماوية الجهود الإصلاحية على توكيدها وبثها بين الناس.

● شرع القصاص في المثقل والإغراق والإحراق، وقتل الجماعة بالواحد، وقطع الأيدي باليد الواحدة حسماً لذريعة التوسل إلى القتل بالتعاون[1].

● تقليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية، وهو ثابت بأدلة خارجة

---

(١) المحصول: ج٢، ق٢/٢٢٤، وشفاء الغليل: ص ١٦٣، والإبهاج: ٣/٥٩.

عن الحصر، لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين[(١)].

● تضمين الصناع هو مصلحة ملائمة لجنس تصرفات الشارع ولم يشهد لعينها نص معين بالاعتبار ولكنها راجعة إلى أصل كلي.

● يقاس على الفواسق الخمسة الوزغ والثعبان لعلة الأذى[(٢)].

● كلية الموازنة بين الكليات والتنسيق بينها عند وجود التعارض والتداخل والتشابك، وهذا يعرف بالترجيح والتنسيق بين المصالح والمقاصد والأدلة الإجمالية، أو بفقه الأولويات والموازنات وغير ذلك، فقد تتعارض مثلاً كلية الأخلاق بكلية الحرية، فيُعلم أن إحدى الكليتين لم تنطبق على وفق مدلولاتها وضوابطها، فيلاحظ أن كلية الحرية مثلاً قد تجاوزت حدودها وضوابطها فأوقعت كلية الأخلاق في الانخرام والاضطراب، وشاهد ذلك حال الجهات الإباحية والحرية الفوضوية والميوعة القيمية والسلوكية.

وكذلك يلاحظ مثلاً أن كلية الحرية منخرمة، أو آيلة إلى الانخرام والاضطراب بسبب انخرام كلية العدل والمساواة والكرامة الإنسانية.

فالكليات الشرعية مقررة وفق ميزان واحد ومعيار منضبط يستوحي ماهيته وحقيقته من النظر الاجتهادي الصحيح والعمل الترجيحي المطلوب، ومن الجمع بين الجزئيات والكليات والعموم والخصوص والظواهر والمعاني والنص والعقل والواقع، وغير ذلك مما يعد شروطاً أساسية لا بد من توافرها، لقيام الاجتهاد الشرعي الصحيح، الذي يتوافق فيه نظام الشرع مع نظام الكون، وتتلاءم فيه الفطرة الإنسانية السليمة والعقول المستقيمة مع الأدلة والأحكام الشرعية الصحيحة.

وتلك المعاني الكلية التي لم تثبت بدليل واحد، أو بعدد قليل من الأحكام الفرعية التفصيلية؛ إنما ثبتت بمجموع أدلة وأحكام وقرائن جعلها

---

(١) التلويح: ٢/٧٢.

(٢) المصفى: ص٣٦٦.

في مرتبة الدليل الكلي القطعي اليقيني، أو في مرتبة الدليل الظني ظناً غالباً وراجحاً يكون في حكم الكلي القطعي اليقيني.

أسماء الدليل الشرعي الكلي:

قد تطلق عدة أسماء للدليل الشرعي الكلي بحسب عدة اعتبارات وحيثيات، وبحسب تنوعات اللغة وثرائها. والأسماء الواردة والواقعة أو المتوقعة والمحتملة في المستقبل، كلها، ينبغي أن تقرر المعنى الصحيح للدليل الكلي ومسماه ومدلوله وحقيقته وضوابطه ومستلزماته، وغير ذلك مما يجعله يطبق على أحسن الوجوه بلا إفراط ولا تفريط.

ومن تلك الأسماء يمكن أن نورد ما يلي:

الدليل الشرعي الكلي أو العام أو الإجمالي أو المطلق أو البعيد أو العالي.

القياس الموسع أو الكلي أو العام أو الإجمالي أو المصلحي أو المقاصدي أو قياس المعاني أو غير ذلك[1].

الاجتهاد والاستدلال، والاستصلاح والاسترسال، والفقه المقاصدي والأصولي والقواعدي وغير ذلك.

مشتملات الدليل الشرعي الكلي:

الدليل الشرعي الكلي يشمل عدة أسماء ومصطلحات أصولية وشرعية، يمكن أن نذكر أهمها وأشملها فيما يلي:

المصلحة المرسلة:

تعد المصلحة المرسلة حيزاً مهماً جداً للدليل الشرعي الكلي، وذلك لأنها ثابتة بأدلة إجمالية وليس بدليل معين.

---

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة، الزرقاء: ص ٢٩، نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص١٩٩، والتشريع الإسلامي، علي حسب الله: ص١٤٩.

● يقول الغزالي: (أما المناسب المرسل ...وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاستدلال المرسل، وهو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين، فهذا مما اختلف فيه رأي العلماء.[1]

● المصلحة المرسلة هي المبنية على المناسب المرسل، والذي هو الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي من دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك، والله أعلم[2].

● وقد ذكر بعض العلماء أن المناسب المرسل هو الذي له أصل كلي يندرج تحته، غير أن إفراد الوصف المناسب يختلف في البعد والقرب من الجنس والأصل الكلي المندرج تحته، فبعضه بعيد، وبعضه أبعد، مع أن الجميع يصدق عليه أنه مندرج تحت الأصل الكلي[3].

● المرسلة ليست بقياس، إذ للقياس أصل معين، وهذه تعرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة.

● المرسلة هي وصف ملائم لجنس تصرفات الشارع، إلا أنه لم يشهد لعينه نص معين بالاعتبار ولا بالإلغاء، لكن تشهد له بالاعتبار أصول الشريعة وقواعدها الكلية[4].

والخلاصة أن المصلحة المرسلة تعد ضرباً مهماً من ضروب استعمال الدليل الشرعي الكلي. وقد تكلم العلماء عن ذلك في نصوص وتصريحات كثيرة وفي آثار وتطبيقات متنوعة[5].

---

(١) شفاء الغليل: ص٢٠٧.
(٢) الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥١.
(٣) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان: ص١٤٨ فما بعدها، مع تصرف، نقلاً عن الوصف المناسب للشنقيطي: ص٢٥٢.
(٤) أساس القياس: ص٩٨.
(٥) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص٢٠٤.

الاستحسان[1]:

يعد الاستحسان ضرباً من الضروب المهمة للدليل الشرعي الكلي أو القياسي الموسع، وذلك لأن الاستحسان هو العدول عن القياس الجزئي أو القياس العلي أو قياس الفرع على الأصل بموجب دليل آخر، أو هو الاستثناء من عموم الأدلة والقواعد الإجمالية.

وهذا الاستثناء والعدول مبني على عمق النظر في الأدلة الشرعية الكلية وعلى استقرائها، إذ تطبيق القياس مثلاً على المسائل التي عمل فيها الاستحسان يوصل إلى نتائج تأباها المقاصد الشرعية والأدلة الكلية.

ومثال ذلك: النظرة إلى المخطوبة استثنيت من عموم تحريم النظر إلى الأجنبيات الذي شرع لتحقيق مقصد سد ذرائع الفساد والزنى ولحفظ الأعراض والأنساب والكرامة. والمتأمل في النظرة إلى الأجنبية يلحظ عدم المساس بمقاصد منع النظر، من حيث إن النظرة إلى المخطوبة تتعلق بقصد التعرف على المخطوبة وإدامة العشرة والتآلف والتقارب، إذا حصل الزواج، وليست تقع لمآرب مشبوهة ومريبة، كما أنها تقع بحضور الأهل والمحارم، ثم إنها ثبتت بالدليل النبوي الذي نص على ذلك. ولذلك أبيحت استثناء من قاعدة القياس العلي أو الجزئي والفرعي، الذي يستلزم إلحاق تلك النظرة إلى المخطوبة بسائر النظرات الأخرى للأجنبيات من حيث التحريم لعلة حفظ الأعراض والأنساب والكرامة وسد باب الزنى والفساد، لكن عدل عن القياس لمصالح أخرى معتبرة وأولى من جهة، ولكون المفاسد المترتبة على النظرة إلى الأجنبية ليست متوقعة من النظرة إلى المخطوبة من جهة ثانية، ولذلك قيل: إن حكم النظرة إلى المخطوبة في الحقيقة ليس ثابتاً بالعدول عن القياس العلي أو الفرعي؛ لانتفاء العلة أصلاً[2]، ولانتفاء المفسدة من النظرة إلى المخطوبة، وإنما ثبت بالدليل النبوي، ولما يفضي إليه من مصالح التعرف وإدامة العشرة والتآلف.

---

(١) راجع ما كتبناه في الوصف المناسب المرسل.

(٢) انظر تعريفات الاستحسان من كتابنا الاجتهاد المقاصدي: ١٥١/١

ومثال ذلك أيضاً: أجرة الحمام وأجرة الفنادق وأجرة السقاء، فكل تلك الأجور استثنيت من القاعدة العامة في البيع التي تنص على منع الجهالة في المعاوضة، بقصد رفع الغرر والضرر عن المتعاوضين. وقد وقع الاستثناء بالاستحسان للضرورة أو المصلحة أو الحاجة إلى ذلك. ولو لم يقع ذلك الاستحسان للحق الناس الضرر والهلاك والمشقة والضيق. وقد ثبت ذلك الاستحسان بأدلة رفع الحرج، ونفي المشقة، وسد الحاجة ورفع الضرورة، وإزالة الضرر، ومنع التكليف المتعذر الذي لا يمكن الاحتراز منه، فلو كلف مثلاً صاحب الحمام بمعلومية مقدار الماء ومدة المكث في الحمام لتعذر ذلك عليه ديانة ودنيا: ديانة، بحيث لا يجوز له أن يترصد تحركات المستحم في حمامه وهو في وضع يمنع أن يرى فيه، ودنيا؛ لأنه لا يمكنه أن يسخر مراقباً لمقدار الماء ومدة المكث وغير ذلك. ثم إن علة الغرر من النهي عن المجهول أو المعدوم منتفية، لأن صاحب الحمام والسقي والفنادق يتعاملون بذلك وراضون به، فلو كان هناك غرر أو ضرر لما فتح صاحب الحمام حمامه، ولما بقي فندق على وجه الأرض.

فالاستحسان نظر في لوازم الأدلة. قال الشاطبي: (الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها)[١]. وقال: (فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك)[٢].

الإجماع العام:

الإجماع العام معناه الاتفاق على قواعد عامة وعلى أصول كلية، تكون بمثابة الأمر الجامع الذي ينطوي على عدة جزئيات وفروع ومسائل تندرج ضمنه وتتأطر فيه. ومثاله: الإجماع على الحكم بأقل ما قيل، والإجماع على

---

(١) الموافقات: ٢٠٩/٤.

(٢) المرجع السابق: ٢٠٦/٤.

أن حكم المسلمين سواء، والإجماع على أن الربا معلل في الجملة، غير أن عين علة الربا قد اختلف فيها.

ويقول بهذا الإجماع العام أهل الظاهر خاصة، كابن حزم وداود. وهذا الإجماع يعد من قبيل الأدلة الكلية الشرعية؛ لأنه بمثابة القواعد العامة التي لا تنص صراحة على المسألة الفلانية أو الفرع الفلاني، وإنما تبين حكم المسائل الجزئية والفرعية عن طريق التضمن والانطواء بإجراء الإدراج والإلحاق والإدخال[1].

الضرورات والحاجات الشرعية

الضرورات الشرعية لها أحكامها التي تأتي على خلاف الأحكام الابتدائية غالباً، وذلك لأن التكليف المألوف بوجودها يكون مصحوباً بما نفاه الشارع عن شرعه وخلقه، كالحرج الشديد والمشقة القاهرة والضرر المزال. والأحكام الثابتة بالضرورة، وإن نص على بعضها أو على أصلها القرآن الكريم والسنة الشريفة، فهي مقررة بموجب النظر في عدة قواعد ومعان شرعية كلية وقطعية، على نحو قاعدة نفي التكليف بما لا يطاق، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة اليسر والسهولة، والتخفيف والحنيفية والسماحة الإسلامية والرفق في الأمر كله.

وكل ذلك يعد بلا شك تطبيقاً للدليل الكلي والقياس الموسع، الذي من ضروبه حمل الأشباه الضرورية على قاعدة الضرورات وأصلها العام ومعناها الإجمالي.

وبالنسبة إلى الحاجات، فإنها تنزل منزلة الضرورات، عامة كانت أو خاصة. وتوجد فروق مهمة بين كل من الضرورة والحاجة، غير أنهما يتفقان في كونهما من قبيل الدليل الكلي[2].

---

(١) انظر رسالتنا للماجستير الموسومة بالدليل عند الظاهرية: ص٣٢٣ وما بعدها، فقد ذكرنا حقيقة هذا الأصل عند الظاهرية تعريفاً وتمثيلاً ومقارنة برأي الجمهور.

(٢) راجع كتب القواعد الفقهية: قاعدة الضرورة وقاعدة الحاجة.

اعتبار مآلات الأفعال وقصود المكلف ونياته:

مآلات الأفعال والأعمال ومراعاة نيات المكلفين وقصودهم يعد أصلاً عاماً وقاعدة كلية تثبت به أحكام جزئية كثيرة. وهذا الأصل مستفاد من عدة نصوص وأدلة وقرائن شرعية مختلفة. والاجتهاد في ضوئه يعد من قبيل التدليل الكلي أو العمل بالدليل الكلي، الذي من ضروبه إدخال الجزئي في كليه، والفرعي في أصله.

وقد ذكر العلماء عدة أمثلة لذلك[1]، منها: قياس النكاح في العدة في التحريم المؤبد على القتل في الميراث، بجامع تخليص النيات من الشوائب، أو بجامع لزوم موافقة قصد الشارع، أو بجامع الاستعجال، الذي قرر بعض العلماء أنه أمر كلي قد التفت إليه في مواضع معينة، هي ليست مواضع كثيرة، كما هو الحال في المؤثر والملائم، إلا أنها مواضع تدل دلالة ما على أنه التفات يسير من الشرع، له فائدته وشرعيته ومعقوليته في الحمل عليه والاستئناس به[2].

اعتبار العرف والعادة وتغير البيئات والظروف

الأعراف والعادات واختلاف الظروف والبيئات أمور يقع تحكيمها في رفع الخلاف أو إظهار الأحكام أو ترجيحها بشروط واجبة الاعتبار والمراعاة، مبسوطة في مظانها.

ويعد ذلك مسلكاً أصولياً له أهميته وفوائده واستنباطاته، وهو ثابت بأدلته المعتبرة وتطبيقاته المعروفة[3]. ويعد العمل به من قبيل العمل بالدليل

---

(١) تلك الأمثلة واردة في مباحث سد الذرائع ومآلات الأفعال والحيل وقصد الشارع وقصد المكلف وغير ذلك.

(٢) انظر الوصف المناسب الغريب.

(٣) انظر تلك التطبيقات في مبحث العرف والعادة في الأصول، أو مبحث قواعد العرف والعادة في كتب القواعد والضوابط والمقاصد.

الكلي الذي من صوره المصير إلى العادة وتحكيمها لإظهار حكم معين أو ترجيحه أو تقويته، بشروط معينة وقيود مضبوطة.

تقرير الاستثناء الشرعي

الاستثناء في الشرع يأتي على خلاف المقررات والعزائم والأحكام الأصلية الابتدائية. وعلة ذلك مراعاة المصالح والفطر والمقاصد الشرعية، وتحقيق رفق الشارع بخلقه وعباده، وتحقيق معاني صلاحية الشريعة وخاتميتها وأبديتها. وهو يشمل الرخص والتخفيفات وسائر المستثنيات الشرعية الثابتة بالاستحسان أو الضرورة أو الحاجة أو النسخ أو التعارض أو غير ذلك. وينتظم بموجب ذلك كله تقرير معنى كون الاستثناء الشرعي مشروعاً بالنظر في جملة الأدلة والقرائن والمعاني الشرعية والمقاصدية والمصلحية المنضبطة.

قال العز بن عبدالسلام: (اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات)[1].

اعتبار عموم الأدلة وقواعد الشرع الكلية وروح النصوص وجوهر الإسلام وخصائصه ومعالمه

وهذا يشمل في الحقيقة النظر في الأدلة والأصول والقرائن الشرعية

(١) قواعد الأحكام: العز بن عبدالسلام.

كلها والتأمل فيها وتتبع ملابساتها وحيثياتها، ومراعاة ظروف العصر وأحوال الناس، وتجدد البيئات والأزمنة، والاستئناس بعلوم الحياة والكون والنفس وفنون الاقتصاد والطب والبيولوجيا، وسائر ما يعين على تحقيق الاجتهاد البنّاء الأصيل.

ولعل هذا هو الذي يطلَق عليه الدليل الشرعي الكلي من الناحية المطلقة والإجمالية، وذلك لأنه اطلاع على الشريعة بكليتها ومجملها، وبتفصيلها وتفريعها؛ بغية تكوين المعاني الشرعية المعتبرة التي تنتظم فيها كليات الشرع وجزئياته، ظواهره ومعانيه، علله ومقاصده، في العاجل والآجل، للفرد والمجتمع، في الأرض وفي السماء.

الدليل الشرعي الكلي يعم المناسبة المعتبرة والملغاة

الدليل الشرعي الكلي يشمل المناسبة المعتبرة والملغاة، فكما يكون شاملاً للمصلحة المعتبرة، فإنه يكون شاملاً - كذلك - للمصلحة الملغاة؛ أي أن الدليل الشرعي الكلي يكون دليلاً على وجوب طرح المناسب الملغى، كما ألغاه النص الجزئي أو الإجماع الفلاني، بل إن الدليل الكلي قد يكون أقطع من الدليل الجزئي لكونه مستخلصاً من عدة أدلة ومعان شرعية.

فقد عبر العلماء الأصوليون عن الدليل الكلي إزاء المصلحة الملغاة بحصول عدم التوافق المذكور بانعدام الملاءمة وانتفاء شهادة الأصول؛ أي أن المناسب الملغى لا يتلاءم مع النص والإجماع والقواعد الكلية، وأنه يفتقد إلى أن يشهد له أصل جزئي أو أصل كلي أو جنس شرعي إجمالي وغير ذلك مما يعد اعتباراً شرعياً بوجه ما.

وما كان كذلك، فإن الشارع يعرض عنه ولا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ولذلك يجب تركه وتجنبه ومنع التعليل به والبناء عليه.

وقد قال الشاطبي: إن المناسب الملغى المردود لا يوجد له جنس

معتبر، ولا يعهد به في تصرفات الشرع، فلا يصح التعليل به ولا بناء الحكم عليه باتفاق[1].

وجاء في الكاشف أن الملغى هو المناسب الذي لا يلائم ولا يشهد له أصل بالاعتبار، لا معين ولا غير معين[2].

وقد ذكر العميريني أنّ المناسب الملغى مناسب لا يلائم ولا يشهد له أصل معين فلا يقبل بالاتفاق[3].

---

(١) الاعتصام: ٢/٣٧٥.

(٢) الكاشف: ٦/٣٤٩.

(٣) التعليل بالوصف المناسب: ٢/٤٥٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

تطبيقات معاصرة للمناسبة الشرعية

أهمية الناحية التطبيقية للمناسبة الشرعية

الناحية التطبيقية للمناسبة الشرعية مهمة وضرورية للغاية، فهي الأثر العملي والنتيجة اللازمة لبحث المناسبة ودراستها. وهي مع ذلك تجلي حقيقتها وتيسر تفهمها وتعقلها، وتعين على ترسيخ مبدأ الاجتهاد الشرعي بشروطه المعلومة وبمفهومه الموسع وبمعناه الشامل. وهي ـ فضلاً عن ذلك ـ تؤكد صلاحية الحل الشرعي الإسلامي لمشكلات الحياة وقضايا الواقع، وتبرز واقعية الشرع وخاتميته ودوامه.

وقد شهد عصرنا الحالي عدة قضايا ونوازل في شتى مجالات الحياة الطبية والبيولوجية والمالية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والسياسية والفكرية والنظرية والعالمية والحضارية بوجه عام، والتي كانت أو ظلت في منتهى الجدة والحداثة، وفي غاية الغرابة والتعقيد، وفي عمق دقائقها وخباياها، وتعدد خلفياتها وأغراضها ومراميها. الأمر الذي يدعو المجتهدين والباحثين إلى بحثها والنظر فيها والإجابة عنها، وفق معايير الشرع وضوابطه ومعالمه، تجاوباً مع العصر وهمومه، وتأكيداً لصلاحية الشرع وواقعيته، وإيجاداً لحلول ملائمة وضرورية لحياة الناس وحاجياتهم.

وينبغي التذكير بأن الإطار الأمثل والمنطلق الأساسي لمعالجة مشكلات العصر ومستجداته هو إجراء المناسبة الشرعية وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها.

وليست تلك المناسبة سوى ما جعله الشرع مناسباً وملائماً ومقبولاً، سواء برعاية ما جعله معتبراً وجب اعتقاده والعمل والتعليل به والقياس والحمل عليه، أو برعاية ما جعله ملغى، وجب تركه وتجنبه، وعدم الاعتداد به والالتفات إليه تعليلاً وقياساً، أو برعاية ما سكت عنه الشرع، فلم ينص على اعتباره ولا على إلغائه على سبيل التفصيل والتعلق المباشر، وإنما اكتفى بإيراد أسسه وقواعده ومقاصده العامة، وهذا الذي سكت عنه الشرع، وجب على المجتهدين النظر في حاله والحكم عليه بالاعتبار أو الإلغاء بحسب مسالك التعليل وأدوات الاجتهاد وشروطه، وبالنظر في كبريات القواعد والأدلة والمعتبرات الشرعية العامة والإجمالية.

فالمناسبة بتلك المعطيات والحيثيات تكوّن الإطار الأمثل لمعالجة أحوال العصر ونوازله المختلفة. وتكوّن الأصل الجامع لاستنباط الأحكام واستخراجها، وذلك باعتبار أن تلك المناسبة هي في الحقيقة الجوهر لشتى الأدلة الشرعية الجزئية والكلية، وتنسيق بين المباني والمعاني الشرعية، وملاءمة بين مدلولات النصوص ومراد الشارع ومصالح الناس والخلق أجمعين. فهي تستند إلى النصوص والإجماعات عند وجودها، وإذا فقدت تلك النصوص والإجماعات، أو كانت ظنية تحتمل أوجهاً وصوراً، فإن المجتهدين ينظرون في الأدلة الشرعية الكلية والقواعد الإجمالية؛ لإيجاد الحلول الشرعية، إن افتقدت التنصيص المباشر أو الإجماع المباشر على أحكامها وشرعيتها، أو افتقدت طابع القطع، واحتاجت إلى حصر المعنى أو المعاني الأقرب إلى مراد الشارع، والأنسب إلى مصالح الخلق والأليق بخصائص الإسلام الكبرى ومعالم رسالته العظمى.

وذلك النظر والاجتهاد كله، وفحص النصوص والإجماعات والقواعد والمبادىء وأحوال النفوس ومشكلات الوقائع وملابسات الزمان والمكان، ذلك كله موكول لأرباب الصناعة الاجتهادية، الحاذقين لفنون التأويل والتعليل والتدليل، الراسخين في مراتب العلماء المتفقهين المتصفين بصفات الاجتهاد، علماً ودراية، سيرة وخلقاً.

وعليه، وجب على الخاصة من أهل الاستنباط والاجتهاد تفقّه المناسبة وتفهمها، والتمرس بتطبيقاتها حتى يتمكنوا من القدرة الفائقة على استحضارها واستخدامها، وحتى لا يُساء فهمها ويُتعجل أو يُبالغ في تطبيقها، فيقع التشويش أو التعطيل لمقاصد الشرع ومرادات النصوص وحقائق الدين وثوابته.

وعليه، يجب كذلك على العامة تفهم المناسبة وتعلقها في الأذهان ـ بحسب المدارك والمراتب العقلية ـ وارتكازها في الثقافة الإسلامية العامة بوصفها حقيقة شرعية إسلامية وسنة حياتية وكونية ملحوظة في نصوص الشرع وأحكامه وفي ظواهر الكون وبراهينه. ولن يكون ذلك حاصلاً إلا بتوجيه علمي وتربوي وتثقيفي سديد ورشيد، يراعي تفاوت العقول والنفوس واختلاف الظروف والأحوال، ويهدف إلى بناء وعي إسلامي مقاصدي بنّاء ومفيد، يحقق للدين دوامه وواقعيته وصلاحيته، ويجلب للناس حقوقهم ويسد حاجاتهم ويدرأ عنهم الفساد الواقع أو المتوقع، ويلائم بين الثابت والمتغير، بين الفطر البشرية والسنن الكونية والحقائق والتعاليم الشرعية الإسلامية.

وإذا ترسخ فقه المناسبة الشرعية والثقافة الإسلامية المقاصدية في نفوس الخاصة والعامة ـ مع ملاحظة التفاوت في الرسوخ النظري والتطبيقي ـ أمكن تقرير التدين الحقيقي وتجذير الحل الشرعي وتعميق المعاني والخصائص الإسلامية في بواطن نفوس الناس، وفي أغوار وأسس الواقع. ومن ثم يكون القيام بالتكليف الشرعي قائماً على حقيقته الشرعية المأمولة، وفق مراد الشارع ومقاصد المكلف ومتطلبات الحياة؛ أي أن الفقه الشرعي الأصيل والمتين للمناسبة والمقاصد الشرعية يؤدي لا محالة ـ وبإذن الله تعالى ـ إلى التطبيق الأمثل والتنزيل الأفضل لواجب التكليف الشرعي ولرسالة الاستخلاف الإسلامية، وليس يؤدي إلى الاعوجاج في الفهم، أو العرج في التنزيل، كما يحصل في فترات مختلفة من تاريخ الأمة الإسلامية، حيث يبالغ في الأخذ بالظواهر والمباني والأشكال، وتترك المعاني والبواطن، أو يترك الظاهر، والضابط والرابط، للانصراف الكامل إلى

المعاني والمقاصد المجردة عن الأدلة والنصوص، تحت عنوان روح الشرع وجوهره ومقاصده وغير ذلك. وحيث ينصرف التدين أحياناً لجانب الاعتقاد والتعبد، ويعزف كلياً عن واجب المعاملات الأسرية والاجتماعية والسياسية، أو يعتنى بالفكر والعلم والتخصص على حساب واجب التعبد والامتثال والانقياد. فكل تلك الإخلالات منبوذة في شرع الله وفي تعاليمه ومراداته ومقاصده، وهي تحصل بسبب الأفهام المنقوصة للشرع في عمومه وخصوصه، وتمارس بسبب انعدام فقه المناسبة والمقاصد الشرعية أو قلّته.

فتطبيق المناسبة الشرعية واجب مطلوب في حياتنا المعاصرة، وهو ضروري جداً إزاء رسالة التكليف والاستخلاف والشهادة على الناس، بغية ترسيخ الوعي البناء والفقه الأصيل لتجذير الحلول الإسلامية في النفوس والواقع، وبغية مواجهة التحديات الحضارية المتزايدة والمشكلات الحياتية المختلفة المتعاظمة. وتلك التطبيقات تتفاوت كماً ونوعاً بحسب الطبائع والبيئات والظروف، غير أنها واقعة لا محالة في شتى الديار والبقاع الإسلامية، ولذلك وجب التأكيد على تجذير الاجتهاد الصحيح في الواقع الإسلامي المعاصر حتى ننهض برسالتنا الخاتمة والأبدية.

وسنورد فيما يلي عدداً قليلاً من تلك التطبيقات والاجتهادات المبنية على المناسبة الشرعية، سواء على مستوى المناسبة المعتبرة، أو المناسبة الملغاة، أو المناسبة المرسلة التي التحقت بعد النظر والاجتهاد بالمناسبة المعتبرة أو الملغاة.

ولا أدعي أنني قد أتيت على جميع الأمثلة والتطبيقات أو أغلبها أو نصفها، وإنما ذكرت نماذج قليلة منها؛ بغية تجلية المراد بتطبيق المناسبة، وبغرض حث ذوي الهمم العالية من أهل العلم وطلابه ومؤسساته على الاستزادة والاستدامة، حتى نحقق المطلوب أو بعضه.

كما أنني لا أدعي إطلاقاً بأنني أبدعت في التعامل مع هذه التطبيقات من حيث تعليلها وتأويلها وإدراجها وتأصيلها وتقعيدها وتقصيدها ـ وتنسيبها أو إنسابها؛ أي إخضاعها للمناسبة ومعالجتها في ضوئها ـ لكنني اجتهدت

في بيان تعلقاتها وارتباطها بالمناسبة الشرعية وبالمقاصد المعتبرة والملغاة والمرسلة.

ومن تلك التطبيقات والأمثلة:

المثال الأول: قتل المريض الميؤوس من شفائه[1]

ظهرت في بعض بلاد الغرب وفي أستراليا وفي غيرها واقعة غريبة عجيبة تعرف بالقتل الرحيم، أو قتل الرحمة، أو قتل المريض الميؤوس من شفائه؛ لإراحته من الآلام والأوجاع، ولإراحة أهله وأطبائه وممرضيه والمجموعة الاجتماعية والإنسانية من بذل الأموال والأوقات والجهود دون غاية تنتظر أو أمل ينشد.

وقد أثارت هذه الواقعة مشكلات أخلاقية وقانونية وطبية وإنسانية وفلسفية في أوساط أهل الغرب أنفسهم، وفي دوائر الطب والقانون والسياسة والعلوم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية، لما ستؤول إليه هذه الدعوة وتطبيقها من هتك لكرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم والعلاج المستديم، ومن دوس لقيم العلم والطب والصناعات والحرف، ولا سيما صناعة الطب والتمريض الموصوفة بأخلاقيات الأمانة والثقة والرحمة والمواساة والصبر والتضحيات. كما يمكن أن تفضي إلى ما لا نهاية له من الاضطرابات والقلاقل النفسية والاجتماعية بسبب الخوف والرهبة من المستقبل الذي قد يأتي بمرض مفاجىء فيحكم على المريض بالموت بسبب ادعاء اليأس من الشفاء، والذي قد يأتي بسياسة عنصرية وعرقية تحكم على خصومها بالموت للتخلص منهم تحت غطاء اليأس من العلاج والإصلاح، والذي قد يأتي بأناس فاقدي السند الإيماني والأخلاقي وعديمي الضمائر والأحاسيس، فيصفون من يريدون، ويقتلون من يشتهون تحت عنوان القتل المشروع، ولا سيما في بلاد الغرب التي ينتشر فيها القتل ويستباح، وتكثر

(١) انظر مقالنا (قتل المريض الميؤوس من شفائه) بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٠٩ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨.

فيها الجرائم والجنايات لأسباب كثيرة، منها: ضعف الاعتقاد، وانعدام الإحساس، وشيوع القحط والجدب في حياة النفوس التي تحنطت وتجمدت بحرّ المادية الهالكة، وفي واقع انتشر فيه الإمتاع الجسدي والجنسي والفوضوي المتهالك بلا حد ولا حصر، ولا سيما في عالم التجارب الوراثية، ودعاة الحتمية البيولوجية، وفي عالم التلويح بالاستنساخ البشري والتغيير الوراثي والجيني الذي تكاثرت المناقشات حوله، والذي قد يكون قتل المرضى والمعوقين والمشوهين ذريعة مقنعة ومسوغاً مجدياً وسابقة فعلية خطيرة، لقيام تلك الدعوات وتجسدها في واقع الناس بعد أن فعلت في عالم النبات والجراثيم والحيوان.

وهذا النوع من القتل، الذي وصف بالرحمة والنعمة يعد قتلاً غير شرعي، ويصادم القواعد الشرعية العامة، الساعية إلى إحياء النفوس، وحفظ الحياة، وتقليل القتل، ومراعاة الكرامة الإنسانية والحرمة البشرية التي تقررت بنصوص كثيرة جداً.

وهو ينطوي على مفاسد جمة ومهالك متعددة، ولذلك يعد من قبيل المناسبة الملغاة والمصالح المردودة التي لا تتلاءم مع القواعد العامة والأدلة الشرعية الكلية، بل تأتي على خلافها وتؤول إلى معارضتها ومصادمتها(١).

المثال الثاني: الانتحار

قتل الشخص لنفسه؛ بسبب قساوة الظروف، ومشقة الحياة، وظلام المستقبل، وتبخر الآمال وشدة اليأس، وضعف الاعتقاد وغير ذلك عمل ممنوع، وتصرف مذموم، وحرام مغلظ، وكبيرة عظمى، وهو يعد من قبيل التخيل والتوهم في إزاحة النفس من عناء المعاش، بل هي آيلة إلى عناء المعاد ومتاعب الآخرة بلا حد ولا حصر. وهذا الانتحار يعد من قبيل قتل النفس بلا موجب شرعي معلوم. وما قيل في ذلك يقال في هذا.

---

(١) راجع المقال السابق.

ويعد من قبيل الانتحار أو ما يقرب منه، السرعة المتهورة في السياقة وقطع الإشارة وتجاوز السيارات يميناً وشمالاً.

المثال الثالث: الصنائع الشاقة لا توجب تخفيف التكليف أو إسقاطه

الصنائع الشاقة والحرف الثقيلة المضنية والأعمال اليدوية المتعبة هي أمور تناسب التخفيف والتيسير أشد مناسبة من مشقة السفر والمطر، لكن الشرع اعتبر الثانية، وأهدر الأولى وجعلها من قبيل المناسب معلوم الإلغاء[1]. وعليه فلا يجوز بحال من الأحوال إباحة ترك التكليف بسبب الصنائع والمهن الشاقة، على نحو: إباحة الفطر في رمضان، أو إباحة تفويت الحج، أو ترك الصلاة وتأخيرها؛ بسبب ادعاء المشاق المترتبة على ممارسة الأعمال والحرف والصنائع. فالدنيا كلها مشاق ومتاعب. والله تعالى لم يعلق الأحكام على مظان المشاق؛ لأنها غير منضبطة وغير مطردة، والنفوس حيالها مختلفة ومتفاوتة، وإنما علق الأحكام على مظان المشاق ومستلزماتها، كالسفر، فقد علق عليه التخفيف بالقصر والجمع؛ لأنه يظن وجود المشقة معه، وكالعدة، فإنها يظن معها التأكد من براءة الرحم، وتخلصه من النسب السابق.

والمشاق التي فيها نظر الشارع من حيث إيجاب التخفيف نوعان[2]:

النوع الأول: المشاق الموجبة للتخفيف، وهي ضربان:

أ ـ مشاق غير مقدور عليها لا يتحملها المكلف ولا يستطيع القيام بها. ومثالها ترك النوم لأيام، والتحكم في الأعمال القهرية اللاإرادية، على نحو: ارتعاش الأعضاء وخفقان القلب، واحمرار الوجه، وغير ذلك مما لم يتعلق

---

(١) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت: ٣٠١/٢.

(٢) انظر ما ذكره الشاطبي في هذا الصدد في الموافقات: ١٠٧/٢ وما بعدها، وراجع ما كتبه العز في قواعد الأحكام: ٧/٢ فقد مثل لذلك كثيراً.

به تكليف، لأن التكليف به معدود من قبل التكليف بما لا يطاق، وهذا محال.

ب ـ مشاق معتادة ومقدور عليها، غير أنها فوق طاقة الإنسان العادية، وفعلها أو إدامة فعلها يفضي إلى الحرج الشديد والتعب البالغ، وإلى التشويش على النفس والإخلال بطبيعتها ومسارها بتفويت بعض المصالح المعتبرة، وتحصيل بعض المفاسد الملغاة والمردودة. ومثال ذلك: دوام قيام معظم الليل، وصوم الدهر، ودوام الاعتكاف، وإنفاق كل المال أو معظمه، وترك التزوج والانصراف عن العمل، والتعاون والتبتل والتزهد والتصوف وغير ذلك مما هو مشروع في الظاهر، غير أنه يفضي إلى مخالفة الشرع الداعي إلى العمل والكدح والمجاهدة والتوسط في الأمور، والذي بين الحدود وضبط العبادات والقربات، ونهى عن التبتل وصوم الدهر وقيام معظم العمر وأكثر الوقت، لأن تلك المشاق وإن أمكن تحملها أحياناً، فداومها يؤدي إلى الضرر الشديد والحرج البالغ، وإلى الملل المنهك والسآمة المفسدة، وإلى تفويت منافع الإنسان ومصالحه الأخرى، وربما يؤدي إلى خروج المكلف من دائرة التكليف أصلاً؛ لأنه فعل ما يخالف الفطرة وما يوقعها في التكلف والتنطع لا في التكليف والتعبد.

النوع الثاني: المشاق التي لا توجب الترك والتخفيف بل توجب الفعل والتكليف

وهي المشاق المقدور عليها، والتي هي في المستطاع المعتاد للإنسان، والتي هي موجودة في سائر الأعمال والأفعال العبادية والعادية.

ومثالها: سائر التكاليف الشرعية الأصلية الابتدائية، والتي تعرف بالعزائم، وتقابلها الرخص الشرعية الثابتة بأسبابها الظاهرة والمنضبطة التي يظن معها وجود المشاق التي هي فوق طاقة الإنسان.

وإباحة التخفيف في الصنائع الشاقة يعد مخالفة صريحة لمقصود الشارع، الذي أناط التخفيف بالمشاق، التي لا يقدر عليها المكلف أصلاً، أو التي يقدر عليها المكلف، ولكنها فوق مستطاعه المعتاد. فمشاق الصنائع

والمهن والحرف مشاق معتادة ومألوفة ومتحملة في الغالب والأكثر، وهي من مستلزمات الحياة ومن مقتضيات التكليف، فالحياة يحيطها التعب والنصب من كل جانب، والتكليف لم يسم تكليفاً إلا لأنه كلفة وبذل جهد وإدامة عمل، ليتبين الصالح من غيره، وليعلم المفسد من المصلح، والله تعالى لا يحب الفساد.

المثال الرابع: تسوية الأنثى بالذكر في الميراث(١)

● التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث يعد أمراً مناسباً ومقترحاً مقنعاً وملائماً لدعوات حقوق الإنسان والمساواة بين الناس ونبذ التفرقة والتمييز بسبب الجنس وغيره. غير أن تلك التسوية عدها الشرع مناسبة متخيلة، ومصلحة متوهمة ألغاها الشرع ولم يعتبرها، بل إن الشرع اعتبر ما يخالفها؛ أي اعتبر عدم التسوية بينهما وجعل للذكر ضعف ما للأنثى، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

ووجه كون هذه المناسبة مردودة وملغاة؛ لمخالفتها الصريحة للآيات القرآنية الكريمة؛ ولمخالفتها للإجماع الشرعي القطعي اليقيني؛ ولمعارضتها للمعلوم من الدين بالضرورة. وحكم القسمة بين الذكور والإناث يعد أمراً يقينياً وعملاً شرعياً قطعياً ثابتاً معلوماً من الدين بالضرورة والبداهة، واجب الاعتقاد والعمل، لازم الامتثال والانصياع. وتغيير هذا الحكم بادعاء مصالح متوهمة ومنافع متخيلة، على نحو: مصلحة المساواة بين الجنسين، ومصلحة مراعاة التطور والتحضر، ومصلحة مواكبة حرية المرأة والحقوق الإنسانية، وغير ذلك مما يدعى ويتوهم. أقول إن تغيير هذا الحكم ولو لمصلحة ما، وحكمة ما سيؤدي حتماً عاجلاً أم آجلاً إلى تغيير حدود الله وثوابت الدين،

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: النملة: ٣١٠٥/١٤، والمصلحة لمصطفى زيد: ص ٣٤، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص ١٦.

وإلى إحداث الفوضى التشريعية والاجتماعية تحت ضغط الواقع وتأثير التطور والتغيير.

ولا ينبغي أن ينظر إلى هذا الحكم نظرة جزئية وجانبية بمعزل عن عموم الأدلة والقواعد والمقاصد وجملة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية، بل لا بد من النظر الإجمالي لهذا الحكم الجزئي، فهو وارد ضمن منظومة شرعية متكاملة ومتناسقة، يرتبط فيها الحكم العقدي بالأخلاقي والتشريعي، ويرتبط فيها القرآن بالسنة، والاجتهاد بالنص، والعقل والواقع بالوحي والشرع، ويرتبط فيها الفرد بالمجتمع، والجسد بالروح، والعاجل بالآجل، والدنيا بالآخرة.

وليس تمكين المرأة في الميراث من نصف ما يأخذه الرجل إلا مسايرة لمبدأ العدل الاجتماعي بين الذكور والإناث، ولأصلية المساواة الحقيقية الشرعية بينهم، وذلك بتمكين المرأة ببعض الحقوق المالية الإضافية التي ليست للرجل إطلاقاً، والتي لا يمكن تحصيلها وكسبها إلا إذا أصبح أنثى بعد أن كان ذكراً، أو أدخل الجمل في سم الخياط، وكل هذا محال وممتنع.

ومن تلك الامتيازات المالية التي تحصلها المرأة دون الرجل:

المهر الذي لا حد لأكثره ولو كان قنطاراً كما جاء ذكره في القرآن الكريم، والذي لا يجوز لأحد أخذه من صاحبته إلا بطيب النفس ورضا منها.

ثم إن هذا المهر يقدمه الرجل، ويعطيه إلى المرأة، فالمرأة تغنم والرجل يغرم، فكأن النقص للرجل من جهتين: من جهة تقديمه المهر الذي أنقص ماله وحقه، ومن جهة الزيادة المالية التي تحصل للمرأة بأخذها المهر من الرجل، وهذه الزيادة للمرأة هي على حساب النقص للرجل.

تمكين المرأة من حق مالي يعرف في الفقه بالتمتيع، وهو مقدار مالي يقدمه الرجل إلى زوجته بعد الطلاق.

سقوط النفقة عن المرأة، وعدم إلزامها بشيء من المصاريف والدفوعات، سواء فيما يتصل بطلباتها وأغراضها، أو فيما يتصل بطلبات الزوج والأبناء ورغباتهم، وسواء ما تعلق بالغذاء والكساء والدواء، أو ما تعلق بالتعلم والتفنن والتزين والتجمل والترفه والتفكه وغير ذلك مما هو ضروري، أو حاجي، أو تحسيني؛ لقيام أمر المعاش والمعاد.

فالمرأة يجب الإنفاق عليها، وسدّ جميع حاجياتها، ينفق عليها كونها بنتاً من قبل أبيها، وزوجة من قبل زوجها، وذات رحم من قبل رحمها القريب والبعيد، وفرداً من الرعية يتولى أمرها بنص القانون الملزِم الحاكمُ والولي العام الذي ينوب عن الولي الخاص عند الفقد والعجز والموت.

والمرأة إذا أنفق عليها، فلا يفيد ذلك ضرباً من ضروب الأفضلية الذكرية التي قد تنبني على معاني الإحساس بالقوة أو الفضل أو التفوق والعلوية، وعلى خواطر تحسيس المرأة بالدونية والعجز، وأنها عالة على الرجل صاحب المن والإحسان والتفضل، وأنها رقم زائد في معادلات التنمية والنهوض والرخاء، وأنها عجلة خامسة قد يحتاج إليها في الطوارىء والحوادث، وربما لا يحتاج إليها أصلاً إذا كانت حالة العجلات الأربع في القوة والسلامة، كحالة العضلات الأربع للرجل الأبي الشجاع القوي الناهض بوضعه ووضع الضعاف والعجزة والقصر الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

إن الإنفاق على المرأة تكليف رباني، وتشريع من الله الأعلى، الذي قسم المعيشة ووزع الأدوار وفق ما اتصف به عز وجل من إبداع وإتقان ودقة وحكمة وعدل ورحمة، وغير ذلك مما دلت عليه دلائل المنقول والمعقول، وما أدت إليه من تقرير لمعاني العدل الحقيقي والمساواة الصحيحة، والتعايش السعيد والمفيد، وليس التهافت على مخالفة الفطر ومعاكسة السنن والجري وراء التشبه بخلاف الجنس وانتحال الصفات والآفات من قبل المتشبهين والمتشبهات.

والمرأة إذا أنفقت، فمن طيبها وعمق خلقها وأصالة كرمها، وهي

مشكورة على ذلك ومحمودة عليه، ومأجورة عند الله، وكاسبة لفضل ومعروف وجميل يضيف إليها الكسب المعنوي والأفضلي ويضيف إليها الإحساس بأداء أدوار أخلاقية ومالية وبالإسهام في قيام كيان الأسرة مالياً ومادياً فضلاً عن أدوارها العاطفية والنفسية والتربوية والتعليمية والحضارية بشكل عام.

فالعمل أو الدعوة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث موقع في الحيف والظلم، ومؤد إلى الفوضى الاجتماعية والتشريعية، وموقع في دائرة الحظر والوزر.

إذ تغيير حكم جزئي ـ كما ذكرنا ـ سيؤدي لا محالة إلى تغيير أحكام كثيرة أخرى لها تعلق بهذا الحكم الشرعي الجزئي مما سيؤدي إلى تغيير مصالح تلك الأحكام وتضييعها وإبدالها بمصالح أخرى متوهمة أو متخيلة، وإن بدت مصالح حقيقية ومناسبة ومعقولة وجلية في الظاهر. لذلك جعلها الشارع ملغاة وباطلة، وأدرجها بالمناسبات العقلية الواهية والمتوهمة، لا يلتفت إليها، ولا يعتد بها محافظة على المصالح الحقيقية وثبات الأحكام واستقرارها وانتظام الجزئيات في الكليات واطراد المناسبة الشرعية المعتبرة المعقولة في الشرع القويم والعقل السليم.

المثال الخامس: تأخير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد[1]:

اقترح بعض المقيمين خارج الديار الإسلامية تأخير الجمعة إلى يوم الأحد في البلاد الغربية التي يكون فيها يوم الأحد عطلة وإجازة. وقد علل أصحاب هذا الاقتراح الساذج بأنه أفيد وأنفع لجمهور المسلمين المتواجدين في تلك البلاد، إذ يشجعهم على الحضور ويمكنهم من أداء الجمعة والاستفادة منها بالذكر وتلقي العلم والنصح وتحقيق التآخي والتضامن والتعارف وتجديد الإيمان وغير ذلك مما وضعت الجمعة لأجله.

---

(١) انظر مؤلفنا: الاجتهاد المقاصدي: ج١١٨/٢.

والاعتراض على هذا الاقتراح الهزيل بيّن وجلي ومعلوم الاستشهاد والتدليل. وهو واقع ضمن التعليل بالمصالح الملغاة والمردودة، ومخالف لمناسبة العبادات المحددة والمضبوطة، وموقع في تعطيل الحدود الشرعية وتبطيلها لضغوط الزمان والمكان والحال.

المثال السادس: أداء الصلاة على الكراسي كما يفعل النصارى في الكنائس:

من الاقتراحات المضحكة والمبكية الدعوة إلى إبدال القيام في الصلاة والجلوس على الكراسي، على غرار ما يفعل النصارى في كنائسهم لضمان الخشوع والهيبة والاطمئنان والسكينة والوحدة والنظام. وهذا الاقتراح، وإن بدت مناسبته ومعقوليته للعقل، غير أنه معلوم الإلغاء والبطلان لمخالفته لما هو تعبدي منضبط لا يتغير بتغير الزمان ولا يتبدل بتبدل المكان والحال[1].

المثال السابع: قصر شهر رمضان على ممارسة الترفيه والاقتيات والسهر والسمر

صوم شهر رمضان ـ كما هو معلوم ـ أحد أركان الإسلام وأسسه المتينة التي لا يستقيم التدين إلا به. وهو الشهر الذي يؤدى فيه الصوم، والشهر الذي له قدسيته وحرمته ومكانته في وحي الله الكريم. وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. وهو شهر يتزود فيه المسلم بزيادة العبادة والتقوى وتجديد الإيمان والتوبة وتعميق روابطه بخالقه تعالى وتمتين الصلة به، وتذكر إخوانه وأقاربه ومن يحتاج إليه من فقراء أهل الأرض ومحتاجيهم ومعوزيهم.

كما أنه مناسبة سنوية لإراحة المعدة من عناء التواصل في الأكل على مدار العام بليله ونهاره، ولكسر العادة المألوفة في المعاش، التي قد تحدث أنواعاً من الرتابة والملل وضروباً من السآمة والوحشة، وغير ذلك مما يعطل

---

(١) المرجع السابق: ١١٧/٢.

تجدد النشاط وحيوية النفس، ونهوض العقل ودوام الحركة الفاعلة والناهضة والكادحة إلى ربها تعالى.

ولعل التعليل القرآني لشرع الصوم بأنه لتحصيل التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] يكون بمثابة الاسم الجامع لكثير من أنواع الخير والمعروف والبر التي تنتظم جملة من معروف الإنسان مع ربه بعبادته حق عبادته، ومعروف الإنسان مع نفسه بإخراجها من دائرة هواها ونزواتها، ومعروف الإنسان مع أخيه الإنسان ومع غيره إحساناً ونصحاً وتذكيراً وتذكراً.

تلك خاصية الشهر وميزته، وذلك أثره ودوره. وما يلاحظ من خدش لتلك الخاصية والميزة، ومن تعطل لذلك الدور والأثر لا يعدو أن يكون مظهراً عابراً وسلوكاً طارئاً على مسيرة الصائمين الموحدين الراغبين في خيري الأولى والأخرى، والمقبلين على صوم شهرهم إيماناً واحتساباً.

فالنفس اللوامة تعود بسرعة إلى ربها، وترجع بعمق إلى صوابها، وهي تعلم أن الإسراف في الطيبات، وإكثار الموائد، وإدامة السهر والسمر بلا موجب ولا فائدة، وقتل الأوقات الثمينة على حساب العمل الصالح في العبادة، والعلم والإصلاح والتنمية والإعمار الكوني والبناء الحضاري وإقامة المهن والحرف وتنشيط الاقتصاد والصناعات والتعليم، وإحياء الأرض وزرعها وغرسها وتنظيفها وتجميلها، وإنجاز المنشآت والبناءات وإعمار المساجد والمدارس، إن تلك النفس اللوامة تعلم أن ذلك الإخلال بمكانة الشهر لن يعمر طويلاً فيها ما دام في النفس إسلام وإيمان. فلو تعلم الأمة ما في رمضان من الخير لتمنت أن تكون السنة كلها رمضان. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المثال الثامن: استئجار أرحام النساء

من أغرب وأعجب وأسخف ما عرفت الحضارة الغربية المادية في زماننا حادثة استئجار أرحام النساء، وليس استئجار الشقق والعمارات والدكاكين والسيارات والحافلات والبواخر والطائرات. فاستئجار تلك

العقارات والمنقولات أصبح معلوماً من الحياة وتعاملاتها بالضرورة. واستئجار الأرحام ليس موضوعاً لمنفعة السكن أو الاستثمار أو التنقل على غرار ما هو موجود في تلك المستأجرات، وإنما هو موضوع لمنفعة الحمل والوضع، أي حمل جنين ووضعه في وقته. والصورة تتمثل في إقدام الزوجين على استئجار رحم امرأة متطوعة أو بثمن، قريبة من الزوجين أو بعيدة، قد تكون أماً للزوجة كما جرى ذلك في بريطانيا في قصة الجدة التي أنجبت حفيدتها، وقد تكون أخت الزوج أو أمه أو جدته أو الخالة وبناتها وإن نزلن، أو العمة وأخواتها وإن علون، أو سائر القرابة والحواشي والعصبة - تعالى الله عما يفعلون.

والقصد من استئجار ذلك الرحم احتضان وإيواء لقيحة الزوجين المتكونة من مني الزوج ومن بويضة الزوجة التي لم يقدر رحمها على حمل اللقيحة لسبب صحي وجسدي، أو لسبب الجمال والرشاقة أو لغير ذلك.

وقد أثارت هذه الحادثة الغرائب والعجائب، وأبرزت مجادلات ومناقشات عنيفة في دوائر القانون والقضاء، وفي دور الثقافة والسياسة، وفي ساحات الجامعات والمؤسسات وأروقتها وقاعاتها. كما أثارت العديد من المخاوف الأخلاقية والدينية والاجتماعية من خلال ما ستدخله من اضطرابات وقلاقل على مستوى الكيان الأسري والاستقرار الاجتماعي والنظام القانوني والأمن العام. إذ يجوز أن يتخذ ذلك ذريعة للزنى والفاحشة وهتك الأعراض، وطريقاً للنزاع والتقاتل بين الناس، وسبيلاً لقيام المساومات والسمسرة والمعاوضات فيما يعد من خاصيات الشخص وحرمته ومكانته، فليس غريباً - لو بقي الحبل على الغارب - أن تنشط حركة المتاجرة بالأرحام بالمزايدة والمناقصة والدعاية الإعلامية وعبر الإنترنت والفاكس والجوال وأن تدخل البورصات والمنظمات، ولم لا؟ وكل هذا من أشنع أنواع الفساد والإفساد في الأرض، ومن أغرب ما ظهر على وجه الأرض، ومن أوضح مخالفات الأدلة والنصوص والشرائع والأديان والأعراف والعادات الحسنة المتواترة في جميع الأمم والملل. وعلى ذلك عدت هذه الحادثة وشبيهاتها من أوضح المخالفات لقواعد الشرع العامة ولمقاصد الشريعة ومناسبتها،

ومن أرقى المصالح الملغاة والمنافع المهدورة التي لا أساس لها ولا سند سوى تحكيم الأهواء الزائغة والنزوات الهالكة.

المثال التاسع: الاستعانة برحم الزوجة الثانية في الحمل والإنجاب

توجد للحادثة السابقة (استئجار الأرحام) واقِعة أخرى تشبهها في الشكل والصورة وتختلف عنها من حيث طبيعتها وسماتها وآثارها. وهذه الحادثة هي أن يكون الرجل له زوجتان، إحداهما لا تنجب بسبب تعطل الرحم، والأخرى سليمة من ذلك، فتتطوع السليمة بإيواء لقيحة زوجها وزوجته الثانية، لتنجب لهما مولوداً يضاف إلى نفس الأسرة. وهذه الحادثة، وإن كانت أقل غرابة من حادثة الاستئجار أو الإيجار، إلا أنها تثير نقاشاً فقهياً وشرعياً وأصولياً ثرياً ومفيداً حول حكم هذه الحادثة ومشروعيتها. ذلك أنها تتردد بين الجواز والمنع، بين الإباحة والتحريم، فهي تأخذ حكم الإباحة والجواز لأنها قد وقعت في إطار الزوجية وفي إطار حفظ النسل والنسب والعرض والكرامة، فالولد معلوم النسب من جهة أبيه، ومن جهة الأمومة، غير أن الأمومة قد اختلف فيها، أي قد اختلف من تكون أمه النسبية، أتكون صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟.

وهي تأخذ حكم المنع والتحريم؛ لأنها قد وقعت على خلاف النمط الشرعي المعهود من التناسل؛ ولأن النسب فيها من جهة الأم ليس معلوماً على وجه التحديد.

والحق أن هذه الواقعة يمكن أن تجعل من قبيل قياس الشبه الذي يتردد بين أصلين، فيكون شبيهاً بأحدهما لجملة أوصاف وأمارات، ويكون شبيهاً بالآخر لجملة أوصاف وأمارات أخرى، دون أن يترجح ميله لواحد منهما. ويتأكد هذا التردد بالخصوص إذا عُلم أن هذه الواقعة نظرية وافتراضية، ولم تكن قد حصلت بعد في الواقع. وحتى إذا حصلت، فإنها تتوقف على معطيات علمية وطبية ووراثية كثيرة من أجل بيان حكمها ومشروعيتها.

والراجح حالياً أن هذه الواقعة لا تزال أمراً مستجداً وغريباً، والآراء فيها لا تزال متضاربة، والأدلة إزاءها لا تزال متكافئة أو متقاربة، والحكم عليها ينبغي أن يكون في إطار جماعي وتخصصي وواقعي. والله أعلم بالصواب.

المثال العاشر: الخلايا الجنسية المجمدة

من أشنع الغرائب المعاصرة تجميد الخلايا الجنسية في بنوك ومجمعات للنطف والحيوانات المنوية، لاستخدامها وقت الحاجة إلى الحمل والإنجاب. وقد ظهرت هذه الواقعة الغريبة في بعض البلاد الغربية التي بلغت ذروة الترف العلمي الذي كان على حساب القيم والأخلاق. وقد عُلم أن هذه الواقعة تؤدي إلى اختلاط الأنساب واضطرابها بسبب الأخطاء المحتملة أو الراجحة، وبسبب التذرع بذلك لممارسة الزنى، وبسبب إذاعة ما وجب ستره وحفظه لكونه خصوصية زوجية وداخلية، وغيره. وبذلك وبغيره يتبين قطعاً تعارضها الصريح مع مقاصد حفظ الأنساب والأعراض والنسل، وصيانة الكرامة والحياء والعفة، وجلبها لمفاسد لا تحصى كثرة ولا تحصر خطراً. وكل ذلك معلوم الاعتبار والقبول من قبل الشرع عن طريق إجراء المناسبة الشرعية المعتبرة المقبولة المتمثلة بالخصوص في مصالح حفظ النسل والنسب والعرض وسد ذرائع الفساد وتقرير معاني الحشمة والعفة والحياء.

المثال الحادي عشر: تجارة الأعضاء البشرية

لم تعد التجارة العالمية ـ في بعض البلدان ـ مقتصرة على تبادل السلع والبضائع والأمتعة، بل أصبحت تشمل ما يعرف بتجارة الأعضاء البشرية وتبادلها وإخضاعها لمنطق السوق وقواعد التجارة وأعراف التجار وأحوال الاقتصاد والتسويق والتزويد، فأصبحت الأطراف الآدمية تباع وتشترى، وتودع وترهن، تباع حالاً وسلماً، وبخيار الرؤية والعيب، وبغير ذلك مما جعلها تكدس مع البضائع والأمتعة، وتدخل عالم السمسرة والمساومات والمزايدات، وكل ذلك ليفضي إلى تعميق الطابع المادي والأناني والاستغلالي لعوالم المادة والجشع واللاأخلاقية.

وهي تتعارض حقيقة وجوهراً مع المعاني الشرعية الكلية المحافظة على الكرامة الإنسانية والحرمة الجسدية للبشر، وتتصادم مع ما عهد من الشرع اعتباره إزاء تأثير جنس الجناية في جنس الأحكام، فيكون المتاجر بذلك من قبيل مرتكب الجناية والإفساد، فيكون حكمه حكم جنس العقوبة والجزاء، حفظاً لحق الناس في حياتهم وسلامة أبدانهم والتمتع بأطرافهم وغير ذلك[١].

المثال الثاني عشر: استنساخ الأعضاء البشرية

هذه الصورة تعرف في علوم البيولوجيا والهندسة الوراثية بإيجاد الأعضاء والأطراف الكثيرة عن طريق استعمال تقنيات الهندسة الوراثية، وباعتماد الطرق العلمية والتنظيمية، وإنشاء المصانع والمعامل المختصة بذلك. والغرض من ذلك ـ كما يقول أصحاب المشروع ـ هو سد حاجة الناس للأعضاء والقضاء على ظاهرة الإعاقة والأمراض والعيوب أو التقليل منها.

ولذلك ظهر مؤخراً ما يعرف بالدعوة إلى صناعة أو استنساخ الأعضاء البشرية، على نحو القلوب والأكباد والكلى والأرجل والأيدي وغيرها. ويعد هذا الحدث من الأحداث الجديدة التي لم تتبلور حقائقها وآثارها بعد، والتي تحتاج إلى نظر في ضوء المناسبة والمقاصد الشرعية، وفي ضوء مكانة الإنسان وحرمته وكرامته، ومصالح الناس وحقوقهم وسلامتهم في نفوسهم وأعضائهم وأعراضهم وأموالهم وأمنهم الخاص والعام، وفي ضوء الضوابط والروابط الشرعية والمقاصدية وكبرى المقررات والمعتبرات الإسلامية[٢].

---

(١) انظر مؤلفنا الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية: مبحث الاستنساخ البشري وحكمه الشرعي، وبحثنا: الحكم الشرعي لاستخدام الخنزير في الهندسة الوراثية.

(٢) المرجع السابق.

۞ المثال الثالث عشر: التلاعب بالجينات والمكونات والخصائص الوراثية

ظهر في العصر الحالي ما يعرف بالتحكم الجيني، أو التحوير الجيني، أو التغيير الجيني، أو استخدام الجينات لتغيير الخيوط والحقائب والخصائص الوراثية لأغراض يقال أو يدعى أنها صحية علاجية، واقتصادية وتنموية، وبيئية وإنسانية، وغير ذلك. وكان من أوجه ذلك التحكم الجيني ما أصبح يعرف بالتلاعب بالجينات من خلال القيام بالتجارب الوراثية والاستنساخية على الإنسان والدعوة إلى إيجاد النسائل الآدمية المتماثلة وتغيير النظام الوراثي والنمط البيولوجي بدعوى تحسين حالته الصحية والنفسية والبيئية والاقتصادية كما ذكرنا.

وهذا التوجه يعد ـ بلا شك ـ من أعظم درجات الفساد والإفساد في الأرض ومن أجلى تحكيم الأهواء والنزوات بغرض تحصيل المصالح الوهمية والخيالية والمنافع الهالكة والماحقة[١].

۞ المثال الرابع عشر: استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية

كان الخنزير من بين الحيوانات التي أجريت عليه تجارب الهندسة الوراثية والاستنساخ لأغراض علمية بحثية، وصحية علاجية، واقتصادية تنموية، حسب ما قال أصحاب تلك النظريات والاستعمالات.

والحكم على ذلك يتحدد في ضوء:

الحكم على الاستنساخ الحيواني بشكل عام.

مجالات استعمال الخنزير في الهندسة الوراثية.

فعلى مستوى الحكم الشرعي للخنزير يلاحظ أن الاستنساخ الحيواني

---

(١) المرجع السابق. وانظر أيضاً مبحث الوصف المناسب المرسل. وسيصدر لنا قريباً بحث في هذا الصدد.

والنباتي يتردد حكمه بين الجواز والمنع بحسب قاعدة المصالح والمفاسد وبحسب قانون الاستنباط وضوابط الاجتهاد المعلومة. ويفضل استعمال غير الخنازير في تلك التجارب، إذا لم يوجد داع مهم وضرورة ملجئة لاستعمال الخنزير فحسب.

وعلى مستوى مجالات استعمال الخنزير نلاحظ أن الحكم يختلف باختلاف تلك المجالات، في ضوء القواعد والأدلة والمقاصد الشرعية العامة. ومن تلك المجالات:

● **إجراء التجارب البيولوجية على الخنزير لغرض المعرفة العلمية وتطوير البحوث:**

لا بأس أن يتخذ العلماء الخنزير محلاً لإجراء التجارب الوراثية والبيولوجية، والقيام بالتحاليل والاختبارات التطبيقية، بغرض التحصيل العلمي، ومعرفة النتائج، وبيان القوانين، وتأسيس النظريات والقواعد البيولوجية التي يمكن تطبيقها على حيوانات أخرى، عملاً بمبدأ التسخير الإلهي للكون وعناصره؛ لما فيه صلاح الإنسانية والوجود في العاجل والآجل.

إن إجراء التجارب البيولوجية على الخنزير قصد استثمارها وتطبيقها على الحيوانات الأخرى يجوز إذا حكمنا على الاستنساخ الحيواني نفسه بالجواز والإباحة، أما إذا حكمنا عليه بالمنع والتحريم لمخاطره ومهالكه، فإن منع هذه التجارب يعد محرماً وممنوعاً من باب أولى وأحرى.

ومعلوم أن الاستنساخ الحيواني والنباتي يتردد حكمه بين الجواز والمنع بحسب قاعدة المصالح والمفاسد وبحسب قانون الاستنباط وضوابط الاجتهاد المعلومة، لذلك فإن القيام بالتجارب على الخنزير لأغراض علمية وبيولوجية يتفرع عن حكم الاستنساخ الحيواني نفسه من حيث المنع والتجويز.

وهذا يتأكد إذا عُلم أو غلب على الظن أن التجارب على الخنزير أكثر

استجابة وأعظم أثراً من التجارب على غيره فإنه عندئذ لا يحبذ استعمال الخنزير وإجراء التجارب عليه عملاً بعموم المعنى الداعي إلى ترك الخنزير، وعدم إعزازه وإظهاره، وعدم الالتفات إليه والتعويل عليه، لكي لا يتخذ ذلك ذريعة للتطبيع مع كيان الخنزير الذي قد يؤدي إلى الاستخفاف به وتناوله والانتفاع به، لا سيما وقد عهد من الشرع استقباح النجاسات والرذائل، وتنفير النفوس والطباع السليمة من الخنزير لحماً وشحماً، أكلاً وتزيناً وتسلياً، وغير ذلك[١].

● الانتفاع بجلد الخنزير المدبوغ وشعره لأغراض صحية واقتصادية:

جلد الخنزير وشعره مباحان لدى بعض الفقهاء، ويجوز الانتفاع بهما في العادة والعبادة بشروط مفصلة في مظانها[٢].

وعليه، فإنه يجوز استنساخ الخنزير لإيجاد الجلود والأشعار فقط والانتفاع بها في مجالات التداوي والعلاجات، وفي مجالات التصنيع والتأثيث، على نحو: صناعة الأفرشة والأحزمة والأحذية والستائر وغير ذلك من الأمتعة التي تستعمل في حياة الناس. إن هذا الانتفاع جائز بشروط منها:

إذا تعينت مصلحته الشرعية كتقوية الاقتصاد، وتوفير فرص الشغل، وتحقيق الاستقلال، وتقليص حجم التوريد وسد حاجات الناس والمتعاملين وغير ذلك.

إذا حكمنا على الاستنساخ الحيواني نفسه بالجواز والإباحة، إذ إن حكم الانتفاع بالخنزير عن طريق الاستنساخ يكون حراماً بداهة لقيامه على حكم الاستنساخ نفسه عملاً بقاعدة (المبني على الفاسد فاسد، أو المبني على الحرام حرام).

---

(١) انظر بحثنا الموسوم بالحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية الذي سيصدر قريباً جداً إن شاء الله.

(٢) انظر مبحث أحكام الخنزير في الفقه الإسلامي. ومبحثنا المعنون بالحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية.

هذا، ويفضل ويستحسن تحصيل هذه الأغراض الصحية والاقتصادية باستعمال جلود غير الخنزير إذا أمكن ذلك. أما إذا تعينت فوائد جلد الخنزير وشعره وأفضليتهما على غيرهما من الجلود، فإنه لا حرج في التفاعل بهما والاستفادة منهما في تحصيل تلك الأغراض، والله أعلم.

المثال الخامس عشر: العولمة

العولمة هي ظاهرة جديدة ودعوة انطلقت من الغرب لأهداف اقتصادية وسياسية وثقافية وحضارية عامة. وهي تهدف إلى فرض نمط فكري وسلوكي وثقافي على جميع الشعوب والأمم، وتسعى إلى نفي الخصوصيات الثقافية والعقائدية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية لتلك الشعوب والأمم. ولذلك تكلموا عن العولمة الشاملة في مجالات الحياة وأحوالها كافة، وتحدثوا عن عالم واحد في الأفكار والمعتقدات والاقتصاديات والتعاملات، وقرية عالمية صغيرة ليس فيها سوى النمط الأوحد الذي يصدره ملك القرية الأوحد.

والواضح والجلي من العولمة التي يدعو إليها أصحابها ويفرضونها بقوة الإعلام والاقتصاد والحسابات السياسية والموازنات الدولية الحالية، الواضح والجلي أن العولمة في مجملها وفي جميعها أو أغلبها مخالفة للمناسبة الشرعية من عدة مستويات:

تخالف العولمة المناسبة الشرعية على المستوى الاقتصادي، وذلك بفرض نمط اقتصادي معين يقوم الأساس على تعميق الأنانية والهيمنة والاحتكار والغرر والإغراء والتزييف وانتفاء الفرص المتكافئة بموجب امتلاك الأقلية لوسائل الدعاية القوية والمؤثرة، والتحرير المطلق للمبادرات وعلى حساب الضعفاء والأقليات أو الأكثريات الاقتصادية. وقد عهد من الشرع الإسلامي رعاية العدل والمساواة في التعاملات المالية والاقتصادية، ومنع الاحتكار والأنانية والجشع والاستغلال والتغرير والتدليس والمراوغات والاحتيالات.

تخالف العولمة المناسبة الشرعية على المستوى العقدي والأخلاقي،

وذلك بفرض نمط الغرب في الفهم والاعتقاد، وفي السلوك والتعامل، وفي سيرة الفرد وفي كيان الأسرة ونظام المجتمع، من حيث الدعوة إلى ما ينافي عقيدة التوحيد وأخلاقيات الإسلام وقيم الإنسانية العليا، ومن حيث رفض العقائد والتصورات الفكرية الأخرى التي لا تتلاءم مع العولمة ولا تتجاوب معها، من خلال الخطط الثقافية والسياسات الإسلامية الداعية إلى الانفلات الخلقي والميوعة الجنسية وتفكك الروابط القيمية والأسرية والاجتماعية، وانتشار المخدرات والدعارة والخيانات أو الإيدز والشذوذ والأمراض الجنسية والسلوكية والإنسانية.

تخالف العولمة المناسبة الشرعية على مستوى الإعلام والدعاية، من حيث احتكار المعلومات والتصرف فيها، بما يخدم الطائفية العالمية ـ اقتصادياً وسياسياً وحضارياً ـ وليس العولمة العالمية، ومن حيث عدم التقيد بالثوابت الدينية والضوابط الأخلاقية والخصوصيات المحلية للشعوب والأمم في العملية الإعلامية.

ومن أجلى ذلك: زرع بعض القنوات الفاضحة والمفضوحة، والتي تجاوزت أدنى درجات الحياء الإنساني، بل تجاوزت أبسط خصائص الإنسانية السوية وسماتها. وكذلك الاستخدام السيئ للإنترنت المتمثل في بعض المواقع التي تتضمن التحرش والإثارات الجنسية، والمتمثل فيما أصبح يعرف بالسرقات عبر الإنترنت.

وقد علم من الشرع التفاته الملحوظ إلى حفظ الأعراض والأنساب والتناسل ورعاية الأخلاق العليا والقيم النبيلة وحثه على الحشمة والحياء والفضائل، واستقباحه لرذائل السلوك وقبيح الكلام وذميم الخصال والأفعال.

العولمة تخالف المناسبة الشرعية على مستوى المكتشفات العلمية الخطيرة والمدمرة، التي تتمثل في الجوانب السلبية والمهلكة للعلوم الذرية والنووية في السابق، وللعلوم الوراثية والهندسة الوراثية والتغييرات الجينية حالياً، وذلك:

- من جهة السعي أو التلويح بإجراء الاستنساخ البشري الخطير

والمخل بالحقوق والكرامة الإنسانية، والمنذر بحصول الطامة الكبرى لو كتب له الوقوع.

- من جهة تصدير المنتوجات المحوّرة والمعدلة جينياً إلى العالم الثالث أو العالم النامي، ومنع ترويجها في دول أوروبا وغيرها، وذلك يعني جعل شعوب تلك الدول مسرحاً للتجارب والاختبارات، كما تجرى على الفئران والضفادع والقردة تماماً.

- من جهة احتكار التقنيات التكنولوجية الوراثية وغيرها، وعدم البوح بجميع أسرارها أو أغلبها للعالم الثالث والنامي والفقير لأمرين:

الأمر الأول: لعدم تمكين هؤلاء من حق التعرف على مخاطر هذه التقنيات، ومن ثم التحوط من استعمالها، والامتناع عن منتوجاتها ومحاصيلها، الأمر الذي يؤدي إلى مقاطعة تلك المنتوجات وإلى تفويت فوائدها وأرباحها العائدة إلى القائمين بعملية التحوير الجيني والمتسترين على معلوماتها وأسرارها وتعطيلها.

الأمر الآخر: لعدم تمكين هذه الشعوب من الاستفادة منها في تطوير اقتصادياتها وعلومها وتنميتها الشاملة، وفي هذا تعميق للفوارق والتمييز، وزيادة إضعاف تلك الشعوب، وتهيئة الظروف العامة لتسويغ مبررات العولمة والذوبان في الآخر تحت غطاء التفاعل مع المجموعة الدولية ومواكبة ركب التحضر والتطور.

المثال السادس عشر: الإنترنت آلة للعولمة

الإنترنت أو شبكة المعلومات الدولية آلة إعلامية ووسيلة معلوماتية عالمية لها مكانتها ومخاطرها. وهي سلاح ذو حدين ـ كما يقال ـ يمكن استخدامها في الخير والمعروف والتقدم المفيد والتطور البنّاء. ويمكن استعمالها للتخريب والتدمير.

فمن محاسن الإنترنت كونها وسيلة معلوماتية تسهل الاتصالات والخدمات العامة والخاصة، وتيسر العملية التعليمية والتثقيفية بالاطلاع على

مصادر المعرفة والفهارس المكتبية والموسوعات والمدونات والمخطوطات والآثار والآراء في مواقع كثيرة من العالم، وتيسر العملية الاقتصادية والمالية بتبادل المعلومات وإبرام العقود وإقامة المبادلات والمعاوضات، وتيسر العملية الدعوية والإعلامية الإسلامية بتعريف العالم بمختلف طوائفه وأديانه ومذاهبه بالإسلام وتعاليمه وأحكامه وتوجيهاته، ولذلك اجتهد الكثير من الجهات الإسلامية العامة والخاصة في حوز موقع عبر الإنترنت بهدف إيصال الكلمة الإسلامية إلى أنحاء العالم.

أما مساوئ الإنترنت فتتمثل بالخصوص فيما يعرف بالاستخدامات السيئة، وذلك على نحو: الإثارة الجنسية والشذوذية، والتشويه والتهميش والدعاية المغرضة والمتحاملة، والقيام بالسرقة والغصب. هذا فضلاً عن الدور المهم والخطير الذي تقوم به الإنترنت لخدمة أغراض العولمة ومراميها في شتى أنحاء العالم.

عولمة الغرب وعالمية الإسلام

العولمة غير العالمية، وإن قيل إن العولمة هي إكساب الشعوب صفة العالمية وجعلها تنصهر أو تندمج في عالم واحد وموحد، فإن قيل ذلك فلا يعدو أن يكون تفسيراً ظاهرياً لحقيقة العولمة أو تفسيراً وفق معايير واضعي العولمة ومؤسسيها، ذلك التفسير الذي ينبني على جعل الشعوب تساير النمط الغربي في الطروحات الفكرية والاقتصادية وفي الموازنات الدولية الراهنة القائمة على الهيمنة والاستغلال والسيطرة لشعوب كثيرة مقهورة في العالم.

وعليه، فإن العولمة ليست من العالمية في شيء، وليس بينهما سوى الاشتراك في بعض الحروف بلا دلالة ولا معنى.

والعالمية الإسلامية هي كون الإسلام رسالة عالمية موجهاً لكافة الناس أجمعين، يخاطبهم بالحرية والإقناع والحجة دون عنف أو تشديد أو فرض لرأيه بالقوة، وهو عالمي لأنه فطري يخاطب فطرتهم السوية ويجلب لهم ما يلائمهم في الدنيا والآخرة، وإذا لم يتجاوب البعض مع الإسلام فذلك يعود

إلى انحراف فطرة هؤلاء عن الصراط السوي، وليس يعود إلى التناقض الجوهري بين هؤلاء والإسلام.

والدعوة الإسلامية العالمية لا تجبر أحداً على التدين بدين الإسلام، ولا تفرض نمطاً معيناً في التفكير والسلوك، ولا توظف عالميتها للهيمنة على الناس واستحواذهم والتسلط على رقابهم وابتلاع خيراتهم وإخضاعهم للتجارب العلمية والاقتصادية كما تجرى التجارب على الحيوانات والنباتات، ولا تلغي الخصوصيات العقدية والثقافية لأصحابها، سواء كانوا يعيشون في المجتمع الإسلامي أم خارجه. وشواهد ذلك في التاريخ الإسلامي وفي النصوص والتعاليم فوق الحصر والعد.

فالعولمة فرض لنمطية فكرية وسلوكية معينة بأسلحة الإعلام والهيمنة والاحتكار لمدخرات الكون ومكتشفاته، وتلك النمطية المفروضة تأباها الشعوب والملل، لكونها مفروضة بالقوة من ناحية، ولأنها لا تتلاءم وفطرهم وعوائدهم وبيئاتهم من ناحية أخرى.

أما العالمية الإسلامية فهي رسالة تحضر وحرية ودعوة للآخرين بالاختيار وعدم الإكراه، وهي مع ذلك تستجيب لفطر الناس وميولهم ومنافعهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة. وشتان بين الثرى والثريا.

المثال السابع عشر: تعمد نشر الإيدز

صورة تعمد نشر الإيدز هي أن يعمد إنسان مصاب بالإيدز ممارسة الجنس مع آخر لزرع الفيروس في جسده بغرض تدميره وقتله، ويصار إلى هذا الفعل الشنيع من قبل اليائسين من الحياة الدنيا والحياة الأخرى، أو من قبل المفسدين والفاسدين الذين يسرهم رؤية الغير على هذه الحال، ويسرهم التحاق أشخاص جدد بموكب المصابين الهلكى، إما لأغراض شخصية مقيتة تنطلق من أحقاد المريض المصاب وشماتته وغله إزاء الأصحاء والمعافين، وإما لأغراض جماعية وفكرية وأيديولوجية تنطلق من تآمر أعداء الأمة الإسلامية وتحاملها عليها والعمل على إذابتها وإضعافها، ولا سيما بسلاح

التخريب الأخلاقي وإفساد الشباب والناشئة بالميوعة والانحلال والتفسخ واللامبالاة، وليس من الغريب أن يعتمد هؤلاء سلاح نشر الإيدز بين الشباب والكهول بغرض الإفساد والتقتيل، باعتباره من الأسلحة المهمة والسهلة والمغرية.

ويعد هذا الأمر من قبيل أرقى أنواع الإفساد في الأرض وأكبر صور الجناية على النفس بالقتل وعلى العرض بالانتهاك وعلى الكرامة بالدوس والطمس. ولعل خير سبيل لمعرفة حكمها الفقهي وأصلها الشرعي هو اعتماد المناسبة الشرعية من جهة الوصف المناسب الملائم فيما يتعلق بقسم من أقسامه الموسومة باعتبار جنس الجناية في جنس العقوبة، أو تأثير مطلق الجناية في مطلق العقوبة(١).

وجنس الجناية معناه الاسم الجامع لأنواع كثيرة من الجنايات، كالقتل وقطع الأعضاء والتمثيل والتشويه ودوس الكرامة والعرض. وجنس العقوبة معناه الاسم الجامع لأنواع كثيرة من العقوبات، كالقصاص في النفس بقتلها، وكالقصاص في الأطراف والأعضاء، وكالجلد والرجم وغير ذلك.

وقد أقر العلماء عن طريق تتبع النصوص واستقرائها أن مطلق الجناية أو عمومها ينبغي أن يؤدي ويفضي إلى مطلق العقوبة أو عمومها، مع ضرورة الربط بين كل نوع من أنواع الجناية ونوعه المتعلق به من أنواع العقوبة. فإذا كانت الجناية متمثلة في قتل إنسان فإن عقوبة القاتل تكون القتل، وإذا كانت الجناية متمثلة في قطع عضو لإنسان فإن عقوبة القاطع تكون قطع عضوه، مثلاً بمثل.

وعلى هذا البيان الأصولي المستفاد من الشرع وأدلته ومقاصده يكون المتعمد لنشر الإيدز بغرض الإفساد والقتل في حكم القاتل لنفس بغير حق، لأننا أدخلنا هذا الفعل الخبيث ضمن جنس الجناية، أي أنه نوع من أنواع الجناية بالقتل، فيكون حكم الفاعل القتل، لأننا أدخلنا القصاص من المتعمد

---

(١) راجع الوصف المناسب الملائم.

لنشر الإيدز ضمن جنس العقوبة أو مطلقها، لأنه نوع من أنواع العقوبة.

المثال الثامن عشر: أنواع القتل العمد العدواني الأخرى

يكون من قبيل ذلك: القتل بالتعذيب وبالإلقاء من المرتفعات وبالإسقاط في الآبار وبالصدمات بالسيارات والدواب وبالصعق الكهربائي وبإطلاق النار وبإزالة عضو، يُعلم أن في إزالته موتاً لصاحب ذلك العضو، وبغير ذلك من أنواع تعمد القتل وقصده اعتداءً وعدواناً.

وقد جعل الأصوليون كل ذلك مندرجاً ضمن قسم من أقسام الوصف المناسب الملائم، والذي هو اعتبار جنس الجناية مؤثراً في جنس العقوبة، وقد اكتفوا بالتمثيل بالقتل بالمثقل قياساً على القتل بالمحدد في وجوب القياس، والنظر الدقيق يحكم على كل أنواع القتل المذكورة وغيرها، والتي يقصد بها الاعتداء والعدوانية، بكونها من قبيل القتل العمد العدواني المفضي إلى القصاص، حفظاً للنفوس وتحقيقاً للأمن وزجراً للمعتدين وردعاً للمخالفين وازدجاراً لغير المعتدين.

المثال التاسع عشر: نقل العضو التناسلي

هذا المثال نظري وافتراضي ـ وهو متوقع على غرار منهج الفقهاء الافتراضيين أو منهج الفقه الأرأيتي ـ، ولكنه قد يصبح حقيقة واقعية أو اقتراحاً عملياً أو شعاراً يناضل من أجله المناضلون، كما هو الحال في الدعوة إلى التزوج بين الرجال، فقد يصبح واقعاً ملموساً.

وليس ذلك غريباً، إذا أخذنا بعين الاعتبار الترف العلمي المتعاظم والتدهور القيمي والحضاري لكثير من دول العالم المادي الغربي. فليس غريباً أن يؤخذ عضو تناسلي من شخص قبيل وفاته ليزرع في شخص آخر قد عطل جهازه أو يريد التغيير والتجديد ويهوى الترف والعبث.

وهذا الأمر معلوم الفساد في ضوء المناسبة الشرعية من جهة معتبراتها المتصلة بحفظ الأعراض والاحتياط للفروج وسد ذرائع الاستخفاف بالأسرار

الجنسية العفيفة المقصورة على الزوجين الشرعيين فحسب. وكذلك من جهة معتبراتها المتصلة بوجوب الاعتناء بمعالي الأمور وليس بسفاسفها ومحقراتها، والتي لا تجدي نفعاً ولا تحصل فائدة سوى العبث الحضاري والترف العلمي والتلاعب بآداب الحياء وقيم الإنسانية.

المثال العشرون: المخدرات

أصبحت المخدرات أخطر من أمراض وأدواء كانت فتاكة في سابق الزمان، فقد حصدت الألوف ودمرت الاقتصاد وعطلت الطاقات وأتت على كثير من بلاد العالم بفساد عظيم وشر مستطير، الأمر الذي أفزع هيئات ومنظمات محلية ودولية لتضع حداً لهذه الآفة الفتاكة والمرض المدمر.

والمخدرات معلومة الفساد والهلاك في ضوء المناسبة الشرعية من جهة كلية حفظ العقل وكلية حفظ المال وكلية حفظ النفس من باب أولى، بل وكلية حفظ عموم النفوس وكافة عناصر الأرض بالإنماء والاستثمار والإعمار وليس بالتخريب والإفساد والتعطيل والتعطل. وكل تلك الكليات قد تقررت في المناسبة الشرعية بأدلة عامة وخاصة، تنصيصاً واستقراءً.

المثال الحادي والعشرون: المجاعات

أصبح من العار الجارح والخزي الفاضح أن يموت الألوف في عصر العولمة والإنترنت والثروات الكونية الهائلة بسبب الجوع الشديد أو العطش الشديد، ولا سيما في دول إفريقية كثيرة ـ وأكثرهم من المسلمين ـ، في الوقت الذي يموت فيه الغير بسبب التخمة والترف والسعة، وفي الوقت الذي تلقى فيها ألوف أكوام الحبوب والأطعمة في البحار والمزابل، وفي الوقت الذي ادعي فيه توديع المجاعات والأمراض بفضل الهندسة الوراثية واستنساخ النباتات والحيوانات وإنتاج ما يكفي الشعوب من المواد الغذائية المحوّرة والمغيرة جينياً.

إن في أرض الله تعالى ما يكفي لأضعاف سكان المعمورة ماء وغذاء ودواء ولباساً وانتفاعاً بسائر نعم الله وطيباته. ولكن المعضلة الكبرى تكمن

في الفعل البشري نفسه، وفي سوء تخطيطه وانتفاء ضميره وعظم جشعه وطمعه وأنانيته على حساب الغير. إن المجاعات الهالكة لشعوب بأسرها تعد من أكبر الكبائر التاريخية والحضارية، وتمثل أفدح الفضائع الأخلاقية والإنسانية. وهي تأتي على خلاف تكريم الله تعالى للإنسان وتسخير الكون له وإمتاعه بمدخراته ونعمه وخيراته، وعلى خلاف مقاصد الشريعة الهادفة إلى حفظ الإنسان في حقه في نفسه وعقله وأمنه في الغذاء والدواء والسلامة العامة. وهي تأتي لتساير رذائل الأخلاق ومفسدات الأمور، ولتعمق الأنانية القاتلة والتخاذل المذموم والخيانات العظمى، إزاء هؤلاء الجوعى المقهورين.

تطبيقات إجمالية وعامة للمناسبة الشرعية(١)

الأمثلة والتطبيقات السابقة تتعلق جملة ببعض الوقائع والحوادث المتصلة ببعض مجالات الحياة الطبية الصحية، أو البيولوجية الوراثية، أو المالية الاقتصادية، أو غير ذلك. ويمكن أن نقرر أن هناك أمثلة وتطبيقات عامة للمناسبة الشرعية، هي بمثابة الأنماط الفكرية والأنساق النظرية والعقلية التي وجدت أحياناً في بعض البلاد الإسلامية والغربية، ولدى بعض الناس من الخاصة والباحثين والمفكرين، ومن العامة والجمهور والمتعلمين. وهي تأتي على خلاف مراد الشارع ومقاصده، وتنافي حقيقة المناسبة الشرعية الملحوظة في وحي الشارع وكونه وخلقه، لمصادمتها لما اعتبره الشرع وأقره، أو لمجاراتها ومسايرتها لما ألغاه وأبطله.

وتتعلق تلك التطبيقات العامة والإجمالية بسمتين فكريتين كبيرتين تندرجان ضمن المناسبة المردودة والمصالح الملغاة، وتشكلان ضرباً من ضروب الانحراف العقدي والعملي ونوعاً من أنواع الاجتهاد المصلحي المردود والنظر العقلي المذموم.

---

(١) لقد أسهبنا بتفصيل هذه التطبيقات الإجمالية في مؤلّفنا المصلحة الملغاة وتطبيقاتها المعاصرة الذي ينتظر طبعه ونشره بإذن الله تعالى، وتلك التفصيلات مهمة للغاية، وما ورد هنا لا يغني عنها، لقلته واقتضابه وعمومه.

وهذان المثالان الإجماليان يحويان صوراً وجزئيات كثيرة، قد تكون بعض الأمثلة السابقة شواهد وفروعاً لهما. ويمثلان نمطاً فكرياً واتجاهاً سلوكياً بشكل ملحوظ في عصرنا الحالي. وهو لا يعني انتفاء وجوده في السابق[1]، وإنما كان وجوده فيما مضى أقل خطراً مما هو عليه الآن، إذ أصبح حالياً كما ذكرنا اتجاهاً فكرياً وسلوكياً له أنصاره وأهله المبغضين والمحبين، وله أهدافه ومآربه الظاهرة والخفية، وتداخلت معطياته وتبريراته وخلفياته، وتشابهت فيه أبقاره وألوانه كما جاء على لسان القوم: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾.

وهذا الاتجاه يدل على خلل كبير قد أصاب عقولاً كثيرة أصبحت تدعي فهماً خاصاً للإسلام وتأويلاً خاطئاً يتراوح بين الإفراط وبين الغلو والتحليل. وانتصب بعضهم للاجتهاد والتأويل بناء على عمومية ذلك الاجتهاد وشيوعه لكل قاص ودان.

وهو يدعو بصورة قطعية لازمة وفورية إلى تصحيحه وتنقيحه مما وقع فيه من الشوائب والأخلال الظاهرة والباطنة. والله المستعان على ما يصفون ويفعلون.

التطبيق الإجمالي الأول: الإخلال بحقيقة الوسطية الإسلامية إفراطاً وتفريطاً

الوسطية الإسلامية مبدأ إسلامي مشهور وقاعدة عامة وسمة بارزة دلت عليها نصوص وأدلة وقرائن كثيرة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ودلت عليها شواهد الأحكام الشرعية الدالة على كونها مشروعة على

---

(١) انظر لبيان وجود نمط الابتداع في السابق: كتاب تعريف البدعة: صالح الفوزان: مقال بمجلة البحوث الإسلامية: عدد ٢٣: ص٣٥٣ وما بعدها، فقد ذكر نبذة عن تاريخ البدعة وظهورها ومكان ذلك وأسبابه. ومن أسباب ذلك التشبه بالكفار الذي يؤدي إلى ما لا يحصى من البدع.

أساس التوسط بين الأشياء والاعتدال فيها. ومن مظاهر ذلك:

- الصوم الشرعي يأتي بين صوم الدهر كله وعدم الصوم أصلاً.

- الإنفاق يأتي بين الشح والإسراف، بين التقتير والتبذير.

- الممارسة الجنسية تأتي بين الإباحية والشذوذ والانحراف وبين النكاح الحلال عن طريق الزواج.

- العقيدة الإسلامية تأتي بين الإلحاد والجحود والكفر والعبثية والدهرية وبين تعدد الآلهة وكثرتها.

- منهج الاجتهاد الشرعي والتعامل مع النصوص الشرعية ومصادر الاستنباط فهماً وتنزيلاً يقوم بين حقيقتين ومسلكين:

● مسلك الاقتصار على النظر في ظواهر النصوص والأدلة ومبانيها والاكتفاء بما تدل عليها صورها الحرفية وألفاظها الخارجية دون النظر في معانيها ومقاصدها ودلالاتها المختلفة.

● مسلك المبالغة في النظر إلى معاني النصوص ومقاصدها والإفراط في إجراء الأقيسة ولو في غير مواضعها والإكثار من التعليلات والتدليلات المصلحية والعرفية والاستحسانية ولو على حساب الدلالات الحقيقية للنصوص.

والحق الذي ينبغي أن يتبع أن الاجتهاد في النصوص والأدلة لا بد أن يقوم على النظر الوسطي الحقيقي الشرعي الذي يجمع بين الظاهر ومعناه وفق منهج الاستنباط المضبوط.

- التعامل مع الغرب يأتي بين إنكاره جملة واعتباره عالماً منحرفاً وفاسداً ومادياً وبين الإيمان به وتقديسه والارتماء في أحضانه واعتباره قبلة الحضارة ومهبط العلم ومهد القيم والنظم والابتكارات والإبداعات التي هي فوق الواقع العربي الإسلامي وفوق مقدرات الدول النامية والضعيفة وسائر الشعوب والأمم الأخرى.

فالوسطية الإسلامية تقتضي التعامل مع الغرب ومع سائر الحضارات والشعوب الأخرى على أساس الضوابط والثوابت الإسلامية التي لا ينبغي معارضتها وخدشها والمساس بها، وعلى أساس الحكمة التي هي ضالة المسلمين، فأينما وجدوها أخذوا بها، وعلى أساس الحوار البناء بندية وكرامة وعزة عسى أن يستفيدوا هم أنفسهم من فكر الإسلام وحضارته وعالميته وعلميته وتنويره ونهوضه.

وعليه فإن الوسطية معناها الوقوف عند الوسط من كل شيء وتجنب الطرفين المتناقضين أو المتقابلين: أي الأخذ بالأوسط من كل شيء بما يلائم الفطرة السليمة ويحقق مصالح الناس ويساير أدلة الشرع وقواعده بلا إفراط ولا تفريط.

والأخذ بالوسطية الإسلامية المشروعة هو نفسه المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع واعتمدها، وهو نفسه جملة المنافع والأغراض التي اعتبرها وقبلها الشارع في أحكامه ونصوصه وأمر المكلفين بالإتيان بها والالتفات إليها، وهو نفسه المناسبة الشرعية المبنية على المعتبرات والنصوص والمقاصد الشرعية التي لاءمت بين نظام الشرع ونظام الكون بتناسق عجيب وإتقان لا يقدر عليه إلا الخالق الحكيم.

وفي المقابل فإن أي نزوع لأحد طرفي الوسطية سواء في جانب الإفراط والغلو والتشدد، أو في جانب التفريط والتقصير والتسيب واللامبالاة، فإن كل ذلك ليعد بحق وقوعاً فيما رده الشرع وأبطله، وفيما ألغاه من المصالح والمنافع التي توهمها أصحابها وتخيلها المغالون والمتشددون، أو المقصرون والمفرطون.

وليس أدل على أن مخالفة الوسطية بالإفراط أو التفريط معدودة من قبيل المناسبة المردودة والمصالح الملغاة جملة النصوص الرافضة للتنطع والغلو والتشدد، والتي تستنكر أعمال المفرطين والمقصرين والمتحاملين والمشككين. وكذلك الفشل الذريع الذي يصيب أصحاب تلك النزاعات

والدعوات على الرغم مما يظهر في بادئ الأمر من صلاح أو نفع ما يزعمون.

وإن بدا شيء من المناسبة والمعقولية والملاءمة فيما خالف الوسطية فهو في ظاهر الأمر وبادئ الرأي، وليس في حقيقته وجوهره، إذ حقيقة الإفراط أو التفريط تقول بلسان حالها بأن مخالفة التوسط والاعتدال موقعة في ما لا يحصى من المفاسد والمهالك. ونعوذ بالله من الهلاك، ونعوذ بالله من الفساد.

التطبيق الإجمالي الثاني: التوسع في مجال الابتداع والتفنن فيه

الابتداع معناه إيجاد البدع والأمور الجديدة التي ليس لها أصل في الدين ولا نظير في الشرع. وقد اصطلح عليه بالابتداع والتزيد والاختراع ومخالفة السنن ومعارضة الأحكام والثوابت والقواطع[(١)].

والتوسع في الابتداع والتفنن فيه معناه الإكثار من البدع في شتى مجالات الحياة والاسترسال فيها استرسال المتوهم بجدوى ما يفعل وصلاحية ما يخترع.

هل يقتصر الابتداع على مجال العبادات فقط؟

قد جرت عادة العلماء والأصوليين في الغالب على أن يطلقوا لفظ الابتداع على مجال العبادات والشعائر دون غيرها من مجالات المعاملات

---

(١) عرفت البدعة في اللغة بأنها الاختراع على غير مثال سابق. انظر تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين: ص١٠، ومقاصد الفاسي: ص١٨٣. وعرفت اصطلاحاً بأنها عبارة عن خصلة تصادم الشريعة بالمخالفة. انظر: الأمر بالاتباع: السيوطي: ص٨١. وعرفت كذلك بأنها التي أحدثت بعد الرسول ﷺ على سبيل التقرب إلى الله. انظر: تحذير المسلمين عن الابتداع: البنعلي: ص١٠. وانظر قواعد العز: ص٦٦٠ وما بعدها، والبدعة تحديدها وموقف الإسلام منها: ص٢٩٤ وما بعدها، ص٣٠٧ وما بعدها. وحقيقة البدعة وأحكامها: ٧٣/٢ وما بعدها.

والبيوع والأنكحة والجنايات وغيرها. وذلك راجع بالأساس إلى طبيعة ذلك المجال التعبدي الامتثالي وكونه موقوفاً على النصوص والسنن ومقتصراً على بيان الوحي في عصر الرسالة وزمن النبوة، وكونه مجالاً لا يجوز الاجتهاد فيه بالزيادة والإضافة أو التنقيص والحذف تماماً. وكل ذلك محظور ومردود.

والحق أن الابتداع يشمل كافة ميادين الشريعة ومجالات العبادات والمعاملات والعادات.

ولعل قصر الابتداع على مجال التعبد بالخصوص يعود بالأساس إلى سرعة تحديد البدعة في التعبد بخلاف تحديدها في غيره من مجالات المعاملات والعادات.

والابتداع ولئن لوحظ أكثر في مجال العبادات فإنه لا يعني عدم اتصاله بغير ذلك المجال، كمجال المعاملات والأنكحة والجنايات.

وقوع الابتداع في مجال المعاملات والعادات

الابتداع واقع أو متوقع في مجال المعاملات والأنكحة والجنايات وعموم العادات والتصرفات، وذلك بإحداث أنماط وأساليب وكيفيات حاكمة لتلك العادات والتصرفات، وهي في حقيقتها مخالفة للنمط الشرعي الصحيح ومعارضة للكيفية الفقهية المطلوبة ولأسلوب التعامل المشروع. أي أن تلك الأنماط والأساليب والكيفيات محدثة ومخترعة على خلاف التعاليم والتطبيقات الشرعية الواقعة في زمن النبوة وفي عصر السلف والخلف وأزمان الأئمة والأعلام وعصور الصالحين والمصلحين، وأنها مبنية على ما ليس له شاهد بالاعتبار لا من قريب ولا من بعيد، وذلك هو عين الابتداع المردود والتزيد المرفوض. وذلك هو أيضاً مخالفة المناسبة الشرعية ومصادمتها بشكل يقيني وقطعي، بالنظر في كبرى القواعد والأجناس والمعاني وعمومها.

والأولى في الفهم والاستنباط أن ينظر إلى الابتداع على أنه أمر شامل لمجال التعبد بالأساس، ولسائر وكافة المجالات التشريعية الأخرى، وأن يقرر في الاعتبار والاجتهاد بأن الإضافة السلبية والتجديد المميت وإحداث ما

ليس له أصل ولا شاهد في دين الله ابتداع ممقوت واستصلاح مردود واجتهاد ملغى.

ودليل ذلك قوله ـ ﷺ ـ : «**من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد**»[1]. وقوله ـ ﷺ ـ: «**كل بدعة ضلالة**»[2]. وهذان الحديثان قد دلا على شمول لفظ الابتداع لكافة المجالات المخالفة لقواعد الشرع وأدلته الجزئية والكلية. ونبين ذلك فيما يلي:

القسم الأول للابتداع: الابتداع في مجال العبادات:

الابتداع في العبادات معناه إحداث أمور جديدة يأتي على تلك العبادات بالإبطال والإفساد والتغيير والتعديل، في الحاضر أو المستقبل، بطريق مباشر أو غير مباشر.

والبدعة منهي عنها لكونها مخالفة لمطلوب الشرع ومقصوده من جهة، ونهي عنها كذلك لما قد تفضي إليه من تغيير للحدود والأحكام في المستقبل العاجل أو الآجل من جهة أخرى.

ومن ضروب الابتداع وحقائقه:

● تخصيص بعض الأماكن أو الأزمنة أو الأحوال بالعبادة أو التقديس والخضوع، كما حدث في أوقات كثيرة في بعض البلاد الإسلامية، إما لخلل في الاعتقاد والإيمان والتوحيد، أو لخلل في فهم الأحكام وتعاليم التشريع وأسراره ومقاصده، وإما لوقوع تحت تأثير الدعاية والتآمر والتشويه والتطويع والتحريف والتلهية وصرف أنظار المتعبدين المسلمين عن الواجبات الحقيقية لرسالة التدين والاستخلاف والنهوض الحضاري والشهادة على الناس.

● كراهة صيام ستة أيام من شوال إذا اعتقد الناس الجاهلون أنها

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية برقم ١٧١٨، وغيرهما.

(2) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة برقم ٤٣ ـ ٤٤، وغيره.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فرض وتبع لرمضان[1].

- زيادة ركعة خامسة وصلاة سادسة[2].

- تخصيص ليلة النصف من شعبان بالعبادة والذكر والصلاة والدعاء اعتقاداً من قبل بعض الناس أنها الليلة المباركة التي نزل فيها القرآن الكريم.

- اتخاذ الأضرحة والقبور والزوايا للتعبد والتزهد وإقامة الأذكار والأشعار والتهجد بالأسحار.

- اختراع بعض الأذكار مع الاعتقاد في شرعيتها وحقيتها، واعتقاد كونها مساوية أو مفضلة عن الذكر المشروع والتعبد المسنون.

القسم الثاني للابتداع: الابتداع في مجال المعاملات والعادات والسلوك

المعاملات بمختلف مجالاتها مضبوطة بالوحي الكريم قرآناً وسنة، وبالاجتهاد المشروع بمختلف ضروبه وأصوله من قياس واستحسان ومراعاة للمصالح المرسلة والأعراف الاجتماعية والسياسية وغيرها.

ولذلك فإن المعاملات من حيث قبولها ورفضها تتحدد بموجب ما يراه الشرع مناسباً ومعتبراً وليس بما يضعه الناس بأهوائهم وتشهياتهم وتلذذهم. وعليه فإن إحداث لون من ألوان التعامل الأسري أو الاجتماعي أو الجنائي أو السياسي مخالف لما عليه الوحي وتعاليمه، ومعارض لما قرره الشرع من مصالح ومقاصد معتبرة، مواجه لفطر الناس السليمة والعقول المستقيمة، إن كل ذلك ليعد من قبيل المناسبة الموهومة والمتخيلة والمصالح المهدورة الملغاة والمنافع الباطلة المردودة.

وقد أحدثت في بعض مجالات الحياة وأحوالها أنماط جديدة وسلوكات محدثة، واخترعت في بعض معاملاتنا الأسرية والاجتماعية أعراف

---

(١) أصول الفقه: أبو زهرة، ص٤٢٦.

(٢) انظر تعريف البدعة: أنواعها وأحكامها، صالح الفوزان، مقال بمجلة البحوث الإسلامية، ع٢٣، ص٣٤٩.

وعادات غريبة وشاذة، فأصبحت حياة المسلمين في بعض البلاد الإسلامية محكومة ببعض الأحكام الناشئة في بيئة غير البيئة الأصلية والأصيلة، وموجهة بأنماط وتقاليد لا تعبر عن الخلفية الحضارية والفكرية والقيمية للأمة المسلمة، ولا تعكس إطلاقاً التميز العقدي والفكري والسلوكي لتلك الأمة وفئاتها وشعوبها وأفرادها.

وأكبر البدع المعاصرة والمحدثات الملحوظة فصل الدين عن مسرح الحياة، وقصر واجب التكليف والامتثال على جملة الشعائر التعبدية والنسكية المتصلة بالصلوات الخمس والجنائز والحيض والنفاس ودم الاستحاضة وسلس البول وطهارة دم البعوض وروث البهائم ونتف الإبطين وحلق العانة وتقليم الأظافر وغير ذلك مما هو جدير بالتعلم والفعل في مجاله وحينه، لكن دون أن يصير الخيار البديل والأوحد لرسالة التكليف والتعبد والتدين.

بل لا نبالغ إذا قلنا أن واجب التكليف أصبح لدى بعض الأفراد مقتصراً على العواطف والخواطر الوجدانية والقلبية دون أن يشمل أي مظهر من مظاهر التطبيق والفعل، فيظل المسلم حسب هذا النمط الخالي من معاني التكليف الشرعي مجرد حامل لخواطر قلبية وأحاسيس باطنية لا تسمن ولا تغني من جوع.

بل إن المسلم في أحوال كثيرة أصبح منعوتاً بذلك الدجال أو المشعوذ أو الأبله الأصم والسفيه الأحمق والأمي المغفل وغير ذلك مما تعد إفرازات لواقع القطيعة مع معاني التكليف الحقة الداعية إلى التحضر والإبداع والتحرر والإعمار والعلم والعمل والإصلاح وغير ذلك مما هو من مقتضيات تلك المعاني التكليفية الشرعية.

وانبنى على ذلك كله في أحيان كثيرة حدوث الانفصام النكد والقطيعة البينة بين الإسلام باعتباره رسالة السماء لأهل الأرض وبين أهله وأبنائه الذين تشتتت بهم السبل وتفرقت بهم المناهج، وضل عدد منهم طريق الخير والصواب، وأضل نفر منهم خلقاً كثيراً بجهل وقصد وضعف وخلل. وتنوعت لدى البعض منهم مشارب التفكير والتعبير ومناهج الفهم والتأويل،

حتى أصبح كل واحد يدعي وصلاً بالإسلام، وليس له من الإسلام سوى بعض الشعائر الجوفاء والسرائر الخاوية والخواطر العابرة.

والإسلام بكل وضوح وبساطة دين مفهوم ورسالة سهلة معلومة الخصائص والحقائق، بينة الأهداف والمقاصد، يسيرة الفهم والتطبيق، تستجيب للفطرة وتوافق العقل وتسد الحاجة وتلبي المطلوب وتجلب الصلاح وتورث الخير والسعادة في عاجل الأمر وآجله. فهو رسالة شاملة لكل مظاهر الحياة وأحوالها المختلفة.

وتلك الشمولية إحدى خصائص الإسلام العامة، وهي من مطالبه الأساسية ومقاصده المعتبرة، ودليل اعتبارها وقبولها من قبل الشارع: نصوص وأدلة كثيرة جداً، دعت في جملتها وتفصيلها إلى تقرير هذه الخاصية وتثبيتها بغرض تحقيق التكليف الشرعي السليم وبهدف تكوين الشخصية الإسلامية الكاملة والمتزنة اعتقاداً وسلوكاً.

فالعمل على تعطيل هذه الخاصية أو التنقيص منها أو التشكيك فيها يعد من قبيل الإخلال بالمناسبة الشرعية من جهة تقرير المصالح الملغاة الواقعة على خلاف خصائص الإسلام العامة الثابتة بما لا يحصى من أدلة المنقول والمعقول.

وعليه، فإن إبعاد الإسلام عن واقع الحياة وإفراغ التكليف من معانيه الاجتماعية والكونية، وحصر التدين في مجال ضيق ونطاق كنطاق الطهارات والجنائز والكسوف والخسوف، إن كل ذلك ليعد بصورة حقيقية عملاً مبتدعاً لا نظير له في عهد الرسالة ولا شاهد له من عصر السلف والخلف، بل هو معارض للدين جملة وتفصيلاً، ومصادم لسنن الكون وفطر الناس، وهو يظل من أشهر البدع المعاصرة والكبائر المذمومة.

القسم الثالث للابتداع: الابتداع في مجال الفكر والعقيدة

إن البدع التي تصيب المعاملات والسلوك تهون وتصغر أمام البدع التي تصيب الفكر نفسه والعقل ذاته، لأن البدعة إذا كانت مركوزة في قناعات

الشخص وتصوراته، فإن جملة تصرفاته وسلوكاته الواقعة أو المتوقعة ستحدد بموجب الخطأ العقلي والاعوجاج الفكري المتأتي بموجب الابتداع والاختراع على خلاف العمل العقلي السليم. أما إذا أصابت البدع والسلوك في بعض تصرفاته وأحواله، فإن الخطر يكون أقل، والعلاج يصبح أيسر وأهون.

فالتفكير الأعوج والفهم الأعرج معدودان من قِبيل أرقى وأعظم المصالح الملغاة المردودة التي أبطلها الشرع في جملة تصوراته وتصرفاته، ومعدودان من قبيل أخطر المفاسد والمهالك التي تأتي على كل أحوال الدين والدنيا بالهلاك والإبطال.

لذلك كان الأساس الأول للإصلاح الإسلامي التركيز على باطن الإنسان فكراً ووجداناً عقلاً وقلباً. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

إن التكوين الفكري السليم والبناء العقدي المتين هو العاصم من الوقوع في الزلل والخطأ. وهو الكفيل بضمان التخلص من التزيد والابتداع والتعسف في منهج الفهم والتمثل والتعقل، أو في منهج التنزيل والتطبيق والتنفيذ.

وما حصل أو يحصل عند هؤلاء الناس المبتدعين فكراً وسلوكاً وتعبداً وتعاملاً ليس سوى خلل قد أصاب العقل في تصوراته وتمثلاته واستنباطاته، أو قد أصاب السلوك في تجسيداته وتمظهراته وعملياته. وليس لذلك الخلل من علاج إلا بتصحيح التصور والسلوك، والفكر والالتزام، وفق الهدي الإسلامي الصحيح الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمستفاد من الاجتهاد الشرعي الصحيح في ضوء الضوابط والمقاصد والمصالح الشرعية.

مظاهر الابتداع في الفكر والعقيدة:

من مظاهر الابتداع في الفكر والعقيدة وشواهدها نذكر ما يلي:

١ ـ الطعن والتشكيك في الثوابت والمقدسات الإسلامية

من ثوابت الأمة ومقدساتها: حقية وقدسية القرآن والسنة والإجماع والعقيدة والنبوة، وعدالة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقداسة العبادات والشعائر والحرمين الشريفين والمسجد الأقصى وسائر المساجد، وأخلاقية الشريعة وصلاحيتها وربانيتها وسماحتها واتزانها ومقاصدها، ومكانة الاجتهاد وضوابطه، ومنزلة العلماء والفقهاء وشعيرة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك.

وحكم الثوابت والمقدسات وجوب الاعتقاد فيها والإقرار بها على سبيل القطع واليقين. وهي تشكل المسلمات والقواطع التي لا بد منها في تحقيق التكليف والتدين وتحصيل النجاة والفوز في العاجل والآجل وقيام نظام الفرد والأسرة والمجتمع والأمة والعالم على الوجه المطلوب والمقصد المراد.

وثوابت الإسلام وقطعياته مقررة بما لا يحصى وبما لا ينسى من أدلة الشرع ودلائل الواقع وقواعد العقل والحس. وهي موروثة ومتناقلة جيلاً بعد جيل كما أراد لها الله تبارك وتعالى إلى يوم الدين.

ويعد المساس بها والنيل منها ضرباً بارزاً من ضروب تحكيم العقل على الشرع وتغليب الواقع على النصوص، وصورة جلية من صور الابتداع الذميم والاستصلاح الملغى والاستدلال المطروح الذي انبنى على معارضة الأدلة والنصوص ومخالفة المقاصد والقواعد والمناسبة الشرعية.

٢ ـ الزعم بأن النص القرآني تاريخي وظرفي:

يزعم البعض أن القرآن خطاب تاريخي صالح لزمانه ولأهل زمانه فقط، وهو لا يجوز أن يستجيب للمعاصرة والحداثة.

والحق أن القرآن الكريم يشكل المصدر الأساسي والأصل الجامع لمنظومة الشرع وأحكامه ولمسيرة الأمة المسلمة وحياتها. ودليل ذلك: المنقول والمعقول. أما المنقول فقد وردت النصوص الكثيرة المبينة لكون القرآن هداية وتبصرة ومنهجاً للعالمين في جميع العصور والأزمان وفي كافة

البقاع والبلدان. وهو الخاتم لكل الأديان والشرائع، والناسخ لجميع الأحكام والسنن والأوامر. وليس معنى كونه خاتماً وناسخاً إلا لأنه البديل الدائم والحل المتواصل لمستقبل الحياة والوجود.

وحقيقة خاتميته ودوامه وصلاحه أصبحت من المسلمات اليقينية الضرورية والثوابت القطعية اللازمة التي لا ينكرها إلا جاحد أو جاهل أو مارق.

أما المعقول فقد دلت شواهد من الواقع والعقل لا تحصى على أن في القرآن حيزاً معتبراً من الثراء والمرونة والخصوبة يجعله قادراً على الصمود والتواصل والتأثير في مختلف الظروف والبيئات وفي تعاقب الحوادث واسترسالها وتكاثرها. وليس ذلك إلا عائداً إلى خاصيته الربانية وصدوره من الحكيم الخبير الذي يعلم مَن خلق وما خلق.

٣ ـ الاستهانة بالسنة أو إلغائها:

ترتكز هذه البدعة المعاصرة على اعتبار كون السنة كلاماً وتصرفات بشرية يؤخذ منها ويرد، وقد تناقلها رجال وبشر عاديون يعتريهم ما يعتري سائر البشر من ظواهر السهو والنسيان والخطأ والغفلة والانتصار للرأي والتعصب للمذهب والانصراف إلى مصالح الذات.

ثم إن السنة قد يستغنى عنها بالاقتصار على القرآن الذي حوى كل شيء، والذي لم يعتريه التبديل أو التغيير.

والحق أن السنة النبوية الأصل الثاني والأساس المتين بعد القرآن الكريم. فهي المبينة للقرآن والمفصلة لأحكامه وتعاليمه. وقد تناقلتها الأمة بأمانة وموضوعية وصدق قلما يوجد في مرويات ونقول أخرى، ودونت وفق منهج علمي دقيق ما يزال المنصفون من العلماء والمؤرخين يشهدون بجدارته وصلاحيته وتميزه في علم الرواية والدراية والتأريخ والتصحيح والجرح والتعديل. كما أن السنة تحوي في ذاتها أوجه الإعجاز والمرونة والخصوبة والصلاحية التربوية والقانونية والإنسانية والحضارية بما يجعلها مؤثراً في الواقع والحياة على مر التاريخ والأعصار.

٤ ـ الاستهانة بجيل الصحابة والتابعين وتابعيهم، أو استبعاده:

تستند هذه الدعوة إلى اعتبار كون الصحابة والتابعين جيلاً كسائر الأجيال المسلمة وبشراً كسائر بقية البشر، وبناء عليه لا ينبغي تقديسهم واعتبارهم المثل الأعلى والمقصد الأسمى في معرفة عصر الرسالة ونزول الوحي وأحوال النبوة.

والحق أن جيل الصحابة يمثل الجيل الإسلامي الأول الذي واكب عصر الرسالة وعايش الوحي وعاصر الرسول ـ ﷺ ـ وتابع تصرفاته وأعماله وسمع كلامه وبياناته وتوجيهاته، وفهمها واستوعبها وعلم أسرارها وغاياتها وتمثل ملابساتها وحيثياتها وظروفها وأسباب نزولها وورودها ـ كما أنه يمثل الصفوة المختارة التي ضحت وجاهدت وابتليت وصبرت وصابرت في سبيل نصرة دين الله وتقويته وإيصاله إلى كافة الأجيال وجميع الطوائف والأمم، فكانوا في ذلك المثل الأعلى والقدوة الرائدة، وحظوا بتعديل الشارع لهم وتصديقهم ومدحهم والثناء عليهم ووعدهم بخيري العاجل والآجل.

وهم بهذه المعاصرة يشبهون ما يعرف في القانون الدستوري باللجنة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور وتأسيسه وصياغته، والتي تقوم بأمرين اثنين:

- بالأعمال التحضيرية التي تسبق الصياغة النهائية للدستور.
- بالصياغة النهائية للدستور بتدوين أبوابه وفصوله ومواده.

فهذه اللجنة هي الصفوة البشرية المختصة، والفنية التي لها أهلية القيام بهذه المهمة المصيرية بالنسبة للدولة وسيادتها وقوانينها. وتظل المرجع الأول والأخير عند الاحتكام والاختلاف في التفسير والتأويل والاجتهاد، والرجوع إما أن يكون لأعضاء اللجنة أنفسهم، إن كانوا أحياء، وإما أن يكون إلى الأعمال والوثائق التحضيرية المدونة عند وفاة أو غياب هؤلاء.

ومحل الشاهد هنا أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يشبهون اللجنة التأسيسية لوضع الدستور، فهم الجيل الذي واكب عصر نزول الوحي، وهم

الأقدر على فهم ملابسات الشرع ومقاصده وخفاياه، فيرجع إلى آثارهم وأقضيتهم وأقوالهم المدونة بغية معرفة أحوال الشرع وتصرفاته ومروياته وسائر أحكامه، فهم الناقلون لذلك والمبينون له والمدافعون عنه والصادقون والمصدقون فيما قالوا وبيّنوا وبلّغوا.

وعليه، فكما يرجع إلى اللجان التأسيسية لفهم خفايا الدساتير ومراداتها وأحكامها، فلماذا لا يرجع إلى جيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لفهم خفايا الشرع ومراداته وأحكامه، بل هم يزيدون على اللجان بمواصفات حيث أن الوحي قد عدلهم وصدقهم وزكاهم وامتدحهم في غير موضع.

وإذا كان إنكار الرجوع إلى تلك اللجان عملاً يرفضه رجال القانون والسياسة لأنه معطل لحقيقة الدستور وموقع في الفوضى التأويلية والاجتهادية، وقد يفضي ذلك كله إلى الفوضى الاجتماعية والسياسية وإلى التناحر والفتن والاقتتال، فإذا كان ذلك كذلك فلماذا نجد بعض الناس الآن ينادون بإنكار الرجوع إلى فتاوى واجتهادات وآثار الصحابة.

إن الدعوة إلى استبعاد الصحابة والتابعين أو التقليل من شأنهم ودورهم في بيان الأحكام وتبليغها، والاقتصار على ما جاء في الكتاب والسنة، هذه الدعوة يرد عليها بأمر عقلي واحد، ألا وهو كيف يستبعد هؤلاء وهم الحلقة الأولى التي تصل بقية الأجيال، فعن طريقهم وبسببهم وصل الدين إلى الجيل الذي جاء بعدهم، ثم تناقل الأجيال ما تبلغوه حتى وصل الدين إلينا كما أنزله الله تعالى وبيّنه.

فإن قالوا باستبعاد الصحابة والاستغناء عنهم، فقد وقعوا في نقيض العقل، وذلك لأن الدين قد وصلنا ونحن الآن نتعبد به، ولم يكن وصوله إلينا إلا بوجود الصحابة وعدم استبعادهم وعدم الاستهانة بهم في فهم ما جاء به الدين وتبليغه ونشره.

وإن قالوا بإمكان وصول الدين إلينا بدون الاعتماد على الصحابة والتابعين، فقد وقعوا في حمق لا يقول به أحمق، وذلك كيف يصلنا شيء

وقد انتفى الموصل الذي لا يتم الوصل إلا به.

وعليه، فلم يبق بعد ذلك إلا الاعتداد بمكانة الصحابة والتابعين وتابعيهم ودورهم العقدي والتشريعي والتربوي والأخلاقي والحضاري بعامة. لأن الشرع عُهد منه الالتفات إلى تعديل هؤلاء وتزكيتهم والأمر بالأخذ والتبليغ عنهم.

٥ ـ العمل على تمييع الاجتهاد وتعميمه:

تنبني هذه الدعوة على اعتبار كون الاجتهاد مفتوحاً وميسراً لكل من هب ودب. ومنوطاً بالعقل المفتوح والمصالح الواقعية والبيئات المتغيرة.

والحق أن الاجتهاد باعتباره فناً من الفنون العلمية الشرعية لا تجوز مزاولته إلا من قبل أصحابه وأهله. فلكل فن أربابه وشروطه، ولكل حرفة على وجه الأرض مختصون وميسرون. وكل ميسر لما خلق له. ومن ناقض هذا الأصل المعلوم عد خارقاً للإجماع البشري وداعياً لمخالفة المعقول، وموقعاً في التداخل والتعارض والتصادم.

وإذا كان لا يسمح إطلاقاً بأن يزاول المهندس مهنة الطب، ويمارس الخياط حرفة البناء، ويؤدي القاضي صناعة الجزار، فإذا كان لا يسمح بذلك كله، فلماذا يسمح لكل من هب ودب على وجه الأرض أن يزاول مهنة الاجتهاد، ولماذا يؤذن بالاجتهاد لمن لا يعلم أدوات الاجتهاد وشروطه ومسالكه وخفاياه.

وقد يقول البعض إن الصناعات والحرف والوظائف لا بد لها من متخصصين وحاذقين، أما الاجتهاد فهو مشاع بين كل الناس لأنه من قبيل التدين والامتثال الذي على الجميع فعله وإتيانه، وإذا قلنا بلزوم أن يكون للاجتهاد أهله وأصحابه فكأننا قلنا بلزوم أن يكون للتدين أهله وأصحابه، فنكون ـ والقول لهؤلاء ـ قد قصرنا الدين على بعض الناس وأخرجنا البعض الآخر وهذا مخالف لعموم الرسالة وكونها كافة للناس أجمعين.

والحق أن هذا الادعاء خلط ومغالطة واهتراء شديد في الطروحات

والمناقشات وضعف فادح في معرفة بدهيات الأمور وحقائق الأشياء. فالتدين شيء والاجتهاد شيء آخر ولا يمكن الجمع بينهما مطلقاً وعموماً، وكذلك لا يمكن الفصل بينهما مطلقاً وعموماً.

فالتدين هو فعل الدين والقيام به، وهو مأمور به لكل الناس بمختلف أجناسهم وألوانهم وبمختلف درجاتهم العلمية والفقهية والاجتهادية والتأويلية. أما الاجتهاد فهو فن قد أُمر به العلماء والمختصون والخبراء في شرع الله، ولم يؤمر به كل الناس كما أمروا بالتدين الذي هو في مقدورهم وبوسعهم أن يفعلوه ويقوموا به.

وحال التدين والاجتهاد كحال المواطنة مع تفسير القانون، فالمواطنة هي مزاولة العيش في الوطن، وهي للجميع ولكافة الأفراد الذي يعيشون على أرض الوطن. أما تفسير القانون فهو لعلماء القانون ورجاله. ومن قال بأن تفسيره يكون بموجب المواطنة فقد وقع فيما لا يرجى مآله ولا تحمد عاقبته التي قد تتراوح بين الوصف بالعته والجنون والتفكير الطفولي والصبياني وبين الوقوع تحت طائلة القانون والقضاء.

وقد يقول البعض: إن تمكين بعض الناس من الاجتهاد والتأويل يكون من قبيل ما يقوم به المسيحيون من تمكين القساوسة والبابوات والرهبان من النطق الرسمي باسم الرب، وهذا يؤدي إلى جعل بعض العلماء المسلمين كالبابوات ورجال الكنيسة، وإلى ترسيخ السلوك الكنسي.

غير أن الفرق كبير بين علماء الدين ورجال الكنيسة، فعلماء الدين يتصرفون وفق ما طلب الشارع فعله، من حيث النظر في الأدلة والاستنباط منها حسب المستطاع دون ادعاء العصمة الموهومة والطهر المتخيل، ودون ادعاء النطق باسم الخالق أو الاتصاف بصفات الألوهية والربوبية والحاكمية، أما رجال الكنائس فإنهم واثقون تمام الوثوق من أن الخالق مصدقهم ومستجيب لطلباتهم في العفو والغفران والنجاة.

٦ ـ العمل على تمييع الفضائل والأخلاقيات وطمس السلوك القويم

ترتكز هذه البدعة الشنيعة على اعتبار كون الاستقامة والتقوى والتقيد

بأخلاقيات الشريعة أموراً مقيدة لحقوق الإنسان ومعطلة لإبداعه وانطلاقه، والعبرة بما في القلوب والنوايا، وليس بما يمارس ويتظاهر به.

والحق أن هذا الادعاء موهوم ومردود. وهو قائم على منافاة جملة التعاليم والتوجيهات الداعية إلى ربط الإيمان بالعمل الصالح، والآمرة بالتحلي بأخلاقيات الإسلام في شتى مظاهر الحياة، والناهية عن الاتصاف بصفات الكافرين والمنافقين والعصاة والمذنبين. وكل تلك التعاليم والإرشادات هادفة إلى تكوين الشخصية الإسلامية المتزنة والملتزمة والمستقيمة والتقية.

إن الربط بين الإيمان والعمل الصالح، وبين الاعتقاد والتطبيق، وبين الإحساس العاطفي والقلبي والعقلي والكدح في الأرض والمكابدة الحضارية والمجاهدة اليومية في مزاولة الحق الذاتي في الارتزاق والاقتيات والتعلم والتعبد، والحق الاجتماعي في التوجه والإرشاد والإصلاح والحق الحضاري الكوني العام في التدافع والتنافس والتثاقف، إن الربط بين كل تلك المتقابلات وبين طرفي منظومة الحياة ومسيرة الإنسان لهو بحق الطريق السوي والمنهج الأقوم الذي عبرت عنه الشريعة الإسلامية أصدق تعبير وأكدته أيما تأكيد من خلال مواضع مختلفة ونصوص عدة.

وبالعكس فإن الفصل بين ذينك الطرفين (الإيمان والالتزام) ليعد من أنكى وأخطر البدع المعاصرة وأشنع المؤثرات الغربية والمادية والمدنية الحديثة التي أوهمت كثيراً من عقول أبناء الديار الإسلامية بأن الإيمان والالتزام شيئان غير مرتبطين وغير متلازمين.

وبدعة الفصل بين الإيمان والعمل الصالح من أخطر البدع الحاصلة في الذهن والواقع الإسلاميين، ومن أشنع المصالح الوهمية الملغاة، ومن أغرب ما يعارض المناسبة الشرعية التي أثبتت لزوم ارتباط البواطن بالظواهر والعقيدة بالعمل والدنيا بالآخرة، على وفق منهج الوحي في الأمر والنهي.

٧ ـ العمل على نفي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تنبني هذه البدعة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة

إلى الله تدخل في الشؤون الخاصة للناس، وحملهم على ما لا يريدون، وفرض للرأي بالقوة والتهديد والإكراه، ونحت لنمطية سلوكية قديمة وتاريخية قد أكل عليها الدهر وشرب، وتوريد لنماذج حياتية غريبة وشاذة لا تتماشى مع الخصوصيات المحلية والطباع الذاتية والأصالة الحضارية.

والحق أن شعيرة الأمر بالمعروف عمل شرعي ونبوي وتكليف رباني، مبين الحقائق ومعلوم الغايات ومحدد الأساليب، وهو مشروع للصلح والإصلاح بأساليب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالحجة والبرهان وبقصد الإحسان والرحمة والمودة والخير وإدامة المعروف وبث الفضائل، والتعاون على جلب كل بر وتقوى، والتعاون على دفع كل إثم وعدوان.

والقوة المقصودة في شعيرة الأمر بالمعروف والمعبر عنها باليد ليست على إطلاقها، وإنما هي موكولة لمن بيده استعمال القوة كالسلطان والقاضي والولي، ومشروطة بأن لا يؤدي استعمالها إلى منكر أشد ومفسدة أعظم، ومشروطة كذلك بأن تكون الخيار الأخير بعد استنفاد واستعمال جميع الطرق والأساليب وبعد التأكد من ضرورة استخدامها وصلاحيتها وفق قواعد المصالح والمفاسد وضوابط الاجتهاد ومقتضيات الأدلة والمبادئ والمقاصد الشرعية المعتبرة.

وقد يوجد من المتحمسين والمتسرعين الذين لا يحسنون استخدام شعيرة الأمر بالمعروف فيقعون في مخالفة المقصود وتعطيل مراد الشارع ومعاكسة الطباع والنفوس والعادات، ويوقعون الغير في المعاندة والجحود والتمرد، ويقعون هم أنفسهم في الفتن والمحن التي لا موجب لها سوى سوء التقدير والتدبير. فإذا حصل ذلك ممن لم يفقهوا الفقه الدقيق لرسالة المعروف والتغيير فإنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن يتخذ ذلك ذريعة لتعطيل هذه الشعيرة وهدم أركانها وبنيانها وتغييب إشعاعها وتأثيرها في التوجه والإصلاح. فالخطأ لا ينبغي أن يعالج بخطأ مثله أو أفدح منه، بل إن الخطأ يصلح بتقويمه وتعديله. وفي موضوع الحال فإن خطأ استعمال شعيرة المعروف ينبغي أن يصلح بتصحيح الاستعمال، لا بإلغاء الشعيرة نفسها.

فسوء استخدام العلاج لا ينبغي أن يؤدي إلى إزالة العلاج نفسه وإبقاء المريض يكابد ويلات الداء ويصارع آلام المرض، بل ينبغي الإبقاء على العلاج مع تخليصه مما شابه، وتنقيحه مما شانه.

فإذا كان الحال هذا مع معالجة الأبدان والجروح والأعضاء، فكيف بمعالجة النفوس والجماعات والأمم في الدنيا والآخرة. فتعطيل دواء المريض يؤدي بمعطل الدواء إلى المحاكمات والملاحقات واللوم والتأنيب والتعزير وغير ذلك، فكيف بتعطيل دواء الأمة وشفاء الناس مما هم فيه من أمراض الأخلاق والقيم والفضائل، وكيف بتعمد تغييب خلاصها من همومها وتخليصها من سوء الخواتيم وجحيم الدارين.

إن فقه المناسبة الشرعية من جهة المصلحة المعتبرة في شعيرة المعروف يحتم مزاولتها بحدودها وقيودها، وبضوابطها وروابطها. أما فقه المناسبة الشرعية من جهة المصلحة الملغاة فيحتم إلغاء أمرين اثنين:

سوء استخدام الشعيرة والإفراط في استعمالها بما يفضي إلى بقاء المنكر أو زيادته وتعاظمه.

التفريط في استعمالها والعمل على إزالتها وتغييبها بما يفضي كذلك إلى بقاء المنكر أو زيادته وتعاظمه.

وبقاء المنكر أو زيادته مرفوض في كافة أحكام الشرع وملغى ومردود وباطل بصريح كل الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية الجزئية والكلية المتعلقة بذلك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

آفاق المناسبة الشرعية ومستقبلها

المناسبة الشرعية بحث نظري ومعرفي، وهو مندرج ضمن مباحث علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة. وقد نشأ بنشأة الفقه وأصوله ومقاصده. ولذلك فإن له ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، فماضيه هو تناول العلماء والأصوليين لبحثه ودراسته وتطبيقه في الفهم والاجتهاد والترجيح، أما حاضره فهو الاهتمام به في العصر الحالي على نفس الصعيد البحثي والدراسي والتأليفي والتطبيقي، أما مستقبله فيعنى به وضعه الذي سيكون عليه في الوقت اللاحق وآفاقه التي سيؤول إليها في المستقبل القريب والبعيد.

ولذلك خصصت هذا المبحث للإشارة بعموم وإطلاق لهذا المستقبل ولهذه الآفاق.

ومن هذه الآفاق ما يتصل بالبحث والتأليف والتحقيق والتدريس، ومنها ما يتصل بالإفتاء والاجتهاد واستصدار القرارات والتوصيات الفقهية والشرعية، ومنها ما يتصل بالدعوة والخطابة والإرشاد والنصح والتوجيه، ومنها ما يتصل بالأعمال الخيرية والإغاثية، وبالدوائر الإعلامية والوسائل الاتصالية.

ولا أدعي أنني قد أتيت بالجديد الذي يُذكر أو بالإضافة النوعية، كما يقال، بل إنني أشرت وأومأت ونبهت، بعموم وإطلاق وإجمال، من أجل

إثارة أرباب البحث وإنارة أصحاب الحق، أملاً في الله عز وجل ورجاء منه كي يوفق ويهدي ويسدد.

وبيان هذه الآفاق يكون على النحو التالي:

العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى الكليات والجامعات:

تقوم الكليات والجامعات الشرعية الإسلامية بالخصوص بمجال التدريس والبحوث والتأطير والإشراف والتوجيه، وذلك من أجل تكوين طلابها ومنسوبيها وخريجيها الذين سيقومون بدورهم في العملية التعليمية والتوجيهية والتربوية، وفي أداء واجب الإفتاء والاجتهاد ومسؤولية الخطابة والوعظ والإرشاد، وفي منظومة البناء الإسلامي وتنفيذ رسالة الامتثال والاستخلاف في الحياة والوجود.

ومن بين الاهتمامات العلمية الجامعية الاهتمام بعلم الأصول والمقاصد والقواعد.

ويعد موضوع المناسبة الشرعية من بين أبرز الموضوعات لهذا العلم، وذلك لكونه مسألة مهمة من مسائل علم الأصول، ونواة أصلية لعلم المقاصد، ومعطى معتبراً لعلم القواعد. ومعلوم أن هذه المناسبة قد شكلت المنطلق الذي تأسس بموجبه كيان المقاصد الشرعية بمختلف متطلباتها وتفريعاتها، ولذلك يلزم القول بأن العناية بالمناسبة الشرعية في الجامعات والكليات تعد أمراً ضرورياً لا بد منه لزيادة العناية بالمقاصد وزيادة الاهتمام بها، بغية تشكيل ما قد أصبح يعرف بنظريتها ومنظومتها وبنيانها على صعيد فهم التكليف الإسلامي وتنزيله في الواقع والحياة، وعلى صعيد الاجتهاد والاستنباط والترجيح.

ويكون جوهر العناية بالمناسبة على صعد عدة وبكيفيات شتى، ومن ذلك مجال التدريس والتأليف والتحقيق والتوجيه، فعلى صعيد التدريس يحسن بالجامعات والكليات وضع المقررات الأصولية والمقاصدية الشاملة والكاملة وتدريسها بعمق ودقة وتحليل وتعليل، وعلى صعيد التحقيق يجدر

توجيه الاهتمام لتحقيق النصوص الأصولية والتراثية القديمة ذات الصلة بالمناسبة الشرعية من أجل استخراج وجرد وتجميع كلام الأوائل وآثارهم واجتهاداتهم المتعلقة بالموضوع، وفي هذا تجميعٌ للجهود وتعرفٌ على التجارب واستفادةٌ من السابقين واطمئنان بحقية المناسبة وارتياح لتقرير المقاصد واعتبارها مسلكاً شرعياً للتدليل والاحتجاج والترجيح.

وعلى صعيد التأطير والإشراف ينبغي توجيه طلاب الدراسات العليا والبحوث الجامعية من أجل الإقبال على طَرْق موضوعات لها صلات وارتباطات بموضوع المناسبة والمقاصد الشرعية، مع ضرورة الربط والتنسيق والتعاون لنفي التكرار والحشو في اختيار الموضوعات، ولتغطية مختلف المسائل والمباحث والقضايا، ولضمان الجدوى العلمية والفائدة الاجتهادية والتعليمية والتأصيلية، ولبناء شخصيات الطلبة على أساس من العلم النافع والتخصص الدقيق والاهتمام بالواقع وحل مشاكل الناس ونوازل العصر وجلب المصالح ودفع المفاسد في الدارين.

ولا تزال الكثير من الموضوعات العلمية المقاصدية والأصولية بحاجة إلى الكتابة فيها، سواء بالكتابة فيها ابتداء وأصالة، أو بالكتابة في بعض نواحيها ومتعلقاتها، وبالكتابة لتكملة بعض نواقصها وفراغاتها، أو بالكتابة لزيادة تهذيبها وتنقيحها، أو بالكتابة لحسن استثمارها وبيان مظاهر تنزيلها وصيغ تطبيقها في الواقع والحياة.

وقد لا يحضر الباحث بعض هذه الشواهد التفصيلية من الكتابة والتأليف، وإنما قد تحضره عمومات وإطلاقات يمكن أن تُفصل وتدقق في ظروفها ومن جهة أصحابها والمهتمين بها، ومن ذلك ـ ذكراً لا حصراً ـ مباحث بعض أنواع المناسبة والمقاصد، كالمقاصد التحسينية، والمقاصد الاستقرائية، والمقاصد العقلية وتحديد علاقة العقل بالمقاصد، وكبيان العلاقة بين الأنواع والأقسام، وكالموازنة بين المقاصد والترجيح بينها، وكمراعاة الأولويات المقاصدية، وكالنظر في ترتيب المقاصد والكليات الخمس، وكبيان المجال التطبيقي للمقاصد في العصر الحالي.

وقبل ذلك لا تزال الكثير من الأبحاث التي ينبغي تكميلها وبحثها من أجل استكمال حلقات مقاصدية كثيرة، كبحث المقاصد في المذهب الفقهي الفلاني كالمذهب الظاهري أو المذهب الإباضي، وكتكميل المقاصد في المذهب المالكي وفي المذهب الشافعي، أو كبحث المقاصد عند الفقيه الفلاني أو المحدث الفلاني أو المجتهد الفلاني، ويجدر بالذكر أن هذا النمط من الأبحاث لا يزال محتشما وهزيلا إذا ما قورن بنمط الأبحاث المتعلق بقضايا في الفقه والأصول والحديث والتفسير وغيره، فخذ إليك مثلاً العناوين التالية: (الكفارات والوصايا والعقوبات في المذهب الفلاني وعند الفقيه الفلاني، أو القياس والإجماع والعرف عند فلان أو في مذهب الجماعة الفلانية، أو غير ذلك من الأبحاث...) فإنك إذا أخذت هذه العناوين يمكنك أن تدرك ضخامة هذه الأبحاث وكثرتها وتكرارها، وكذلك فوائدها وآثارها على صعيد التدريس والبحث والتأليف والتطبيق والاجتهاد.

وعلى هذا فالدعوة موجهة للجامعات والكليات كي تجعل قسطا من أعمالها واهتماماتها يتعلق بتوجيه بعض طلابها كي يطرقوا مثل هذه الأبحاث، ففي كل ذلك استكمال للجهد واقتراب من المأمول أو نيله بمشيئة الله تعالى.

وبهذا الاهتمام الجامعي بالمناسبة الشرعية (تدريساً وتحقيقاً وتأطيراً وتأليفاً)، وبالإضافة إلى بقية الاهتمامات العلمية والشرعية والتخصصية الأخرى نكون قد قررنا وأقررنا الوظيفة الفاعلة والمستقبلية لجامعاتنا وكلياتنا الشرعية الإسلامية، وقد حققنا أملا من آمال أمتنا وغاية من غايات ديننا، ألا وهي إيجاد من يجدد أمر دين الله ومن يكون على ثغر من ثغور الإسلام ومن به تتأكد صلاحية الشريعة وواقعيتها واتزانها واعتدالها وثباتها وإصلاحيتها، وكذلك تأهيل وبناء الشخصية الإسلامية الواعية والعاقلة والعالمة في مجالات الإفتاء والقضاء والخطابة والدعوة والإرشاد والتدريس والتربية والإعلام وفي مجال التكليف العام و الخاص وفي مجال تحمل رسالة الحياة وأمانة الله في هذا الكون بوجه عام.

فما أحوج الأمة المسلمة في عصرنا الحالي إلى المتخرج الجامعي المتقن للتدريس والتعليم، والخبير بالفتوى والاستدلال، والحاذق للدعوة والتأثير، والمحقق للمناط الخاص والعام، والحكيم في الموازنة بين ثابت دينه ومتحول واقعه، وفي استحضار التوجيه النبوي الكريم المتصل بالمقاربة والتسديد.

وما أحوج الكثير من الجهات والتوجهات الشرعية إلى الفقه الدقيق والثقافة الواسعة والمعرفة العميقة بالمناسبة الشرعية وللمقاصد الإسلامية فهماً وتطبيقاً، تنظيراً وتنزيلاً.

فإذا كان هذا حاجة من حوائج أمتنا ومطلبا من مطالب عصرنا وأصلا من أصول ديننا، فإنه لا بد على القائمين على الجامعات والكليات ـ علميا وإداريا ـ أن يولوا هذه الحاجة الاهتمام الذي تستحق، ويوكل التفصيل والتنزيل وبحث الصيغ والآليات لأصحاب الاختصاص وللجهات ذات الصلة. والله المستعان.

العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى مجامع الفقه ومراكز البحث:

مجامع الفقه هي المؤسسات العلمية التي تضم فقهاء وخبراء وعلماء، والتي تقوم بدور الاجتهاد والإفتاء والبحث واستصدار القرارات والتوصيات في القضايا والنوازل الشرعية الفقهية. ومن أشهر هذه المجامع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الأوروبي للبحوث والإفتاء، وغيره.

أما مراكز البحوث في المؤسسات العلمية التي تضم باحثين وعلماء وخبراء، والتي تقوم بإعداد البحوث والدراسات الإسلامية ونشرها وتوزيعها. وهذه المراكز موزعة ومنتشرة في كثير من دول العالم الإسلامي والعربي وفي عدة دول من العالم.

والعناية بموضوع المناسبة الشرعية في هذه المجامع والمراكز يكون على صعد عدة، ومنها:

- صعيد البحث والتأليف في مباحث المناسبة ومتعلقاتها ومشتملاتها المختلفة، ويستحسن التنسيق والتعاون مع الجامعات والكليات في هذا الصدد، ولا سيما من جهة الأبحاث أو المباحث التي هي في حاجة إلى استكمال واستيفاء وزيادة تطوير وتهذيب وتنقيح، وإلى حسن الاستثمار والاستفادة على مستوى التطبيق والتنزيل.
- صعيد المدونات والموسوعات والمعاجم، وذلك لأهمية هذه الأعمال على صعيد العلم والاجتهاد من جهة، ولإمكانيات هذه المجامع والمراكز من الناحية المالية والإدارية والبشرية من جهة ثانية، وهناك سوابق في هذا الصدد، وهذه السوابق تكون دافعا وحافزا للإقبال على إنجاز هذه الأعمال.

ومن هذه السوابق: الموسوعة الأصولية التي تنهض بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ومعلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والتي من بين محاورها، محور القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية.

ومن ميزات هذه الموسوعات شمولها لأغلب وأشهر العلماء والفقهاء، واستغراقها لكل المذاهب الفقهية والأصولية المعتبرة. كما أنها تُصاغ وفق متطلبات منهج البحث العلمي المعاصر، شكلا ومضمونا.

- صعيد استصدار القرارات والتوصيات، وذلك لأن من فوائد العمل المجمعي والمؤسسي إصدار التوصيات والقرارات العملية التي تقبل التطبيق وتحسم التردد وتكون برنامج عمل وحلولا للمشكلات ومخرجا للمضايق. وقد دأبت المجامع والمراكز والهيئات الفقهية والعلمية على إصدار عشرات ومئات القرارات والتوصيات التي يستفيد منها الخواص والعوام وتستند إليها المؤسسات والهياكل والجمعيات في مختلف الفنون والقطاعات والتخصصات والمجالات الطبية

والمالية والاقتصادية والبيولوجية والبيئية والأسرية والاجتماعية والتربوية وغيرها...

وفي موضوع المناسبة يستحسن استصدار القرارات والتوصيات في عدة مباحث ذات صلة بهذه المناسبة، وذلك لحسم الخلاف وتحرير المقال وتنسيق الجهود وترجيح الراجح وتقديم الأهم، وفوق كل هذا إيجاد الحلول والمخارج والبدائل العملية للمشكلات والمستجدات. ومن ذلك مثلاً: استصدار قرار يتعلق بما هو ثابت وبما هو متغير، أو قرار بالمجالات التي يتدخل فيها العقل والتي لا يتدخل فيها العقل، وبنوعية التدخل، وهل هو تدخل للفهم والاستيعاب أو تدخل للتوجيه والحكم والتغيير، وكذلك مثلا استصدار قرار يتعلق بالمواضع التي لا تجوز فيها المساواة بين الذكر والأنثى ومن غير تأثر بما يقال من أن نفي المساواة مُضيع لحقوق الإنسان ومعارض لروح العصر ومحرج للمسلمين في بعض الأماكن، إن استصدار هذا القرار وأمثاله يرفع المجادلات العقيمة ويدفع الشبهات الكثيرة ويضفي صفة الجماعية والبركة والصحة والإصابة على الاجتهاد المعاصر ويقر التوجه المقاصدي المعتبر وينفي الشعار العائم والسائب لحقوق الإنسان وكرامة البشر.

ولا شك أن وضع القرارات والتوصيات المجمعية والمؤسسية في قضايا المناسبة والمقاصد والأصول والفكر الاجتهادي الإجمالي (الذي يقابل الفكر الاجتهادي التفصيلي الواقع في الفروع والجزئيات)، سيكون له دوره البالغ في تضييق دائرة الخلاف بين مختلف الأنظار والأفهام، وسيكون عاملاً للدفع والعمل والتطبيق، وسينفي عناصر التردد والتوقف والتباطؤ، وسيسهم في مداخل الوحدة والاعتصام ومسالك القوة والتمكين والشهادة والريادة.

إن المجامع والمراكز في حاجة إلى دفعة قوية كي تزيد في توسيع دائرة الاهتمام بقضايا الفكر الأصولي والمقاصدي، على صعيد البحث والتأليف وعلى صعيد المدونات والموسوعات والمعاجم، وعلى صعيد استصدار القرارات والتوصيات، وعلى صعيد وضع الآليات العملية والصيغ

التنفيذية المعاصرة، كالاستعانة بالفقهاء والخبراء الشبان والتعاون معهم واستكتابهم وتفريغهم ومكافأتهم وتشجيعهم، وكالاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، وكاستثمار الإمكانات المالية والطباعية والإعلامية من أجل تحقيق المبتغى في هذا الصدد.

والحق الذي ينبغي أن نشير إليه ههنا أن هذه المجامع والمراكز قد قامت بأدوار شرعية وتاريخية جبارة ونافعة كان لها آثارها على صعيد الأفراد والجماعات والمؤسسات، ولعل من أبرز ذلك: الكم الهائل من الفتاوى والقرارات والتوصيات والحلول الفقهية والاجتهادية التي أسهمت في كثير من مجالات التنمية والحياة، والتي جلبت لأصحابها مصالحهم وأبعدت عنهم المفاسد والأضرار، والتي حققت الحقيقة الشرعية وأقرت الصفة الإسلامية لتلك المجالات.

وليت تلك الأدوار تستكمل بما ذكرناه قبل قليل، والمتعلق بزيادة العناية بالمناسبة الشرعية، وذلك بغرض أن يتشرف القائمون على هذه الأدوار ببلوغ هذه الغاية وأن يكتب لهم أجرها وخيرها في العاجل والآجل.

العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى التثقيف والإرشاد:

التثقيف والإرشاد والدعوة والخطابة والتربية والتوعية...، كل هذه مجالات يمكن فيها تحقيق العناية بالمناسبة الشرعية وبالمقاصد الدينية، وذلك من خلال تكوين أصحاب هذه المجالات من أئمة ودعاة ومربين وغيرهم، وتأهيلهم وإنارتهم بثقافة المناسبة والمقاصد الشرعية حتى يتمكنوا من القيام بخططهم ومجالات عملهم وفق المطلوب الشرعي الصحيح والمطلوب الواقعي الأكيد.

ويمكن للدوائر والجهات المسؤولة على هذه المجالات وضع الخطط والبرامج والآليات التي تحقق ذلك، والمهم أن على هذه الجهات واجب العناية بالمناسبة والمقاصد على هذا المستوى، ومسؤولية توجيه القائمين على هذه المجالات وحثهم على تلقي المعلومات الأساسية في الأصول

والمقاصد والقواعد، لما في ذلك من الفوائد العديدة والآثار الحسنة.

فأصحاب هذه المجالات في حاجة إلى الوعي بالمقاصد الشرعية وإلى الثقافة الأصولية المقاصدية التي تنير دربهم وتهذب عملهم وتزيل الرواسب والشوائب والنواقص، فكم من صاحب مجال من هذه المجالات لا يزال يعاني من جهل بالأصول وبالمقاصد ومن فهم معوق وأعرج أدى به إلى نتائج غير محمودة وغير مرغوبة، ومن الأمثلة والشواهد في ذلك: جهل بعض الدعاة والمصلحين بمقاصد الدعوة إلى الله ومقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد عُلم أن من مقاصد ذلك إرضاء الله وإرادة إصلاح الناس والعمل على إسعادهم في الدارين وتبرئة ذمة الداعي والناصح وجلب منافع الصلاح ودفع مفاسد المنكر، فهذه هي بعض مقاصد الدعوة إلى الله عز وجل وبعض مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلم بهذه المقاصد يفيد كثيراً الداعية والمصلح وينيره إلى التطبيق الحسن لدعوته وأمره ونهيه، أما الجهل بهذه المقاصد فلا شك أن له تأثيرات سيئة للغاية، ولذلك نرى بعض الدعاة والناصحين الجاهلين بهذه المقاصد يحولون جهودهم من الدعوة إلى الله إلى الدعوة إلى الأشخاص والأحزاب والرموز، ويحولونها من إرادة الإصلاح والنصح إلى اعتقاد المُصلح بأنه أطهر وأفضل من المنصوح، ويحولونها من الصبر والمصابرة على الدعوة والنصح إلى استعجال النتائج والسخط عند انتفائها وأحياناً قد يرتد الناصح عن دينه وفكره إذا اشتد به البلاء وتعاظم عليه الكرب، والله المستعان.

كما عُلم أيضاً أن من مقاصد ومن قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جلب المصالح وتكثيرها أو دفع المفاسد وتقليلها، وكذلك أن لا يؤدي الأمر بالمعروف إلى إزالة معروف أهم منه أو مساو له، وأن لا يؤدي تغيير المنكر إلى منكر أشد منه وأعظم، فهذه القواعد والمقاصد مهمة لكل مصلح وداعية وناصح، ولذلك وجب تعلمها وتمثلها، والجهل بها معطل للفائدة المرجوة من الدعوة والإصلاح والنصح، بل إنه جالب لمفاسد لا تحصى وموصل إلى عواقب لا تُحمد.

وكم من آمر بمعروف قد أسهم في إزالة معروفات كثيرة، وكم من ناه عن منكر قد جلب منكرات أخرى أشد وأعظم، وهذا عائد إلى قلة الثقافة بمقاصد الدعوة وإلى العجلة والتسرع والتشبث بالظواهر والشكليات والجهل بالحد الأدنى من العلوم والوسائل الشرعية المعتبرة والمتاحة.

وكم من دعوة لله ولدينه قد تحولت إلى دعوة لغير الله ولدين غيره، وكم من نصح ظهر فيه الناصح كأنه معصوم لا يخطئ وكأنه طاهر لا يذنب، فآل به الأمر إلى الضلال والكفر، بادعاء العصمة والنبوة والاصطفاء، وكم من داع صار مدعوا، وكم من آمر صار مأمورا..

ولذلك يتعين على القائمين على مجالات النصح والدعوة والإرشاد وجوب العناية بالثقافة المقاصدية أو التثقيف بعلوم الأصول والمقاصد والمناسبة والقواعد الشرعية، حتى نعد الخبراء والمختصين العالمين العاملين، وحتى نحقق الغايات الشرعية المرجوة من الدعوة التي فرضها الله تعالى في وحيه وألزم بها أصحابها العارفين بها المتفننين فيها.

ويمكن للقائمين على هذه المجالات (وزارات الدعوة والإرشاد، الجمعيات والمؤسسات الإصلاحية، المجالس والهيئات العلمية والخطابية والتربوية...) القيام بدور فعال في العصر الحالي والإفادة بالإمكانيات المتاحة - إداريا وعلميا وماليا واتصاليا - من أجل تكوين الإطارات والشخصيات الدعوية والخطابية والإرشادية والتربوية وتأهيلهم وتثقيفهم بعلوم المقاصد والوسائل الشرعية، وإعدادهم ليكونوا جيل الدعوة والإصلاح في العصر الحالي بمختلف حضاراته وتوجهاته وبيئاته.

ولعل التفصيل في آليات وكيفيات هذا يعد إخلالا بطبيعة هذه الدراسة النظرية العامة، ولكن الذي يمكن قوله هو إن هناك الكثير من الدراسات والأبحاث قد بينت هذا بإسهاب وإطناب، وهذه الدراسات والأبحاث موجودة في العديد من الأماكن والمواقع.

العناية بالمناسبة الشرعية على مستوى اللجان الخيرية:

تقوم اللجان الخيرية بأعمال جليلة وعظيمة على صعيد العون والإغاثة وتفريج الكرب وإحداث موارد الرزق ومواطن الإنماء والتقدم في مجالات حياتية مختلفة، كالمجال الغذائي والاقتصادي والصحي والتعليمي والبيئي والخدماتي وغير ذلك.

ومن بين صور الخير وإدامته تنمية البحث العلمي والشرعي وتشجيع الباحثين والدارسين وتدعيم المؤسسات الشرعية ومراكز البحوث وهيئات الدعوة والإفتاء والاجتهاد والتوجيه.

وعليه فإن عناية اللجان الخيرية بالمناسبة والمقاصد الشرعية يكون بتوجيه بعض الجهد والاهتمام والمال من قبل القائمين على هذه اللجان والعاملين في الحقل الخيري والإنساني، وذلك للعناية بالمناسبة والمقاصد الشرعية بحثا وتدريسا وتأليفا وتحقيقا وإقامة للمؤسسات الشرعية وتعهدا للباحثين والدارسين.

بل إن اهتمام اللجان الخيرية قد يكون مصدرا مهما وموردا معتبرا بالنسبة للجامعات والكليات وللمجامع والمراكز وللأفراد والشخصيات، وذلك ـ على الأقل ـ من الناحية المالية والتمويلية، إذ بوسع هذه اللجان أن تجعل بعض مصروفاتها ونفقاتها موجهة للعناية بالمناسبة والمقاصد الشرعية على صعد البحث والتأليف والتحقيق والتدوين الموسوعي والمعجمي وعلى صعد إقامة المؤسسات والهيئات الشرعية والفقهية وتشجيعها ودعمها، وعلى صعد الدعاية والإعلام وشبكة الاتصالات وحركة المطبوعات والمنشورات.

إن هذا الاهتمام يعد من أجلى وأوضح الأعمال الخيرية والإغاثية ومن أفضل القربات التي يتعبد بها الباري تبارك وتعالى ومن أكبر مقاصد الشرع وغايات الدين، وذلك بناء على المبدأ الإسلامي الداعي إلى نشر العلم النافع والحث عليه والترغيب فيه وعون أهله عليه وخدمتهم ودعمهم وتشجيعهم، وبناء على القاعدة المقاصدية التي تقرر أهمية المقاصد العامة والمتعدية ودورها في جلب ما لا يحصى من المنافع ودفع ما لا يحصى من المفاسد،

فاهتمام اللجان الخيرية على الصعد المذكورة تكون مقاصده عامة تعم فئات وجماعات كثيرة، وتكون مقاصد متعدية لا تُقتصر على أصحابها كما هو الحال مثلا في إطعام الجائع وإكساء العاري وإنقاذ الغريق والحريق، كما أن هذا الاهتمام سيجلب منافع التعلم والتثقف والتفقه والاجتهاد وفقه التنظير والتنزيل، وسيدفع المفاسد المترتبة على الجهل والأمية وغياب العلماء وانتفاء الإرادة الإسلامية وشيوع التبعية والاستيلاب واستمرار حالات الضعف والفقر والمرض وغير ذلك مما تعاني منه كثير من المجتمعات التي تصلها الإغاثات وتشملها الأعمال الخيرية.

العناية بالمناسبة الشرعية على صعيد الدوائر الإعلامية والوسائل الاتصالية:

الدوائر الإعلامية والوسائل الاتصالية هي جملة المؤسسات والمواقع والمساحات التي تقوم بدور الإعلام والدعاية والإشهار والاتصال والتواصل مع الأفراد والجماعات والدول والأمم.

ولعل من أبرز ذلك وزارات الإعلام بالدول الإسلامية ومحطات الإذاعات والتلفزيونات والمحطات الفضائية وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الإنترنت هذا فضلا عن الصحف والمجلات والدوريات والنشرات وغيرها.

وقد أصبح من البدهي القول بأن هذه الدوائر والوسائل تحوز سلطانا واسعا في التأثير والتوجيه وفي صياغة الطباع والمشاعر وفي فتح العقول وغزو الأذهان قبل وبعد فتح الأراضي واستعمار البلدان.

وقد أصبح من البدهي القول كذلك بأن على الدول والجهات الإسلامية المتعددة واجب الإفادة بهذه الدوائر والوسائل من أجل خدمة الأهداف الوطنية الإسلامية.

ومن ثم فإن العناية بالمناسبة الشرعية والمقاصد الشرعية من قبل هذه

الدوائر يكون بتوجيه بعض الاهتمام لبحثها ونشرها وتعميمها وإشاعتها بين الناس وفي الآفاق، من أجل إيجاد الثقافة المقاصدية الواعية والأصيلة بين الجماهير العريضة من المسلمين، ولا سيما بين المثقفين والمتعلمين منهم، وبين الذين لهم وظائف ومهمات دعوية وإفتائية وخطابية وتعليمية وتربوية.

فإشاعة هذه الثقافة يحقق الخير الكثير ويضمن الجدوى والفائدة من القيام بهذه الوظائف والمهام، ويساعد في الاقتناع بالتوجه المقاصدي البناء والأصيل ويهيء له الظروف والأجواء كي يكون إطارا جامعا وفضاء واسعا تفهم فيه الأحكام والرؤى وتستنبط الحلول والبدائل وتتوحد الجهود والمبادرات وتضيق فيه دائرة الاختلاف والتباين.

ثم إن إشاعة هذه الثقافة لا ينبغي أن تقتصر على المسلمين فحسب، بل ينبغي أن تشمل غيرهم وتصل إلى الطوائف والملل والنحل والتيارات المختلفة، من أجل إيصال الإسلام إليهم بمقاصده العليا وخصائصه الكبرى ومعالمه الحضارية الرائدة، ومن أجل دفع ما لحق به من شبهات الأخذ بالظاهر الحرفي والتبعيض الجزئي والإسقاط التحاملي والفهم المتعسف والتأويل المتكلف. ولا شك أن لهذا تأثيره الواضح على مستوى التعريف بالإسلام والدعوة إليه والترغيب فيه، وهذا من الواجبات كما هو معروف.

وبحث آليات وكيفيات تنفيذ هذا الاهتمام موكول لأصحابه وللقائمين على الدوائر والمواقع الإعلامية والاتصالية، ويمكنني أن أقول في هذا الصدد: إن من بين تلك الآليات والكيفيات تخصيص بعض الدوريات وبعض الصفحات والأعمدة، وتخصيص بعض المواقع على شبكة الإنترنت وبعض المساحات في المحطات التلفزيونية والإذاعية[1] والفضائية، إضافة إلى استعمال الشريط المسموع والمطوية الصغيرة، وذلك لأجل إشاعة ثقافة المقاصد وإذاعة الوعي بجوهر الإسلام ومعالمه وغاياته وسماحته من غير تنازل وثوابته من غير انغلاق. ويراعى في كل ذلك مستوى الجمهور وثقافتهم وبيئاتهم وتنوعهم. والله أعلم.

إن للإعلام مجالات رحبة لتناول ألوف القضايا المصيرية والحيوية للأمة، وبأسلوب واقعي، واعتدالي، وموضوعي، وبطريق يريد الخير ويعين عليه، ويدفع النفس والغير بالتي هي أحسن، ويوحد المتفرقات ويجمع الشتات، ويبني ولا يهدم ويؤصل ولا يهمش، ويجعل كل ذلك وفق الإطار الإسلامي العام، والمقاصد والغايات والأدلة الشرعية الكلية العامة.

وجوب التنسيق والتقريب والتوحيد

إن التنسيق بين كل تلك الجهود أمر مهم للغاية، وحتمية علمية وواقعية وتكليف شرعي ورسالة حضارية، ينبغي أن تتضافر في الإقناع به والتحميس إليه، ثم تحقيقه وإنجازه، كل المؤسسات العلمية والبحثية والاجتهادية والإفتائية والدعوية والتوجيهية.

ويمكن أن يكون ذلك على مستوى الجامعات والمجامع والهيئات الفقهية والشرعية، وعلى مستوى وزارات وديار الإفتاء الإسلامية بدول العالم العربي والإسلامي.

---

(١) من بين الشواهد على ذلك. برنامج أذاعته إذاعة القرآن الكريم بالرياض بعنوان (جليل الفوائد لعلم المقاصد) لمدة سنتين (سنة ١٤٢٢ وسنة ١٤٢٣)، وقد حوى مائة وثلاث حلقات. وقد تشرفت بإلقائه، وأسأل الله تعالى المثوبة والأجر.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قائمة المصادر والمراجع

ـ الملاحظات الأساسية:

- رتبنا هذه القائمة ترتيباً هجائياً بحسب ألقاب الأعلام.
- ألغينا اعتبار (أل) و (ابن) و (أبو) و (عبد).
- ذكرنا مختلف الطبعات المعتمدة للكتاب الواحد.

[أ]

١ ـ الإسنوي، جمال الدين. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي.**

٢ ـ الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تحقيق عبد الكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠ هـ.

٣ ـ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن. **منتهى السول في علم الأصول** (وهو **مختصر الإحكام في أصول الأحكام**) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (طبعة مصرية بدون توثيق) مطبوع على النسخة الخطية الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٢.

٤ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

٥ ـ الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. **فواتح الرحموت** (مطبوع مع **المستصفى** للغزالي). بيروت: دار الفكر، د.ت.

[ب]

٦ ـ الباجي، أبو الوليد. **المنتقى: شرح موطأ مالك**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٧ ـ البخاري. **صحيح البخاري**.

٨ ـ البنعلي، أحمد بن حجر آل بوطامي. **تحذير المسلمين من الابتداع والبدع في الدين**. دار الهجرة، ١٤٠٣هـ.

٩ ـ البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٢/١٩٨٢.

١٠ ـ البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر. **المنهاج بشرح نهاية السول**، للإسنوي الشافعي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

١١ ـ **المنهاج بشرح الأصفهاني** شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، تحقيق عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

[ت]

١٢ ـ التفتازاني، سعد الدين الشافعي. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، بيروت: دار الكتب العلمية، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح.

١٣ ـ ابن تيمية. **الفتاوى**.

[ج]

١٤ ـ **ـ جريدة الشرق الأوسط**، عدد ٤٠٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠.

١٥ ـ الجويني إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبدالعظيم الديب. قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.

[ح]

١٦ ـ أبو الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو المقري المالكي. **مختصر المنتهى الأصولي**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٤/١٩٧٤.

١٧ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥.
١٨ ـ حسان، حسين حامد. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**. القاهرة: مكتبة المتنبي، ١٩٨١.
١٩ ـ حسب الله، علي. **التشريع الإسلامي**.
٢٠ ـ الحنبلي شاكر. **أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ط١، ١٣٦٨هـ.

[خ]

٢١ ـ الخادمي، نور الدين مختار. **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٥، ٦٦، سنة ١٤١٩هـ.
٢٢ ـ **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية**، حكّم وأجيز للنشر وفي طريقه للطباعة والنشر بإذن الله تعالى.
٢٣ ـ **الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية** (صدر في ٦/٢٠٠٠ بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض).
٢٤ ـ **الدليل عند الظاهرية** (رسالة دكتوراة المرحلة الثالثة بجامعة الزيتونة سنة ١٩٩٣، وقد طبعت وستنشر قريباً جداً).
٢٥ ـ **قتل المريض الميؤوس من شفائه: حكمه ومفاسده**، مقال بمجلة الدعوة السعودية، عدد ١٦٠٩، سنة ١٤١٨/١٩٩٧.
٢٦ ـ **هل المصلحة الشرعية غالبة أم خالصة**. مقال بمجلة الدعوة السعودية، عدد ١٧٣٠، سنة ١٤٢٠/٢٠٠٠.
٢٧ ـ **المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها**. تونس: دار السنابل، ط١، ١٩٩٠، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠.
٢٨ ـ خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦/١٩٩٥.

[د]

٢٩ ـ الدارمي. **سنن الدارمي**.
٣٠ ـ أبو داود. **سنن أبي داود**.

[ر]

٣١ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٢ - الربيعة عبد العزيز. **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٣ - الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

[ز]

٣٤ - الزبيدي، محمد مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**.

٣٥ - الزرقاء، مصطفى أحمد. **الاستصلاح عند ابن تيمية**، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٣٦ - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر. القاهرة: دار الكتبي، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧ - أبو زهرة، محمد. **أصول الفقه**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٨م.

٣٨ - زهير، محمد أبو النور. **أصول الفقه**. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٩ - زيد، مصطفى. **المصلحة في التشريع الإسلامي**. القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٦٤م.

[س]

٤٠ - السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب. **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٤١ - ابن السبكي. **جمع الجوامع**. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، وطبعة دار الفكر.

٤٢ - السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد الهيتي العراقي. **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٣ ـ السلمي، حامد جبر. **الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية: ضوابطه وتطبيقاته**، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٤٤ ـ السوداني، زين العابدين محمد النور. **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان.**
٤٥ ـ السيوطي. **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**، تحقيق مشهور حسن سلمان، الدمام: دار ابن القيم، ط١، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

[ش]

٤٦ ـ الشاطبي، أبو إسحاق. **الاعتصام**. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٨/١٩٩٨. الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٧ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**. بيروت: دار المعرفة، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٤٨ ـ الشثري، سعد. **المصلحة عند الحنابلة**. الرياض: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، عدد ٤٧.
٤٩ ـ شعبان، زكي الدين. **أصول الفقه.**
٥٠ ـ ابن عبد الشكور محب الله. **مسلم الثبوت في أصول الفقه** (مطبوع مع **المستصفى**)، بيروت: دار الفكر. د.ت.
٥١ ـ شلبي، محمد مصطفى. **تعليل الأحكام**. بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٢ ـ الشنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي. **نشر البنود على مراقي السعود.**
٥٣ ـ الشنقيطي، أحمد محمود عبد الوهاب. **الوصف المناسب لشرع الحكم.** المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

[ط]

٥٤ ـ الطوفي، الصرصري الحنبلي سليمان بن عبد القوي. **البلبل في أصول الفقه.** بيروت: عالم الكتب، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[ع]

٥٥ ـ ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، د.ت.

٥٦ ـ العالم، يوسف حامد. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤هـ.

٥٧ ـ ابن عباد، أبو عبدالله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني.
الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٨ ـ العبادي، الشافعي أحمد بن قاسم. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٥٩ ـ العز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٦٠ ـ العقيل صالح. **قوادح العلة عند الأصوليين** (رسالة دكتوراة مخطوطة بكلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه).

٦١ ـ العميريني، علي بن عبد العزيز بن علي. **الوصف المناسب والتعليل به عند الأصوليين**. رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، العام الجامعي: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

[غ]

٦٢ ـ الغامدي، سعيد بن ناصر. **حقيقة البدعة وأحكامها**. الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٣ ـ الغزالي أبو حامد. **أساس القياس**، تحقيق فهد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٤ ـ **شفاء الغليل**، تحقيق حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٦٥ ـ **المستصفى**. بيروت: دار الفكر.

٦٦ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**. تحقيق محمد حسن هيتو.

[ف]

٦٧ ـ الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، ١٩٦٣.

٦٨ ـ فرغلي، محمد محمود. **حجية الإجماع**. القاهرة: دار الكتاب الجامعي، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م (نقلاً عن مباحث العلة في القياس للسعدي).
٦٩ ـ الفوزان، صالح بن فوزان. **تعريف البدعة: أنواعها وأحكامها**. الرياض: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٢٣، سنة ١٤٠٨/١٤٠٩هـ.

[ق]

٧٠ ـ ابن قدامة. **روضة الناظر**، شرح عبد الكريم النملة. الرياض: دار العاصمة، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧١ ـ القرافي، شهاب الدين. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت: دار الفكر.
٧٢ ـ ابن القيم. **أعلام الموقعين**.

[ل]

٧٣ ـ اللخمي، رمضان عبد الودود عبد التواب مبروك محمد. **الأنوار الساطعة في طرق إثبات العلة الجامعة**. القاهرة: دار الهدى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

[م]

٧٤ ـ المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد. **شرح متن جمع الجوامع**. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧٥ ـ محمد، سالم محمد. **التعليل في القرآن الكريم دراسة وتفسيراً**. القاهرة: أولاد عثمان للطباعة، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٧٦ ـ مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**. الرياض: دار إشبيليا، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٧ ـ مسلم. **صحيح مسلم**.
٧٨ ـ المطيعي، محمد بخيت. **سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي**. القاهرة: المطبعة السلفية وعالم الكتب.
٧٩ ـ ابن مفلح، المقدسي الحنبلي شمس الدين محمد. **أصول الفقه**، تحقيق فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٠ ـ ابن منظور. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.
٨١ ـ منون عيسى. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**. القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، ط١، د.ت.

[ن]

٨٢ ـ ابن النجار، الفتوحي المصري الحنبلي. **الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**. تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣/١٣٧٢. وقد طبع مؤخراً بدار الأرقم بالرياض بتحقيق الدكتور محمد مصطفى رمضان، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٨٣ ـ الندوي، علي أحمد. **القواعد الفقهية**. دمشق: دار القلم، ط٤، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٨٤ ـ النسائي. **سنن النسائي**.
٨٥ ـ النملة، عبد الكريم. **إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر لابن قدامة**. الرياض: دار العاصمة، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

[هـ]

٨٦ ـ **هامش كتاب المنهاج للبيضاوي شرح الأصفهاني**. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

[و]

٨٧ ـ الوزير، أحمد بن محمد بن علي. **المصفى في أصول الفقه**.

[ي]

٨٨ ـ أبو يعلى الحنبلي. **العدة في أصول الفقه**.
٨٩ ـ اليوبي، محمد بن أحمد بن مسعود. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. الرياض: دار الهجرة، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

نور الدين بن مختار الخادمي

ـ حاصل على شهادة الأستاذية في الفقه والسياسة الشرعية سنة ١٩٨٨م، وعلى شهادة دكتوراه المرحلة الثالثة في أصول الفقه سنة ١٩٩٣م، وعلى شهادة دكتوراه الدولة في أصول الفقه من جامعة الزيتونة بتونس.

ـ قام بتدريس العلوم الإسلامية والمواد الشرعية في عدة مؤسسات بتونس وبالمملكة العربية السعودية، بكلية المعلمين بمكة المكرمة، وبكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، وبجامعة الزيتونة التونسية، وبجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بكلية الشريعة، وبكلية الدعوة والإعلام وبكلية أصول الدين وبمركز الطالبات.

ـ عضو في اللجنة الدولية للأخلاقيات الحيوية، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ـ باحث في الموسوعة العربية التابعة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والموسوعة الأصولية بالكويت.

* له عدة كتب وأبحاث منشورة، منها :

الاجتهاد المقاصدي (وزارة الشؤون الإسلامية بقطر)، تعليم علم الأصول (مكتبة العبيكان بالرياض)، علم المقاصد الشرعية (مكتبة العبيكان)، الدليل عند الظاهرية (دار ابن حزم بلبنان)، الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد الباجي ـ تحقيق ـ (دار ابن حزم بلبنان)، المصلحة المرسلة (بدار ابن حزم بلبنان)، الاستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية (دار الزاحم بالرياض).

* وله إسهامات في مجلة الدعوة السعودية وفي مجلة الأسرة السعودية وفي بعض الصحف التونسية.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

كتاب المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة كتاب شرعي أصولي مقاصدي، يتناول قضية علمية دقيقة للغاية، تُعرف بمسالك التعليل أو طرق إثبات العلة. وتُعد نواةً وأساساً لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومدخلاً وإطاراً لمسار الاجتهاد والاستنباط والتأصيل والترجيح في العصر الحالي وفي غيره من العصور.

وقد تميز منهج الكتاب بالتتبع والاستقراء والتحقيق والتمحيص والموازنة والترجيح، كما اتسم بالطابع التطبيقي الذي يعطي للجانب النظري بعده الواقعي العملي، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد الحلول والبدائل والمخارج لكثير من المشكلات والنوازل.

والحق أن هذا الكتاب يعد إضافة نوعية ومحاولة جادة في بحث وتحقيق وصياغة عدة مسائل ومضامين في علم الأصول والمقاصد والقواعد الشرعية، ولعل من أبرز وأجمع ذلك منظومة المقاصد الشرعية وبنيانها المتنامي والمتعاظم بأقدار مهمة وأحجام معتبرة، ولا سيما في الوقت الحاضر وفي كثير من مراكز البحوث ومجامع الفقه ومعاهد وأقسام الدراسة والتأطير ومواقع الإفتاء والاجتهاد والتنظير والتفعيل.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب نافعاً لمؤلفه وناشره وموزعه وقارئه وجالباً للخير والهدى وحسن المثوبة وسعادة الدارين. إنه سميع مجيب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com